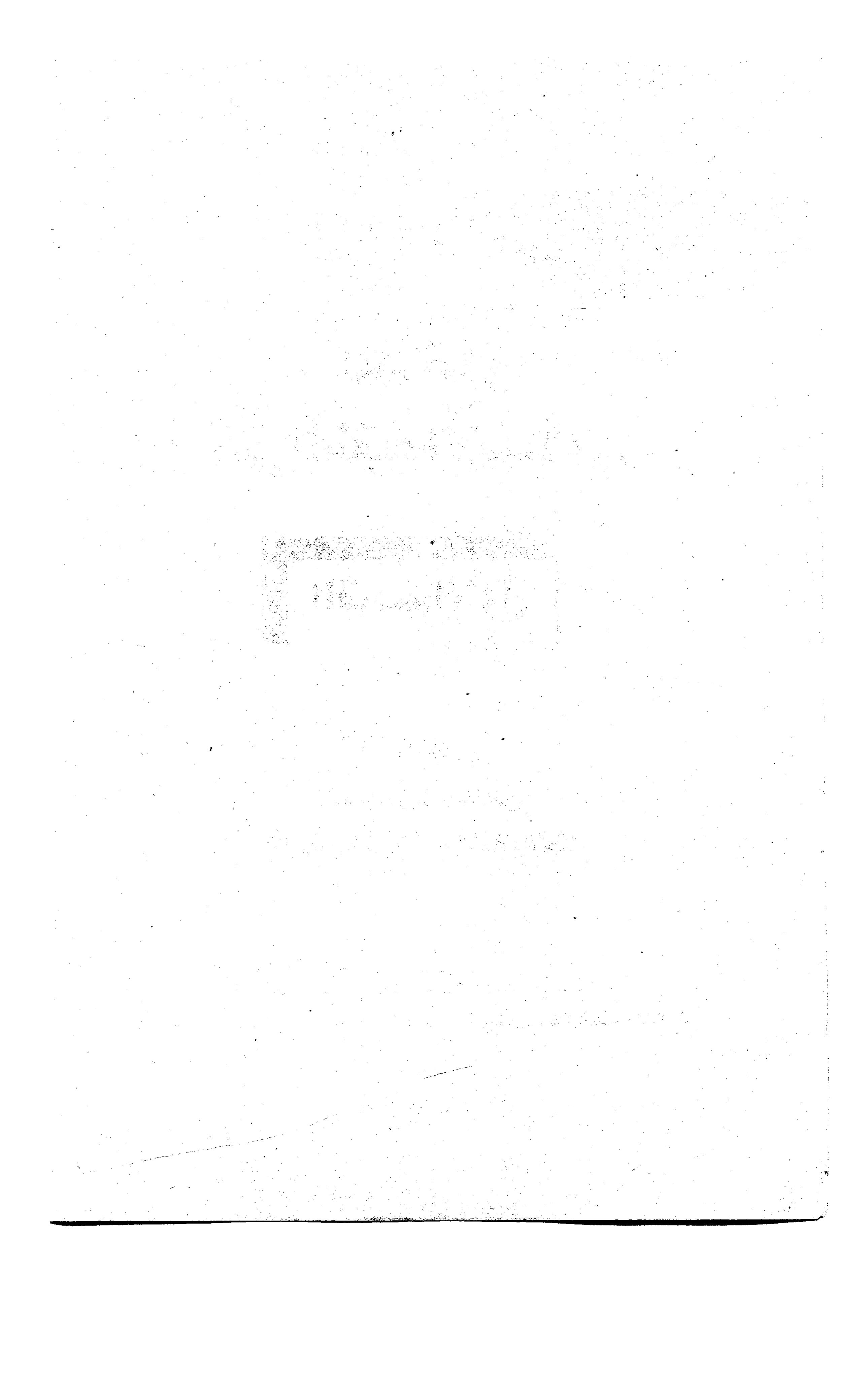
المدخل في الفقه الإسلامي

القسم الأول

دكتور
أحمد زكي عويس
كلية الحقوق - جامعة طنطا

الناشر : مكتبة جامعة طنطا



الفهرس	رقم الصفحة

القسم الأول

القسم الثاني

النظريات العامة في الفقه الإسلامي

الحق والمال والملكية والعقد

** * **

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وسيدنا محمد خاتم النبيين قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[1]

والشريعة مشتملة على قواعد كلية، ومبادئ عامة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان تحكم جميع الحوادث المستجدة في جميع الأزمنة لأن قواعدها مرنة ومتطورة. ولما كانت الشريعة الإسلامية مادة مقررة على طلاب كليات الحقوق في جميع السنوات، لذلك فإن دراسة تاريخ التشريع الإسلامي بمراحله المختلفة ومصادر التشريع وعلاقة الشريعة بالقانون الروماني القديم والقواعد الكلية أو العامة مع النظريات العامة في الفقه الإسلامي في الحقوق والملكية والمال والعقد، في السنة الأولى لها ثمرة عظيمة في تمهيد ذهن الطالب إلى دراسة الأحكام التفصيلية

(١) الأحزاب: الآية ٤٠

من أحوال شخصية وميراث ووصية ووقف وأصول الفقه في السنوات التالية. ولقد كتبت القسم الأول من منهج السنة الأولى بأسلوب سهل بعيد عن التعقيد حتى يتسنى للطالب وهو في السنة الأولى فهم هذا المنهج فهماً جيداً يؤهله بعد ذلك لتلقي المناهج المتعمقة في الشريعة وغيرها.

وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والهداية إنه سميع مجيب.

المؤلف

د. أحمد زكي عويس

المقدمة

أ - حاجة الناس إلى التشريع:

إن كل جماعة من البشر وكل أمة من الأمم محتاجة إلى نظام يحقق بقواعده العدل والحق بينهم لكي يعيشوا في أمن وسلام وتعاون. وهذا النظام قد يكون على شكل عادات وأعراف يخضع لها جميع الأفراد وقد يكون على شكل أمر ونهي يصدر من رئيس أو ملك وقد يكون في صورة قواعد تصدر من جهة خولها المجتمع حق إصدار هذه القواعد بما تتضمنه من أمر أو نهي. وهذه الصور من القوانين مصدرها البشر ولذا فإنها عرفت بالقوانين الوضعية. وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد كرم الإنسان بالعقل إلا أنه أودع فيه نفساً أمارة بالسوء. ولذا فإنه يعيش دائماً في صراع بين عقله ونفسه. هذا إلى جانب الأنانية والأثرة التي طبع عليها فهو يريد أن يستأثر بكل شيء وفي هذه الحالة كان لابد من اصطدام رغباته مع رغبات الآخرين فيؤدي ذلك إلى التنازع والتقاتل. فلو ترك الله الناس على هذه الحالة لعمت الفوضى وساد الظلم وتغلب الأقوياء على الضعفاء. لذا كان لابد من إيجاد نظام يحدد العلاقات بين البشر ويعلم كل فرد ما له من حقوق

وما عليه من واجبات فيسود الود والتعاطف والتراحم والإخاء.

وهذه النظم هي الشرائع السماوية التي أنزلها الله على رسله فبعثهم بها مبشرين ومنذرين يدعون إلى الخير والرحمة والخلق الكريم ويرسمون للبشر طريق الحياة الفاضلة الخالية من الغواية والظلم والضلال. هذه الشرائع السماوية من وضع خالق البشر العالم بما يصلحها وما يقومها.

ب - معنى الفقه والتشريع:

الفقه لغة فهم الشيء[1] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا لِهَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾[2] وقوله عليه السلام (من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفقههُ في الدِّين).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الجِنِّ وَالإِنس لَهُمْ قُلُوبٌ لايَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[3]

وأما شرعاً: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها

---

(1) المصباح المنير جـ١، ٢، ص٤٧٩

(2) سورة النساء: الآية٧٨

(3) سورة الأعراف: الآية ١٧٩

التفصيلية[1]، ولقد كان الفقه عند السلف لفظاً عاماً يشمل كل ما تدل عليه نصوص القرآن الكريم والسنة من الاعتقاديات أو الوجدانيات أو العمليات. ولذلك عرفه الإمام أبوحنيفة بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها في أي ناحية من هذه النواحي. ولذا فإنه سمي كتابه في العقيدة بالفقه الأكبر ولكن لما جاء عصر التدوين اختص علم الكلام بالعقائد واختص علم الأخلاق بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. واختص علم أصول الفقه بيان كيفية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

واختص الفقه بالفهم والنظر ولذا فإنه هو العلم بالأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية وعلى ذلك فإن الفقه الإسلامي بمضمونه الشامل يتعرض لحياة المسلم كلها الدينية والدنيوية بالتنظيم. وقد نص في القرآن على ذلك: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾[2] فكتابنا الكريم مشتمل على جميع الأحكام التي تنظم شئون الحياة سواء كانت دينية أو أسرية أو قانونية أو سياسية.

---

(١) اصول الفقه للشيخ محمد أبوزهرة، ص٥

(٢) سورةالقصص: الآية٧٧

وأما معنى التشريع:

في اللغة: مصدر مأخوذ من الشريعة فهو مصدر شرع- بتشديد الراء- ويطلق على معنيين:

أولاً: الطريقة المستقيمة. فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[1]

ثانياً: تطلق على مورد الماء الجاري. ولقد استعملها العرب في هذا المعنى فكانوا يقولون: شرعت الإبل أي وردت شريعة الماء أي مورده [2]. ثم أطلق الفقهاء لفظ الشريعة بعد ذلك على الأحكام التي شرعها الله لعباده. وسميت هذه الأحكام شريعة لأنها مستقيمة كالطريقة المستقيمة لا التواء فيها ولا أعوجاج. ثم إنها أيضاً تشبه مورد الماء الجاري من ناحية أخرى فكما أن الماء هو حياة للإنسان فالشريعة أيضاً حياة للنفوس وغذاء للعقول والأرواح.

هذا ويطلق لفظ شرع بمعنى أنشأ- شرع الدين يشرعه إذا سن القواعد والأحكام. وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً﴾ [3]

---

(١) سورة الجاثية: الآية ١٨

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط، مادة شرع، باب العين.

(٣) سورة الشورى: الآية ١٣

وعلى ذلك يكون معنى التشريع: سن الشريعة وبيان الأحكام وإنشاء القوانين. فسلطة التشريع كانت للرسول عليه السلام في حياته معتمداً على الوحي قرآناً وسنة فقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إن هُو إلا وَحيٌ يُوحى﴾.

فما جاء في القرآن مطلقاً قيده مثال ذلك قوله تعالى﴿وَالسَارِقُ والسَارِقَةُ فاقطَعُوا أيْدِيهُمَا﴾ فلفظ الأيدي مطلق وقيده الرسول باليد اليمني وأن يكون قطعها من الرسغ فلا يجوز أن تقطع اليد من الكتف أو المرفق. وما جاء في القرآن مجملاً فصله، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿أقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ وقوله أيضاً﴿وآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فقد ورد لفظ الصلاة والزكاة مجملاً في القرآن والرسول هو الذي قام ببيان كيفية الصلاة. فقال عليه السلام: (صَلُّوا كَمَا رَأيتمُوني أُصَلِّي) وقام الرسول أيضاً ببيان نصاب الزكاة في كل نوع من المال وعلى من تجب وشروطها إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها. وما جاء عاماً في القرآن خصصه مثال ذلك حرمان الوارث القاتل من الميراث فقال عليه السلام: (لايَرِثُ القَاتِلُ شَيْئاً) ولذلك نستطيع أن نقول بأن الشريعة قد اكتملت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وأما ما جاء باجتهاد الصحابة والتابعين بعد الرسول فما هو إلا تطبيق للقواعد العامة أو الكلية على الجزئيات المستحدثة. واستنباط للأحكام من القرآن والسنة والقياس على ماجاء فيها.

ج - الحكمة من تعدد الشرائع السماوية:

إن الله سبحانه وتعالى لم يترك عباده يضعون لأنفسهم من الأحكام ما يشاءون لأنهم عاجزون عن إدراك المغيبات، كما أن عقولهم تتأثر بمؤثرات عدة كالزمان والمكان والمجتمع، كما أن الإنسان لا يستطيع أن يجبر الغير على طاعته لأنه عاجز عن القهر المستلزم لكمال الطاعة. ولذا فإن المولى جل شانه بعث في كل أمة رسولاً منها وأيده بالمعجزات وكلفه بإبلاغ ما يوحى إليه إلى قومه وأمته ليعم الخير والسلام والطمانينة بينهم. كما يبين لهم أن الجنة والنعيم لمن أطاع والنار لمن عصى ولم يمتثل لما أمر الله به أو انتهى عما نهى عنه﴿ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾[1] ومن المعروف أن التاريخ قد بين لنا المراحل التي مرت بها الخلائق، وقد شرع الله الأحكام والنظم التي تتلائم مع كل مرحلة من هذه المراحل لتتواءم مع عقولهم وظروفهم وقوة احتمالهم. حتى المعجزات التي أيد بها رسله اختلفت باختلاف الأمة التي بعث إليها الرسول لكي تكون اية الله عند كل فريق يؤمنون بها فيسارعوا بتصديقه والإيمان به. وهذا هو السبب في تعدد الشرائع. ويجب التنويه إلى أن الاختلاف بين الشرائع السماوية اختلاف في الفروع والتكاليف الخاصة فقط ولا ينسحب إلى أصل العقيدة لأنها منزلة من عند الله سبحانه وتعالى. فجميع الشرائع تدعوا إلى عبادة الواحد الأحد الفرد الصمد المنزه عن كل نقص كما

(١) سورة النساء: الآية ١٦٥

تدعو إلى مكارم الأخلاق . فقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينِ مَاوصَّى بِهِ نُوحاً والذي أوْحَيْنا إليكَ وَمَا وَصينَا بِهِ إبْراهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أنْ أقِيمُوا الدِّينَ وَلا تتفرقُوا فِيهِ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَمَا أرْسَلْنا مِنْ قَبلِكَ مِن رَسُولٍ إلا نُوحِي إليهِ أنهُ لا إلهَ إلا أنا فاعبُدُون﴾[2] وقال تعالى: ﴿ياأهل الكِتاب تَعَالوا إلى كَلِمةٍ سَوَاءً بَيْنَنا وَبَيْنَكُم ألا نَعْبُدَ إلا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يتخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾[3]

د - الفرق بين التشريع الإسلامي والوضعي:

التشريع الإسلامي: هو جميع الأحكام التي أنزلها المولى سبحانه على رسولنا الكريم محمد بن عبدالله عليه السلام سواء كانت متعلقة بالعبادات أو بالمعاملات أي أن هذه الأحكام تنظم العلاقة بين الإنسان وربه وبين الأفراد بعضهم مع بعض.

وأما التشريع الوضعي: فهو الأحكام التي تصدر من الهيئات التشريعية بعد صياغتها من أساتذة القانون لتنظيم علاقة الأفراد بعضهم مع بعض لتحقيق المصلحة العامة أو تنظيم علاقة الأفراد بالسلطة لحل

(١) سورة الشورى: الآية ١٣

(٢) سورة الأنبياء: الآية٢٥

(٣) سورة آل عمران: الآية٦٤

ما ينشأ بينهما من نزاع وعلى ذلك نستطيع أن نلخص الفرق بينهما في النقاط الآتية:

١- إن التشريع الإسلامي من عند الله الذي يعلم كل صغيرة وكبيرة عن خلقه كما يعلم ما يصلح لهم في دينهم ودنياهم.

أما التشريع الوضعي فهو من عند البشر المحدودي التفكير، ومهما أوتي واضعوها من علم أو معرفة فلا يمكن أن تقارن بعلم الله اللانهائي. ولذا فإن كثير من القوانين التي تصدر من الهيئات المختصة تحتاج إلى تعديل تلو الآخر لكي تسد الثغرات وأوجه النقص التي تظهر بها بعد التحقيق. هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه القوانين تصدر لموافقة رئيس أو سلطات حاكمة ولكن الله منزه عن الهوى والغرض.

٢- أن التشريع الإسلامي يهدف إلى تحقيق الخير والترغيب فيه والتحذير من الشر والتمادي فيه. أما التشريع الوضعي فهو قاصر على علاج المفاسد والشرور فقط وإن تعرض للخير فبطريق التبع.

٣- إن الجزاء في التشريع الوضعي دنيوي تنفذه السلطات القائمة وأما في التشريع الإسلامي فإن الجزاء دنيوي وأخروي فإذا أفلت مذنب من العقاب الدنيوي فإن الجزاء الأخروي أشد ولن يفلت منه أبداً﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾

هـ- الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع السماوية:

من المعروف أن البشرية قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت تعيش في ظلام الشرك وانتشار الفساد بجميع أنواعه من شرب للخمر وممارسة للشهوات، وعبادة الأصنام، ووأد للبنات وغير ذلك من أمور الجهل والطغيان والفساد، حتى يئس العقلاء من هذه الحياة وأصبحوا يتطلعون إلى بزوغ فجر جديد ينقذهم من هذه الرذائل ويرسي قواعد العدل والإخاء والرحمة والسلام. لذلك أرسل الله محمداً عليه الصلاة والسلام ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ويدعوهم إلى عبادة الواحد الأحد ونبذ عبادة الأصنام التي لا تنفع ولا تضر. هذا وقد اختار الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً من أشرف بيت في قريش لتكون الدعوة منه أوقع والاستجابة إليه مؤكدة وأنزل عليه القرآن الكريم باللغة العربية ليكون معجزة له أمام أهل البلاغة والفصاحة الذين عجزوا عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه. فحينما بلغ الإنسان كمال العقل وأصبح ناضج الفكر مستعداً للهداية الكاملة أرسل الله محمداً عليه السلام بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[1]

فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع والإيمان بها هو إيمان بجميع

---

(١) سورة الصف: الآية ٩

الشـرائع السـابقة. والإيمـان بمحمـد هو إيمان بجـمـيع الرسل. والإيمان بالقرآن هو إيمان بجميع الكتب المنزلة. ولذلـك فقد قال الرسول الكريم في خطبـة الوداع: (اليـومَ أكْـملتُ لكُم دِينَكُم وأتْمَـمتُ عَليكمُ نِعْـمَتِي وَرَضِيتُ لكُم الإسلام دِيناً﴾.

** **

الباب الأول

المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي

لقد مر الفقه الإسلامي بعدة مراحل ابتداء من عهد الرسول ثم عهد الصحابة والتابعين ثم عصر الأئمة المجتهدين الذين بذلوا غاية جهدهم لكي يصلوا إلى حكم الله في المسائل التي عرضت عليهم. إما بالاستنباط من كتاب الله أو سنة نبيه وإما بقياس الحادثة الجديدة على حادثة أخرى ورد بشأنها نص شرعي. وإما بمراعاة المصلحة إذا لم يوجد نص من القرآن أو السنة أو القياس. وسنقوم في هذا الباب بتوضيح خصائص كل مرحلة من المراحل التي مر بها الفقه الإسلامي والآثار الفقهية المترتبة عليها. هذا مع بيان أسباب اختلاف الصحابة في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية الواحدة، وبيان الأسباب التي أدت إلى ظهور المذاهب الفقهية. ومنهج كل مذهب في استنباط الأحكام وأسباب جمود الفقه الإسلامي ثم الحديث عن التطور الذي حدث في العصر الحديث.

** **

الفصل الأول

الفقه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام

يتميز هذا العهد بنزول الوحي فيه على الرسول عليه الصلاة والسلام- ومن المعروف أن الوحي بلغه بأمر الله سبحانه وتعالى بأن يبدأ أولاً بتبليغ الرسالة إلى قومه وعشيرته الأقربين. ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ لأنهم إذا آمنوا بدعوته وانضموا إلى طريق الخير والنور حملوا لواء الدعوة بعد رحيل الرسول إلى الرفيق الأعلى إلى جميع البشر في أنحاء الدنيا.

ويلزم التنويه إلى أن الأسس التشريعية للفقه الإسلامي قد وضعت في هذا العهد. وقد سار الصحابة والتابعين وجميع فقهاء المذاهب على هذه الأسس في استنباط الأحكام الشرعية، ولم يأتو بجديد إلا فيما ظهر من وقائع وحوادث لم تكن موجودة في حياة الرسول عليه السلام، وتميزت الفترة الأولى لنزول الوحي بمكة بالدعوة إلى عبادة الواحد الأحد وترك الأصنام والشرك بالله. كما دعت إلى الإيمان بجميع الرسل والكتب المنزلة عليهم والإيمان بالملائكة ويوم القيامة والحياة الآخرة، وارتفعت الدعوة في ذلك الوقت درجة أخرى بتوجيه

العقول إلى التفكير والتدبر في مخلوقات الله من إنسان وحيوان وطيور وخلافه لكي يصلوا إلى أن الله هو خالق كل شيء فقال تعالى: ﴿أفلا يَنظُرونَ إلى الإبلِ كَيْفَ خُلِقَت. وإلى السَّماءِ كَيْفَ رُفِعَت، وإلى الجِبَالِ كَيفَ نُصِبَت، وإلى الأرضِ كَيْفَ سُطِحَت﴾[1]

فإذا وصل الإنسان بعقله إلى كل ذلك حريصاً على العمل بما أمر به المولى رغبة في دخول جنته. وكان حريصاً على الابتعاد عما نهى الله عنه خوفاً من نار جهنم التي توعد الله بإدخالها العاصين. كما تميزت هذه الفترة أيضاً بالدعوة إلى حب الفضيلة ومكارم الأخلاق فدعاهم إلى العدالة والبر في علاقاتهم بعضهم مع بعض ونهاهم عن ممارسة الفواحش لكيلا تختلط الأنساب ويعم الحب والخير والوئام.

وبعد أن رسخت الشريعة في النفوس وأصبحت مهيأة لقبول ما يعرض عليها من تكاليف أو أحكام وكان ذلك في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول ورفاقه إليها. فالرسول عليه السلام كان القدوة والمثل الأعلى فهو المعلم وهو القاضي وهو الإمام. ومن المعروف أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى سواء كان قرآن أو سنة، فالوحي قد يكون قرآناً فيبلغه كما هو، وقد يكون سنة تلقي إليه بالمعنى فيبلغه الرسول إلى أصحابه بعبارته ولفظه أو بفعله أو تقريره لفعل أو قول صدر من أصحابه. فالتشريع الإسلامي في حياة الرسول كان

(١) سورة الغاشية: الآيات من ١٧: ٢٠

يعتمد على مصدرين فقط هما: القرآن الكريم والسنة المطهرة التي تبين وتوضح مجمل القرآن أو تخصص ما ورد به عاماً أو تقيد ما ورد به مطلقاً. هذا فضلاً عن قيام الرسول ببيان كيفية الصلاة والصيام والحج والزكاة وأركان وشروط كل منهما. فقال صلى الله عليه وسلم: (صَلّوا كما رأيْتُمُوني أصلِّي). وقال أيضاً: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، ورسولنا الكريم كان يدرب أصحابه على تطبيق الأمر بالشورى الذي ورد في القرآن: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ وكان يأخذ برأيهم ويعمل بما يقولون. وكان يأمر أصحابه بالاجتهاد ويدربهم عليه. وفي معظم الأحيان يعمل بما انتهى إليه اجتهادهم. والوحي في هذه الحالة إما يكون مقرراً لما عمل به أو منبهاً إلى غيره، فقال تعالى: ﴿عفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أذِنْتَ لَهُم﴾ وقال تعالى معاتباً الرسول عندما أخذ برأي أبي بكر في شأن أسرى بدر: ﴿ماكان لنَبِيٍّ أنْ يَكُونَ لهُ أسْرَى حتى يُثْخِنَ في الأَرْضِ تُريدُون عَرَضَ الدُّنيا واللهُ يُريدُ الآخِرَة﴾

هذا وقد اجتهد الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك أن صحابين خرجا في سفر وحان وقت الصلاة ولم يكن معهما ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر، فلما قدما على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرا بما حصل صوبهما ولم ينكر على أحدهما، وقال للذي لم يعد صلاته أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد «لك الأجر مرتين» هذا بالإضافة إلى إذن النبي صلى الله عليه وسلم

لأصحابه بالاجتهاد ويدل على ذلك حديث معاذ بن جبل. فلقد قال النبي صلى الله عليه سلم حين بعثه إلى اليمن«كيف تصنع أن عرض لك قضاء» قال: أقضي بما في كتاب الله قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: " أجتهد رأيي لا آلوا-أي لا أقصر. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال:الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله.

فالاجتهاد وإن كان ثابتاً في عصر الرسول إلا إنه لم يكن مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع،لأن مآل الأمر إلى الوحي ولا مكان للإجماع أو الرأي مادام الرسول حيا بينهم. لأن الوحي إذا أجاز الاجتهاد فإنه يكون ثابتاً ويكون مصدره القرآن والسنة. وأما إذا لم يجزه الوحي فحينئذ لا يكون حجة ومصدراً، وأما دعوة أصحابه للاجتهاد إنما كان الغرض منه تدريب أصحابه وتربيتهم تربية اجتهادية يستطيعون بموجبها أن يستنبطوا الحكم من مظانه فلا تتهم الشريعة بالقصور عند ظهور حادثة جديدة تحتاج إلى حكم جديد لأن شريعتنا الغراء خالدة وصالحة لكل زمان ومكان.

** **

المبحث الأول

التشريع المكي والمدني ومزايا كل منهما

لقد نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السابع عشر من شهر رمضان من السنة الحادية والأربعين من ميلاده، وكان الرسول حينئذ في مكة المكرمة التي ولد بها ونشأ وترعرع في سهولها ووديانها واستمر الرسول بمكة حتى بلغ الرابعة والخمسين من ميلاده. وهذه الفترة سماها بعض العلماء بالمرحلة المكية. وأطلق على ما نزل فيها من القرآن بالقرآن المكي نسبة إلى مكة المكرمة.

ولقد هاجر الرسول إلى المدينة في أول يوم من ربيع الأول من السنة الرابعة والخمسين من ميلاده صلى الله عليه وسلم وتتابع نزول الوحي بعد هجرته لمدة تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام. واصطلح على تسمية ما نزل من القرآن في هذه الفترة بالسور أو القرآن المدني. لنزوله في المدينة المنورة وهناك قول آخر لبعض العلماء، فالمكي عندهم ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة ولكن يترتب على هذا الرأي أن هناك قسماً ثالثاً ليس بمكي ولا مدني وهو القرآن الذي كان ينزل على الرسول في غزواته وأثناء أسفاره.

وهناك قول ثالث يقول: بأن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة. والقول المشهور هو أن المكي ما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو في مكة المكرمة ومثال ذلك سورة النصر وآية: ﴿اليومَ أكمَلتُ لكُمْ دِينَكُم﴾ وهي آخر ما نزل من القرآن(١) هذا وقد اختلف العلماء أيضاً في تعيين بعض السور هل هي سور مكية أم مدنية، وهذه السور هي الفاتحة،يونس، الحج، الفرقان، يس، الحديد، الصف، التغابن، الإنسان، المطففين، الفجر، البلد، الليل، القدر، البينة، الزلزلة، العاديات، التكاثر، الماعون، الكوثر، الإخلاص، الفلق، والناس.

وسبب الاختلاف بين العلماء في مكية السور أو مدنيتها يرجع إلى أن بعض آيات هذه السور مكي والبعض والبعض الآخر مدني.

هذا وقد اتفق العلماء على تعيين المدنية وهي البقرة، آل عمران، النساء، المائدة، الأنفال، التوبة، النور، الأحزاب، محمد، الفتح، الحجرات، المجادلة، الحشر، الممتحنة، الجمعة، المنافقون، الطلاق، التحريم، النصر، والسور الباقية بعد السورالمختلف فيها والمتفق على أنها سور مدنية، سور مكية، ولا يخفى أن التمييز بين القرآن المكي

---

(١) المدخل: أ.د.عبدالمجيد مطلوب - رقم٣٤. المدخل: د.موسى عبدالعزيز- رقم٤٣. تاريخ الفقه الإسلامي:أ.د.محمد أنيس عياد ، رقم٣٠

والقرآن المدني له أهمية كبيرة للوصول إلى فهم القرآن الكريم ومعرفة الناسخ والمنسوخ.

مميزات المكي والمدني:

١- أن الآيات المكية تدعو إلى التوحيد والإيمان بالله الواحد الأحد وإقامة الأدلة على وجوده ، والإيمان بملائكته وكتبه المنزلة على رسله. والإيمان بالرسل واليوم الآخر كما تدعو أيضاً إلى مكارم الأخلاق والابتعاد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ومن المناسب أن تدعو الآيات المكية إلى كل ذلك لكي تقضي على الكفر والفسق والجهل والأخلاق الفاسدة التي كانت سائدة آنذاك في مكة المكرمة وبعد أن نزلت الآيات التي تعالج هذه النفوس المريضة، أصبحت البيئة مهيأة للآيات المدنية التي تنظم شئون الحياة المختلفة من تكاليف وأحكام وحدود. وصلات أسرية من زواج وطلاق وميراث .. إلخ..

٢- إن الآيات المكية في معظم الأحيان آيات قصيرة مثل سورة الشعراء فإن عدد اياتها مائتان وسبع وعشرون آية. وهي نصف جزء من القرآن. وأما الآيات المدنية فهي عكس ذلك أي أن آياتها طويلة وذلك مثل سورة الأنفال فعدد آياتها خمسة وسبعون آية وهي أيضاً نصف جزء من القرآن. والحكمة من ذلك واضحة وهي التخفيف والتيسير على الرسول وأصحابه وعامة المسلمين من بعدهم لكي يتيسر

لهم حفظ القرآن في بداية الدعوة حتى إذا ثبت الإسلام في النفوس. وتعود المسلمون على حفظ الآيات نزلت بعد ذلك الآيات الطويلة التي توضح الحلال والحرام. ومثال ذلك جزء «عم» فعدد آياته خمسمائة وسبعون آية وهو مكي، وجزء «قد سمع» عدد آياته مائة وسبع وثلاثون اية وهو مدني.

٣- أما الآيات المكية كانت في معظم الأحوال آيات قصرة. وأما الآيات المدنية فهي آيات طويلة مثال ذلك سورة الأنفال المدنية فهي خمس وسبعون آية. وسورة الشعراء مكية وآياتها مائتان وسبع وعشرون آية وكلاهما نصف جزء من القرآن. والحكمة من ذلك واضحة بينه وهي التيسير على الرسول عليه الصلاة والسلام والمسلمين لكي يستطيعوا أن يحفظوا الآيات المنزلة على الرسول في سنوات الدعوة الأولى. ولذا فإنه يلاحظ أن السور والآيات القصار التي تحدثت عن الجنة والنار نزلت بمكة. ثم تلا ذلك نزول الآيات الطويلة التي تتحدث عن الحلال والحرام لأن المسلمين قد تعودوا وتمرسوا على الحفظ.

٤- إن الله سبحانه وتعالى قد خاطب البشر في القرآن المكي بقوله ياأيها الناس أو يابني آدم وهو خطاب شامل لجميع السامعين لعلهم يدركون وحدة الخالق إذا فكروا في هذا الأسلوب الذي يشعر بوحدة الإرتباط بين جميع البشر ووحدة التناسل النسبية بينهم أما في القرآن

المدني فإن معظم الخطاب القرآني فيها كان ياأيها الذين آمنوا. ولم يخاطب الله سبحانه البشر في القرآن المدني بقوله ياأيها الناس إلا في ست آيات منها اثنتان في سورة البقرة وأربع في سورة النساء حيث أن مجتمع المدينة مجتمع للمؤمنين، ولذا فإن المناسب مخاطبتهم بأكرم وصف وهو الإيمان تشريفاً لهم وتعظيماً لشانهم.

٥ - ويلاحظ أيضاً أن الآيات التي ذكر فيها المنافقون آيات مدنية وحيث أن هذه الصفة لم تظهر إلا في المدينة بعد أن قوي المسلمون واصبحوا قوة لا يستهان بها. مما أدى إلى خوف البعض وإظهاره الإسلام مع إنه في حقيقة الأمر كافر. أما في مكة فإن الناس كانوا فيها فريقين. فريق مؤمن وفريق كافر ولم يستثنى من ذلك إلا سورة العنكبوت فإنها سورة مكية رغم ذكر المنافقين بها.

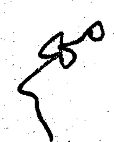
٦- أن السور التي فيها سجدة سورة مكية ماعدا سورة الحج فإنها مدنية وفقاً للرأي الراجح.

٧ - إن السور التي ذكر فيها كلمة كلا سور مكية لأن رجال مكة جبابرة متكبرين يناسبهم الخطاب بها. وأما رجال المدينة فإنهم مؤمنين متواضعين لا يناسبهم الخطاب بالزجر.

هذا، ويجب أن يكون معلوماً بان القرآن لم يرتب حسب نزوله وإنما رتبت السور والآيات كما هي الآن وبالصورة التي هي عليها حالياً

بواسطة جبريل عليه السلام تنفيذاً لأمر المولى سبحانه وتعالى. وقد كان الوحي -أي جبريل- يتنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم ببيان موضع كل آية من سورتها وبيان موضع السورة من بقية السور الأخرى. وعلى ذلك فالترتيب توقيفي منه عليه السلام عن جبريل عن الله عزوجل. وموافقاً لما هو موجود باللوح المحفوظ[1].

** **



المبحث الثاني

مصادر التشريع في هذا العهد

إن للتشريع في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام مصدر واحد هو الوحي، والوحي إما أن يكون باللفظ والمعني كالقرآن الكريم وإما أن يكون بالمعنى فقط وهي السنة، ولذا فإن مصدر التشريع في عهد الرسول هو القرآن والسنة، كما سبق أن بينا.

(١) د.أنيس عباده: رقم ٣١- أ.د. أنور دبور، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي رقم٤٨

أولاً : القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو كتاب الله المنزل على رسولنا الكريم بلفظه ومعناه المكتوب في المصاحف. المنقول إلينا بطريق التواتر. المتحدي بأقصر سورة منه. هذا وقد نزل القرآن على سيدنا محمد مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة. ونزوله هكذا وعدم نزوله جملة لحكمة إلهية نستطيع أن نلخصها في الآتي:

١- أن الرسول عليه السلام كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب. فإذا نزل القرآن جملة واحدة لشق على النبي حفظه. وهذا بخلاف موسى عليه السلام فقد كان كاتباً، ولذا تيسر له حفظ التوراة بالكتابة وقد رد الله سبحانه وتعالى على الكفار حينما قالوا: هلا نزل القرآن على محمد مرة واحدة كالتوراة والإنجيل. فقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ، وَرَتَّلْنَاه تَرْتِيلا﴾(١).

٢ - التدرج في التكاليف رحمة بالمسلمين ليتيسر لهم الامتثال. فلو نزل القرآن مرة واحدة لشق عليهم الامتثال لهذه الأوامر والتكاليف. أخرج البخاري عن عائشة رضوان الله عليها قالت: أن أول ما نزل منه سورة من المفصل -أي السور القصيرة- فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام. نزل الحلال والحرام ولو نزل

---

(١) سورةالفرقان: الآية ٣٢

أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لاتزنوا لقالوا: لا ندع الزنا.

٣ - ونزوله هكذا أي منجماً مكن صحابة رسول الله من حفظه وفهمه وخاصة أن آياته كانت تنزل في معظم الأحوال بيان لحكم حادثة أو جواباً لسؤال أو استفتاء. وفي بعض الأحيان كانت تنزل من غير ارتباط بسبب معين.

٤ - إن الوحي لم ينزل بمقدار معين في جميع المرات التي نزل فيها وإنما تفاوتت المقادير قلة وكثرة على حسب الظروف والأحوال. فأحياناً ينزل بعض آية كقوله تعالى﴿لا يَستَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمنين﴾ ونزل بعدها: ﴿غَير أُولِي الضَّرَر﴾ وأحياناً أخرى تنزل آيات من سورة كقصة الإفك في سورة النور: ﴿إِنَّ الذِّينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُم لا تَحْسَبُوه شراً لكُم بَل هُوَ خَيرٌ لكُم﴾[1] إلى آخر الآيات. وأحياناً أخرى تنزل سورة كاملة كسورة الفاتحة، والمدثر.

٥ - وجود آيات في القرآن منسوخة انتهى العمل بها، وآيات ناسخة نسخت الحكم المعمول به إلى حكم آخر علم الله أنه أصلح للمسلمين. فلو لم ينزل القرآن منجماً لما أمكن نسخ آية من القرآن الكريم وذلك وفقاً لإرادة الله سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة النور: الآية١١

ثانياً: السنة النبوية:

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع. وهي عبارة عن أقوال صادرة من الرسول عليه السلام أو أفعال وقعت منه، أو تقريره لفعل أو قول صدر من الغير.

وحجية السنة تثبت بالإجماع، فقد أجمع صحابة رسول الله رضي الله عنهم ومن بعدهم على الاعتصام بالسنة، وكانوا يستدلون بها على ثبوت الأحكام الشرعية وقد وردت آثار كثيرة تدل على استدلالهم بالسنة هذا وقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم على من أنكر سنة صحيحة واقتصر على القرآن فقال: «يوشك أحدكم أن يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال احللناه، وما كان فيه حرام حرمناه، ألا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدث به».

وقد قال عمر مقولة مشهورة في هذا الشأن «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالحديث فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله.

ومن وظائف السنة أنها تبين ما جاء بالقرآن مجملاً، فالسنة هي التي فصلت وبينت لنا كيفية أداء الصلاة، كما وضحت لنا شروطها وأركانها ومبطلاتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي كما بينت لنا مقدار النصاب في الزكاة، والأموال

المزكاة.

ومن وظائفها أيضاً توضيح ما جاء بالقرآن مشكلاً. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ فالبعض فهمه على أن المراد حقيقة اللفظ لأنه أخذه على ظاهره. فقد روى عن عديّ بن حاتم لما نزلت هذه الآية، أنه أخذ عقالاً أبيض وعقالاً أسود ووضعهما تحت وسادته، ونظر فلم يتبين شيئاً، وذهب إلى الرسول وقص عليه ما حدث، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إن وسادك لعريض طويل إنما هو الليل والنهار» فزال الإشكال.

ومن وظائفها أيضاً تخصيص العام ومثال ذلك: لفظ أولادكم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فهو لفظ عام يشمل القاتل وغير القاتل، ولكن هذا اللفظ العام خصص بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يرث القاتل شيئاً» ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ لقد فهم بعض الصحابة أن المراد عموم اللفظ - الظلم- حتى إنهم قالوا أينا لم يظلم؟ فقال عليه الصلاة والسلام ليس بذاك وإنما هو الشرك وعلى ذلك خرج غير الشرك من الأنواع الأخرى للظلم.

ومن وظائفها أيضاً تقييد المطلق: فقد يرد اللفظ في القرآن غير مقيد بقيد وتأتي السنة فتقيد هذا الاطلاق. مثال ذلك قوله تعالى ﴿مِنْ

بَعْدِ وَصِيةٍ يُوصى بِهَا أوْ دَيْن﴾[1]. فالوصية مطلقة وغير محددة ولكنها قيدت بالثلث أي ثلث التركة، فالرسول قال لسعد بن أبي وقاص أن الوصية تكون في حدود الثلث، فقال عليه الصلاة والسلام، «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿فاقْطعُوا أيْدِيهُمَا﴾ فقد قيده النبي عليه الصلاة والسلام باليد اليمنى.

هذا وتأتي السنة أحياناً لتأكيد ما ورد بالقرآن كالأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام، والأحاديث الدالة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل من غصب وسرقة وربا وغير ذلك. فقد قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطِل. وقال عليه السلام: «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»وهذا تأكيد لما ورد بكتاب الله.

وعلى ذلك فالسنة مصدر من مصادر التشريع تُثبت حجيتها في القرآن الكريم. فقال تعالى: ﴿يَاأيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الأمْرِ مِنكُم فإنْ تَنَازَعْتُم فِي شيءٍ فَردُّوهُ إلى اللّهِ والرَّسُول﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إنَّمَا المُؤمِنُون الّذِينَ آمنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ، وإذَا كانُوا

(١) سورة النساء: الآية ١٢

(٢) سورة النساء: الآية٩

مَعَهُ على أمرٍ جَامعٍ لمْ يذهَبُوا حتى يَسْتأذِنُوه﴾ هذا وقد جعل الله مبايعة الرسول مبايعة لهم فقال: ﴿إنَّ الَّذِينَ يُبَايعُونَكَ إنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ والمبايعة لا تتحقق إلا باعتبار ما قاله أو فعله. بل إن الله قد حذر من مخالفة الرسول وتوعد من يخالفه بالوعيد الشديد فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أمرِهِ وأنْ تُصِيبَهُم فِتْنة او يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ﴾[1].

كما ناشد المسلمين باتباع أمر الرسول والانتهاء عما نهى عنه فقال: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا».

ثالثاً: الاجتهاد:

فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في المسألة التي لم يوحى إليه في مثلها هذا بعد انتظار نزول الوحي مدة من الوقت. ومما هو معلوم أن الله سبحانه وتعالى يقر الرسول على اجتهاده إذا كان اجتهاداً صائباً ويصوبه إذا كان غير ذلك ومثال ذلك ما يأتي:

فقد استشار الرسول صحابته في أسرى غزوة بدر. فكان رأي أبي بكر العفو، وأخذ الفداء منهم، وكان رأي عمر أن يقتلوا وكان لكل منهما وجهة نظر. فأبوبكر يرى أن مال الفدية يستخدم في تقوية المسلمين. كما أن في العفو عنهم وإعطائهم فرصة عسى أن يدخلوا في

(١) سورة الحشر: الآية ٧

دين الله. وأما عمر فيرى أن قتلهم هو استئصال للكفر وتقويض لدعائمه وإقرار لهيبة المسلمين. وبعد أن سمع الرسول لكلا الرأيين أخذ برأي أبي بكر. ثم نزل الوحي مؤيداً لرأي عمر فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِي أن يكون له أسرى حَتى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾.

وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يختبر أهلية الاجتهاد فيمن يرسله للإفتاء، فقد سأل معاذ بن جبل قبل أن يرسله إلى اليمن قاضياً ومفتياً بها، فقال له بم تقضي، قال بكتاب الله. قال فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال فإن لم تجد. قال معاذ: أجتهد برأيي لا آلوا، قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله.

على كل حال فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مشرعاً لأمته بالقرآن الكريم ينفذ ما ورد به وبسنته يبين ويوضح ما خفي من معاني القرآن، وكان يجتهد ويحث أصحابه على الاجتهاد ويدربهم عليه. ولكن يظل القرآن والسنة هما مصدر التشريع في هذا العهد لأن الاجتهاد لا يعتبر من المصادر في هذا العهد. لأن مآل الأمر في النهاية إلى الوحي. كما أنه لا مجال للإجماع والرأي طالما ان الرسول حي بينهم لأن كل ذلك إما أن يجيزه الوحي فيثبت فيكون مصدره الكتاب أو السنة، وإما أن لا يجيزه الوحي فحينئذ لا يكون حجة ومصدراً، وفي هذه الحالة يكون الاجتهاد لتدريب الصحابة وتربيتهم على كيفية

الاجتهاد لكي يتمكنوا من العمل برأيهم بعد رحيله وأن يستنبطوا الأحكام من القرآن والسنة للحوادث والوقائع الجديدة، لأن الشريعة أبدية وخالدة وصالحة لكل زمان ومكان.

موقف الأصوليين من الاجتهاد في عهد الرسول:

لقد اختلف علماء الأصول في جواز الاجتهاد عقلاً ووقوعه فعلاً. فبالنسبة للجواز العقلي قال به بعضهم، ومنعه البعض الآخر. واختار الإمام الغزالي الرأي الأول لأن الاجتهاد ليس بمحال في ذاته، ولا يترتب عليه محال أو مفسدة.

وأما بالنسبة لوقوع التعبد به فعلاً فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعبد بالاجتهاد بمعنى أن يبذل جهده في استنباط حكم لم يثبت بطريق الوحي قرآناً أو سنة. ولكن لا يقر على الخطأ لأنه رسول الله وشريعته خاتم الشرائع.

هذا وقد منعه بعض العلماء، وقال بعضهم بوقوعه في شئون الحرب دون الأحكام الشرعية وتوقف آخرون. وسنعرض لأدلة الجمهور نظراً لأهميتها.

وقد استدل الجمهور بمايلي:

قوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ﴾ فقد أمر المولى سبحانه وتعالى أصحاب البصيرة بالاعتبار. والاعتبار هو القياس والاجتهاد، ورسولنا الكريم من أعظم الناس عقلاً وبصيرة، وعلى ذلك فهو مأمور بالقياس في جميع أمور الدنيا وشئون القتال والحرب استناداً إلى هذه الآية الكريمة.

٢- أن الاجتهاد يحتاج إلى جهد ومشقة شديدين. ومعلوم أن الأجر على قدر المشقة كما جاء في الحديث الشريف: «الأجر على قدر النصب». فلو قلنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتعبد بالاجتهاد لأدى ذلك إلى حرمانه من خاصية يتمتع بها بعض أفراد من أمته، وهذا لا يتفق مع المبدأ المعروف أن الرسول أفضل الناس أجمعين.

٣- الوقائع الكثيرة التي تدل على ذلك منها أمر المسلمين بعض المشركين في غزوة بدر التي أشرنا إليها. وفي غزوة تبوك اعتذر بعض المسلمين عن التخلف عن الغزوة فقبل الرسول عذرهم. فنزل الوحي معاتباً الرسول على إذنه لهم بالتخلف قبل أن يعلم الصادق من الكاذب فقال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُم حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعلَمَ الكَاذِبِينَ﴾ وغير ذلك من الوقائع التي سنتعرض لها في حينها.

٤- قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِتَحكُمَ بَينَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ وجه

الدلالة: ان الرؤية تقال للإبصار مثل رأيت زيداً. والرؤية تقال للعلم مثل رأيت زيداً عالماً. والرؤية تكون للرأي مثل رأيت فيه الحل أو الحرمة. وأما الرؤية بمعنى الإبصار فهي مستحيلة هنا لأن الرؤية البصرية في الأحكام مستحيلة لأن الحكم معنى وليس شيئاً مادياً ملموساً يرى بالعين كذلك لا تستقيم أراك في العلم. لأن الرؤية إذا كانت بمعنى العلم فإنها تتعدى إلى مفعولين. فلو كانت أراك هنا بمعنى أعلمك لكان هذا من باب الاقتصار على المفعول: الأول وهو غير جائز في باب علمت. وعلى ذلك يتضح لنا ان لفظة أراك هنا بمعنى الرأي والتقدير لا بمعنى الإبصار او العلم.

٥- واستدل أيضاً بأن الاجتهاد أكثر ثواباً لما فيه من المشقة والتعب لقوله عليه السلام أفضل الأعمال احمزها أي أشقها. والاجتهاد مشروع على الأمة، وإذا لم يكن الرسول متعبداً بالاجتهاد لاختص غيره بفضيلة ليست له وهذا غير جائز لعلو درجة الرسول وأفضليته على جميع الخلق.

** **

المبحث الثالث

الأسس التي يقوم عليها التشريع الإسلامي

التشريع الإسلامي كغيره من الشرائع يعتمد على أسس ودعائم. وهذه هي التي يتوقف عليها بقاء التشريع واستمراره ورضاء الناس به وإقبالهم عليه، أو إعراضهم ، وانصرافهم عنه.

وإذا نظرنا للتشريع الإسلامي لوجدنا أن البشر على اختلاف أجناسهم تنجذب إليه وينفذون تعاليمه بحب ورضا لأنه تشريع يخاطب العقل ويتفق مع الفطره السليمة التي فطر الناس عليها ﴿فِطرةَ اللَّهِ التي فطرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِينُ القَيمُ وَلَكِنَّ أكْثَرَ النَّاسِ لا يعلمون﴾[1].

هذا وقد اتفقت الشرائع على الدعوة إلى الوحدانية: ﴿وَمَا أرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلا نُوحِي إليهِ أنَّهُ لا إلهَ إلا أنَا فَاعْبدُونِ﴾ وقال أيضاً: ﴿شَرع لكُمْ مِنَ الدِينِ مَا وَصَّى بِه نُوحاً والذي أوْحَينَا إليْكَ وَمَا وَصينَا إبراهيمَ وَمُوسى وَعِيسى أن أقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفرقُوا فِيه﴾ ولكن رغم اتفاقهم على هذا الأصل-التوحيد- اختلفوا في المنهج لتتلائم كل شريعة مع تطور الزمن لأن كل قوم يتلاءم مع طباعهم وحياتهم

(١) سورة الروم: الآية ٣٠

ويتمشى مع عقولهم.

فالتشريع الإسلامي يقوم على الأسس الآتية:

التدرج في التشريع، ورفع الحرج، قلة التكاليف، وتحقيق العدالة، وتحقيق المصلحة، وسنعرض لكل أساس من هذه الأسس بإيجاز فيما يلي:

أولاً: التدرج في التشريع:

حينما بعث النبي عليه الصلاة والسلام كان العرب في فوضى وإباحية مطلقة، تتحكم فيهم غرائزهم وشهواتهم فلا ضوابط ولاحدود. ومن المعروف أنهم اعتادوا عادات معينة منها الصالح وغير الصالح. وجاءت الشريعة الإسلامية فأباحت النوع الأول الذي لا ضرر فيه، وأما النوع الثاني فقد قامت الشريعة بتعديله ليتلائم مع أصولها وبما يحقق مصالح الناس، هذا إذا كان غير مشتمل على ضرر. أما إذا كان ضاراً فقد حرمه الإسلام وهدمه. ولكنه لم يسلك سبيل التحريم المفاجئ. وإنما سلك طريق التدرج لكيلا تنفر منه النفوس. فلو فرض عليهم التكاليف دفعة واحدة لوقعوا في حرج شديد، وربما عجزوا عن الامتثال لها، ولذا نزل القرآن منجماً وأحكامه التكليفية متدرجة على حسب المناسبات والأحوال.

وعلى هذا الأصل جاء التشريع الإسلامي ففي مكة كانت الدعوة في بدايتها ولذلك وردت الآيات مجملة من غير تعرض لأحكام تفصيلية ولا لتفريعات متنوعة خاصة فيما يتعلق بالمعاملات لأن مهمة الوحي كانت منحصرة في هذه الفترة في الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك وتطهير النفوس من اثاره حتى إذا ما رسخت العقيدة في القلوب نزلت الآيات المنظمة للعلاقات بين الأفراد. ولذا كانت الآيات المبينة للأحكام مدنية.

وأوضح مثال لهذا التدرج هو تحريم الخمر والميسر وعقوبة الزنا.

أ - سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر وهما من العادات السيئة التي انتشرت بينهم وتحكمت فيهم بحيث يصعب عليهم تركها والتخلي عن ممارستها دفعة واحدة. فاقتضت الحكمة الإلهية أن تأخذهم بالتدرج فلم تنزل الآيات القرآنية لتحريمها ابتداء. وإنما نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ [(١)]. ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [(٢)] فهذا النص لم يذكر التحريم للخمر والميسر أو النهي عنهما، وإنما غلبت الآية الإثم على النفع وما كثر إثمه يحرم فعله، لأن العبرة في الحل والحرمة بغلبة المصلحة على

---

(١) سورة النحل: الآية ٦٧

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩

المفسدة ، فلا يوجد ما هو خير محض أو شر محض.

ثم نزلت بعد ذلك آية تحرم الدخول للصلاة حال السكر فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصلاة وَأَنْتُم سُكَارَى حَتَى تَعْلَموا مَا تَقُولون﴾[1] ثم نزلت آية التحريم بعد أن تهيات النفوس لذلك فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأزلامُ رجسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحونَ. إِنَّمَا يُرِيْد الشَيطانُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءِ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصلاةِ فَهَل أنتُم مُنتَهُونَ﴾[2]

ب- وفيما يتعلق بعقوبة الزنا: نزل قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتِينَ الفاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُم فاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أربَعَةً مِنكُم فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ﴾ فهذه الآية كررت عقوبة الحبس في البيوت والإيذاء بالقول. ثم نزلت آية أخرى فقررت عقوبة الجلد لغير المحصن الغير متزوج والرجم للمحصن أي المتزوج فقال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَة﴾ فهذه الآية نصت على عقوبة الزاني الغير محصن وأما عقوبة المحصن وهي الرجم فقد وردت في السنة الشريفة وهناك أمثلة في القرآن غير المثالين المذكورين، ومن ذلك تتبين حكمة الله تعالى في شرعه للأحكام ورحمته بعباده وتيسيره

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٢

(٢) سورة المائدة: الآيتان ٩٠ و ٩١

عليهم ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ثانياً: رفع الحرج:

الحرج في اللغة هو الضيق. وهو يؤدي إلى المشقة.

ومن المعروف أن المشقة نوعان:

١- نوع يمكن للإنسان أن يتحمله ولذا سمي بالنوع المعتاد لأنه لا يخلوا من أي عمل في الحياة، فالمشقة المعتادة موجودة في التكاليف الشرعية فصوم رمضان فيه مشقة، وأداء الصلوات الخمس مع مراعاة شروطها وأركانها فيها نوع من المشقة بل إن قيام الإنسان بعمل الضروريات كالأكل واللبس والمشي فيها نوع من المشقة أيضاً. فهذه هي المشقة التي ابتلى الله بها عباده وطلب منهم الامتثال والخضوع.

٢- ونوع لا يمكن للإنسان أن يتحمله لأن النفس تضيق به ويحتاج إلى جهد عظيم. ومشقة زائدة عن قدرة الإنسان العادي. فهذا النوع يؤثر على النفس والمال. وهذا النوع رفع عن العباد تيسيراً من الله على عباده ورفعاً للحرج والمشقة عنه فقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]

(١) سورة الحج: الآية ٧٨

وقال أيضاً: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾[1] وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما. فإذا نظرنا إلى النصوص التي قررت هذا الأصل لوجدنا أن الشريعة الإسلامية تقوم على رفع الحرج والمشقة الشديدة، وقد تتبع الفقهاء هذه النصوص وقرروا أن الله قد رفع الحرج عن عباده في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. ففي العبادات شرعت الرخص كقصر الصلاة الرباعية في حالة السفر إلى ركعتين، وجواز الجمع بين الصلاتين بالتقديم أو التأخير في وقت واحد وجواز الفطر في رمضان في حالة السفر أو المرض أو الحمل أو الرضاعة، فقال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَىَ والفُرقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ﴾[2]

وفي العادات أباح المولى سبحانه وتعالى لعباده أن يستخدموا أموالهم في تحقيق مطالبهم من مأكل وملبس ومسكن. طالما أنهم قد اكتسبوا هذه الأموال من طريق حلال. فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِين، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُم بِهِ

---

(١) سورة البقرة: الآية٢٨٦

(٢) سورة البقرة:الآية ٢٨٦

مُؤْمِنُونَ﴾[1].

وفي المعاملات أجاز رسولنا الكريم بيع السلم استثناء مع أن هذا النوع من البيع يعد بيعاً ما ليس عند الإنسان وفي الجنايات قررت الشريعة الإسلامية مبدأ هام وهو ادرؤا الحدود بالشبهات بل وجعلت دية القتل شبة العمد والخطأ على العاقلة.

إذا نظرنا إلى التشريع الإسلامي من نظرة فاحصة مدققة لوجدنا ان هذا التشريع كان عقلاً في التكاليف حتى لا يشق على المسلمين ويسبب لهم تعباً أو حرجاً أو ارهاقاً. ولذلك فإن رسولنا أصدر توجيها عاماً للمسلمين يحمل هذا المعنى فقال:(إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها). ولقد امتثل الصحابة لهذا التوجيه وامتنعوا عن السؤال عن الأشياء المستقبلية التي لم تحدث بعد. ولذا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلعن من يسال عما يكن[2].

وأوضح دليل على قلة هذه التكاليف أننا لو استعرضنا آيات كتابنا الكريم لوجدنا أن الله سبحانه وتعالى قد حصر المحرمات وعددها وبينها بأسمائها مثال ذلك: قوله تعالى﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

(١) سورة المائدة الآيتان ٨٧، ٨٨

(٢) أستاذ دكتور: محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامي، ص١٤.

وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ. .﴾(1) وقال أيضاً: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾. ولكن المولى سبحانه حينما حدثنا في كتابه عن الحلال ذكره دون تحذير فالأصل إذاً في الأشياء الإباحة، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(2) وقال أيضاً: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(3) بل إن المولى سبحانه أنكر على الذين يحرمون ما أحل الله مسلكهم فقال: ﴿وَمَالَكُمْ ألا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(4) فهذه الآية توضح لنا أن المحرمات مفصلة وموضحة. ولذا فإنه لا يجوز لنا أن نحرم ما أحله الله. بل إن الله تفضل على عباده فأباح لهم المحرمات عند الضرورة.

رابعاً: تحقيق العدالة:

إن الناس في نظر التشريع الإسلامي متساويين، فلا فضل ولا تفاضل لأي سبب من الأسباب. والجميع أمام الله سبحانه وتعالى سواء، فالغني والفقير، والأسود والأبيض، والحاكم والمحكوم، لا فرق ولا تفرقة بين كل هذه الأنواع فأساس التفرقة هو التقوى فلا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح كما أن الحاكم أو القاضي

(1) سورة النساء: الآية٢٣

(2) سورة البقرة: الآية ٢٩

(3) سورة المائدة:الآية٥

(4) سورة الأنعام: الآية ١١٩

لا يستطيع أن يحمي نفسه أو أقاربه من العقوبة لو ارتكب ما يوجبها وأوضح مثال على ذلك ما قاله رسولنا الكريم لقريش حينما أرادت أن تعفي امرأة من أشرافها من إقامة حد السرقة عليها فقال: (إنَّمَا هَلَكَ الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

هذا بالإضافة إلى أن القرآن الكريم قد وضع العدالة كأساس من أسس التشريع في أكثر من آية فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى ألا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[1].

وقال أيضاً: ﴿وَإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾[2] وقال أيضاً: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أنْفُسِكُمْ أو الوالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أنْ تَعْدِلُوا﴾[3].

فهذه الآيات توضح مبدأ العدالة وضوحاً تاماً، فالعدالة لا تخص فئة معينة أو طائفة بعينها وإنما تطبق على جميع الناس على اختلاف

(١) سورة المائدة: الآية ٨
(٢) سورة النساء: الآية ٥٨
(٣) سورة النساء: الآية ١٣٥

درجة واحدة، كما أن المفاسد أيضاً تختلف فيما بينها بحسب الضرر الناجم عنها. وعلى ذلك فإذا حدث تعارض بين المصالح قدمت المصالح الضرورية على المصالح الحاجية والمصالح الحاجية تقدم على المصالح التحسينية وهكذا.

هذا وقد ذكر عز الدين بن عبدالسلام في قواعده: إن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وإن درء المفاسد الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن»[1].

-دكتور: فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص٢١٩

(١) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبدالسلام: ج١ رقم٥

الفصل الثاني

الفقه في عهد الصحابة والتابعين

بدأت هذه المرحلة بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية عشرة من الهجرة وانتهت باستيلاء معاوية بن أبي سفيان على الخلافة في عام٤١ من الهجرة بعد أن تنازل له الحسن بن علي ابن أبي طالب ودرءاً للفتنة وحقنا لدماء المسلمين. وهذا العهد يتميز بالثراء الفقهي لكثرة عدد المجتهدين من الصحابة. ولقد سيطر الصحابة في ذلك الوقت على شئون المسلمين لما لهم من مكانة عظيمة في النفوس. هذا بالإضافة إلى أن المسلمين واجهوا مسائل كثيرة لم يدر بشأنها نص صريح في الكتاب أو السنة أول هذه المسائل. مسألة الخلافة. لأن الرسول حينما لحق بالرفيق الأعلى لم يعين من يتولى الخلافة من بعده. ثم ظهر بعد ذلك سؤال آخر. ماهي شروط الخليفة؟ وما هي السلطات المخولة له؟ إلى غير ذلك وانتهت هذه المشكلة باتفاق المهاجرين والأنصار على اختيار أبي بكر الصديق أول خليفة للمسلمين.[1]

وبعد ممارسته مهام الخلافة ظهرت مشكلة أخرى وهي جمع القرآن.

---

(١) د. عبدالمجيد مطلوب، المدخل رقم٥٦

المبحث الأول

جمع القرآن وسببه في عهد أبي بكر الصديق

كان القرآن محفوظاً في صدور بعض الصحابة او محفوظاً في رقاع مكتوب عليها القرآن أثناء نزول الوحي على الرسول عليه السلام وذكر ان علياً رضي الله عنه جمع القرآن في مصحف بأمر من الرسول عليه السلام أثناء حياته وفي رواية أخرى أنه انشغل بجمع القرآن بعد وفاة الرسول عليه السلام حتى قيل أنه تأخر في مبايعة أبوبكر لهذا السبب. وهذه الروايات لا دليل عليها يمكن الاعتماد عليه ولذلك فإن أصح الروايات في مسالة جمع القرآن، هو أن هذا الجمع تم في عهد أبي بكر. ففي رواية مشهورة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبوبكر بعد مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده. فقال أبوبكر أن عمراً أتاني فقال إن القتل استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف افعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر هو والله خير، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأي عمر. قال زيد: قال أبوبكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل

من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فقال أبوبكر: هو والله خير. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف [1] والعسب [2]. وصدور الرجال. حتى وجدت من سور التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدها مع غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ. فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [3] وأخذ أبوبكر الصحف التي جمع فيها القرآن ووضعها عنده حتى توفاه الله. ثم عند عمر حتى توفاه الله. ثم عند حفصة بنت عمر.

سبب جمع القرآن:

الخوف من ضياع القرآن بموت الحفاظ. فقد قيل إن سبعمائة من الحفاظ قد ماتوا في ذلك الوقت. وإن الذي فكر في ذلك عمر رضي الله عنه وإن الذي أمر به أبوبكر رضي الله عنه، والذي قام بتنفيذ ذلك زيد بن ثابت.

---

(١) الأكتاف جمع كتف وهو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان

(٢) العسب جمع عسيب وهو جريدة النخل إذا نزع منه خوصه.

(٣) سورة التوبة: الآيتان ١٢٨ : ١٢٩

جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان:

روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك: «أن حذيفة بن اليمامة قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقالوا لعثمان ياأمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. حتى إذا انتهوا من هذه المهمة السامية رد عثمان إلى حفصة الصحف فأرسل إلى كل مصر من الأمصار بنسخة من المصحف. وأمر بحرق ماعدا ذلك من المصاحف والصحف والجلود المنسوخة عليها القرآن»[1].

سبب جمع القرآن في هذا العهد:

اختلاف قراء المسلمين في القراءة اختلافاً بيناً كاد أن يحدث فتنة خطيرة في كتاب الله تعالى دستور المسلمين وأصل الشريعة. حتى إن بعضهم كان يقول لبعض إن قراءتي خير من قراءتك فافزع ذلك حذيفة

(١) صحيح البخاري ج٦ رقم٢٢٦ باب جمع القرآن.

فذهب إلى خليفة المسلمين عثمان بن عفان وطلب إليه أن يدرك الأمة قبل أن يشتد الخلاف ويستشري بينهم وتحرف كلمات الله كما حدث بين اليهود والنصارى حتى تعددت نسخ التوراة والإنجيل.[1]

الفرق بين الجمعين:

إن جمع أبوبكر للقرآن خشية ضياعه بعد موت كثير من الحفظة لأنه لم يكن مجموعاً. بل كان مفرقاً في العسب والجلود والرقاع، فقام أبي بكر بتكليف زيد بن ثابت بجمعه في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما جمع عثمان فكان خشية الاختلاف في وجوه القراءة. فقام عثمان بتكليف زيد بن ثابت أيضاً ومعه مجموعة من خيار الصحابة بنسخ تلك الصحف في مصحف مرتباً لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش ولقد سد عثمان بذلك باباً من أبواب الفتنة يصعب غلقه بعد ذلك ويرجع السبب في اختيار أبي بكر وعمر لزيد بن ثابت: أنه من كتاب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم. وليس في اختياره لهذه المهمة تفضيلاً له على غيره من الصحابة بل إنه هو الأقدر على هذه المهمة وأصلح لها. لاتفاقهم جميعاً على أنه ختم القرآن وحفظه جميعه قبل أن يلحق الرسول بالرفيق الأعلى.

(١) دروس في تاريخ الفقه والفقهاء-رقم١٠٢- أستاذ دكتورمنصور أبوالمعاطي محمد، أ.د. محمد أنيس عباده ، المرجع السابق رقم١٦٢.

المبحث الثاني

فهم الصحابة للقرآن وتفاوتهم فيه

نقصد بفهم الصحابة للقرآن: طريقة أخذهم الأحكام من الآيات أي استنباطهم للأحكام من القرآن الكريم. فالرسول عليه السلام لم يفسر إلا آيات قليلة اعتماداً على أن الصحابة تعرف أسباب النزول. هذا بالإضافة إلى علمهم بمعاني الألفاظ فالقرآن نزل بلغتهم . والله أعلم.

فقد قام علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب بتفسير آيات القرآن، إما برواية ما سمعوه عن الرسول الكريم وإما باجتهادهم. فهم يوضحون أسباب نزول الآيات ويبينون في معظم الأحيان من نزلت فيه الآيات.

مثال ذلك: فعن أبي هريرة ورد تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. فقال نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث يراود عمه أبا طالب على الإسلام حتى لا يموت على الكفر.

وقد فسر بن عباس قوله تعالى: ﴿لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ أي إلى مكة، وإذا كان الصحابة قادرين على تفسير ما غمض من الآيات في كتاب

الله إلا أنهم ليسوا على درجة واحدة لتفاوتهم في أدوات الفهم. فمنهم من كان واسع الاطلاع على اللغة فاهماً لغريبها مدركاً لمعاني الألفاظ في استعمالات العرب. وهذا بالطبع لا ينقص من قيمة من غاب عنه بعض هذه المعاني، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في خطبته يوماً على المنبر«أو يأخُذَهُم عَلَى تَخَوُّفٍ» ثم سأل الناس عن التخوف فقال ما تقولون فيها والتخوف منها؟فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوف أي التنقص. فقال عمر هل تعرف العرب ذلك في أشعارها. فقال نعم. وحكى شعراً يشهد بذلك. فقال عمر رضي الله عنه عليكم بديوانكم لا تضلوا، قالوا وما ديواننا. قال: شعر الجاهلية ، فإنه فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم. وبهذا صار معنى الآية: أن يأخذهم بالهلاك بعد أن يبتليهم بالنقص، والبلاء شيئاً فشيئاً في أنفسهم وأموالهم حتى يتملكهم الخوف ويتوقعوا الشر دائماً وعدم معرفة عمر لمعنى لفظ«التخوف» لا يحط من شأنه. فهو رغم سعة أفقه غابت عنه. فطلب معرفتها ولم ير في ذلك عيباً أو بأساً.

مثال آخر لتعاونهم في الفهم والإدراك: حينما نزلت آية: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ فقد فهمها البعض من الصحابة على أنها بشرى لكمال الدين ففرحوا بذلك ، بينما بكي عمر بن الخطاب حين سمعها،وقال ما بعد التمام إلا النقص، وأحس بأنها نعي للنبي عليه الصلاة والسلام. وقد صدق إحساس عمر وفراسته، فلم يعش النبي بعدها إلا إحدى وثمانين يوماً.

هذا وقد كان بعض الصحابة يخاف من تفسير القرآن تورعاً وتقوى. فقد سئل أبوبكر عن تفسير حرف من القرآن. فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني وأين أذهب. وكيف أصنع. إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد الله[1] تبارك وتعالى.

** **

المبحث الثالث

السنة في هذا العصر

السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم. فقد ورد في القرآن آيات عدة توجب العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، وقال تعالى أيضاً: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾. وقال تعالى أيضاً: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. هذا وقد انعقد اجماع الصحابة على اعتبار السنة مصدراً للتشريع الإسلامي. ونظراً لأن السنة لم ترد بطريق التواتر إلا قليلاً بعكس القرآن فقد ورد إلينا بطريق التواتر. لذا فقد كان الصحابة رضي الله عليهم يشيرون بتقليل الرواية عن الرسول.

(١) أ.د. انيس عباده-المرجع السابق ص١٧٤- ومابعدها. أ.د. عبدالمجيد مطلوب - المدخل رقم٦٠

خوفاً من الخطأ والكذب عليه.

والسنة تنقسم إلى ثلاثة باعتبار طريق روايتها. متواترة ومشهورة وآحاد.

والسنة المتواترة ثابتة بطريق قطعي، ولذا فهي مقبولة بالإجماع. والسنة المتواترة هي: ماكان روايتها في كل عصر من العصورالثلاثة المعتبرة، وهي الأول والثاني والثالث. وقوماً لا يحصى عددهم ويمتنع اتفاقهم على الكذب عادة للكثرة والعدالة وتباين الأماكن والآراء.

والمتواتر نوعان: متواتر لفظي ومتواتر معنوي.

(١) فإن اتفق رواة الحديث جميعاً في لفظ الحديث المروي فهو المتواتر اللفظي كحديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(٢) وإن اتفق الرواة على معنى مشترك بين الأحاديث مع الاختلاف في لفظ الرواية فهو المتواتر المعنوي كحديث رفع اليدين في الدعاء والتواتر كثير في السنة الفعلية.

والسنة الفعلية هي الأفعال التي صدرت من الرسول عليه الصلاة والسلام. كأفعاله عليه السلام في الصلاة والوضوء والحج. فقد رآه الصحابة ونقلها جمع منهم يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة.

وأما السنة المشهورة: هي الأحاديث التي رواها واحد أو جمع لايمتنع اتفاقهم على الكذب في العصر الأول، ثم رواها جمع يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة في العصر الثاني والثالث كحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

حكم الحديث المشهور: أنه يوجب علم طمانينه أي يرجح جانب الصدق فيه بحيث يقرب من اليقين فهو باعتباره آحاداً في العصر الأول، فأفاد الظن ولكن الصدق راجح من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما بلغ رواته حد التواتر في العصر الثاني والثالث زاد رجحان جانب الصدق. فأوجب علم طمانينه وأما سنة الآحاد: فهو الحديث الذي رواه واحد أو عدد محصور لم يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة فلا يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة.

حكم سنة الآحاد: إنه يفيد الظن: والأمثلة كثيرة. كحديث معقل بن سنان الأشجعي في بروع بنت واشق الأشجعية. وقد سميت المفوضة، وهي التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها، ولم يسم لها مهراً. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط.

وهذا النوع من الأحاديث كان الصحابة رضوان الله عليه يتشددون في الأخذ بها فأبوبكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقبلان الحديث من راويه إلا إذا شهد به اثنان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله

عليه وسلم. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستحلف الراوي على صدق روايته. فقد جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي: أن جدة جاءت إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً ؛ فارجعي حتى اسأل الناس. فلما صلى الظهر سأل الناس: أيكم سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبوبكر[1].

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبوموسى الأشعري كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يأذن لي، فرجعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. فقال والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك[2].

---

(١) تذكرة الحفاظ، جـ١ رقم٤

(٢) صحيح البخاري، جـ٨ رقم ٢٦٧، صحيح مسلم جـ٢ رقم ٢٦٧

المبحث الرابع

اجتهاد صحابة رسول الله

الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد. والجهد المشقة. وعند الأصوليين: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. فاستفراغ الوسع أي بذل غاية الجهد بحيث يحس من نفسه العجز عن بذل المزيد. وعلى ذلك فبذل بعض الجهد وتركه قبل أن يبلغ غايته ليس اجتهاداً. وكلمة الفقيه -تخرج غير الفقيه- وكلمة تحصيل تعني الإدراك. وأما كلمة الظن فتعني إدراك الفقيه للطرف الراجح. فيخرج الوهم والشك لأن إدراك الطرف المرجوح أو استواء الطرفين ليس ظناً.

ومن المعلوم أن الأحكام الاعتقادية وما صار معلوماً من الدين بالضرورة ليس محلاً للاجتهاد كإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج. هذا ولم يكن صحابة رسول الله جميعاً على علم وفقه. بل كان ذلك لطائفة خاصة منهم وهم القراء العارفين بناسخ القرآن ومنسوخه ومتاشبهه ومحكمه وسائر دلالته مما تلقوه من النبي أو ممن سمعه منهم من عليتهم وكانوا يسمون بذلك القراء أي الذين يقرأون الكتاب لأن العرب كانوا أمة أمية. فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم يومئذ، وبقي الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام. وذهبت الأمية عن العرب بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط وكمل

الفقه وأصبح صناعة وعلماً. فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء[1].

كيفية اجتهاد الصحابة:

لقد اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلم أصحابه الاجتهاد، فكانوا يستنبطون الحكم من مصادر الشريعة. لكنهم كانوا يرجعون إلى الرسول عليه السلام فإن أصابوا أقرهم على اجتهادهم. أما إذا أخطأ أحدهم فإنه كان ينبهه إلى الخطأ ويبين له وجه الصواب ليعلمهم الاجتهاد الصحيح من الفاسد، ومن ذلك ما روى أن جماعة من أصحابه كانوا في سفر وفيهم عمر ومعاذ رضي الله عنهما، فأصبح كلاهما بحاجة إلى الغسل، ولا ماء معهما، فاجتهد كل منهما، وأما معاذ فقد قاس الطهارة بالتراب على الماء، وتمرغ في التراب وصلى. وأما عمر فلم يرد ذلك. وأخر الصلاة. فلما رجعا إليه صلى الله عليه وسلم بيّن لهم الصواب، فأشار إلى أن قياس معاذ فاسد. لأنه في مقابلة النص وهو قوله سبحانه تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾[2]، وقال لمعاذ يكفيك أن تفعل هكذا .. مشيراً إلى كيفية التيمم وأفهم عمر أن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر يرفع الحدث الأكبر، وأن الملامسة المذكورة في الآية والتي يجزأ فيها التيمم ليست مقدمة الجماع، كما فهم عمر رضي الله عنه. بل هي كناية عن الجماع

---

(١) مقدمة بن خلدون، رقم٣٧٢

(٢) سورة النساء: رقم ٤٣

نفسه[1].

هذا، وقد جاءت آيات كثيرة متضمنة الحكم وعلته. وكذلك الأحاديث. وبهذا علل مجتهدي الصحابة الكثير من الأحكام الشرعية. بل إنهم تركوا الدليل العام بالإجماع والمصلحة والعرف، وعلى ذلك فقد تعلم الصحابة كيفية استنباط الأحكام من القرآن والسنة وكان لهذا المسلك أثره في التشريع. فقد واجهوا كل حادث فأعطوه حكمه، كما كان لهذا أيضاً أثره في اتساع دائرة مفهوم الاجتهاد عندهم. فلم يقتصر على القياس، ولكنه اشتمل على:

١ - أخذ الحكم من ظواهر النصوص. إذا كان الحكم داخلاً تحت هذه النصوص بعد النظر الدقيق في العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ.

٢ - استخدام القياس بأن يأخذ الحكم من معقول النص بأن تكون للحكم علة منصوص عليها أو مستنبطة ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة والنص لا يشمله.

٣ - استنباط الأحكام استناداً إلى القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة في القرآن والسنة ، كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع أو غير ذلك.[2]

(١) أ.د. انيس عباده، المرجع السابق، ص١٩٦

(٢) أ.د. انيس عباده، المرجع السابق ص١٩٩

هذا ، ومن الصحابة من توسع في الاجتهاد والأخذ بالرأي كأبي بكر وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل. وكان هناك فريق آخر من الصحابة تخرج من استعمال اجتهاده. ورأيه بل إنهم كانوا يمتنعون عن الفتوى عند انعدام النص ومن هؤلاء عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص.

ويجب التنويه إلى أن استخدام الصحابة للرأي كان متسماً بحسن الإدراك والوصول إلى الحق دون تعصب أو انحراف فكان كل واحد منهم يحترم رأي الآخر دون أن يتعصب لرأيه. ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبراني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة للمسلمين. لقي رجلاً له قضية. فسأله ماذا صنعت؟ فقال قضى «علي» بكذا. قال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال الرجل فما يمنعك والأمر إليك؟ فأجاب عمر: لوكنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسول الله لفعلت. ولكني أردك إلى رأي ولست أدري أي الرأيين أحق عند الله.

وروى أيضاً عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا اجتهد يقول: هذا رأيي. فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله[1].

** **

(١) تفسير البحر المحيط، ج٣/ ٣٤٣

المبحث الخامس

اختلاف الصحابة وأسبابه

لقد سلك الصحابة منهجاً معيناً في أخذ الحكم من الدليل الشرعي فهم ينظرون في كتاب الله، فإذا لم يجدوا حكماً في الكتاب، نظروا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يجدوا جمعوا فقهاء الصحابة لأخذ رأيهم في المسألة محل البحث. وقد ينتهي بهم المطاف إلى الإجماع على حكم للمسألة المعروضة عليهم. فإن اختلفوا أخذ الخليفة بالرأي الراجح بعد المشاورة والمناقشة، هذا وقد اختلف الصحابة في مسائل تشريعية في أغلب الأبواب الفقهية، في المعاملات والمواريث والنكاح والطلاق وغير ذلك .

أسباب الاختلاف:

أولاً: اختلافهم في فهم القرآن:

يرجع اختلافهم فيه إلى مايلي:

١ - وجود لفظ مشترك في الآية القرآنية يحتمل معنيين أو أكثر. مثل لفظ «قرء» في قوله سبحانه تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١] ، فـ «قروء» جمع «قرء» وهو لفظ مشترك بين

---

(١) سورة البقرة ٢٣٨

الحيض والطهر. لذا فقد اختلف الصحابة في عدة المطلقة التي تحيض مثلها هل هي بالأطهار أو بالحيض. ذهب عمر وابن مسعود وغيرهما إلى أن المرأة تعتد بثلاثة حيضات. فالمرأة لا تخرج من عدتها إلا بطهورها من الحيضة الثالثة. وذهبت السيدة عائشة زوجة رسولنا الكريم، وزيد بن ثابت وغيرهما إلى أن المرأة تعتد بثلاثة أطهار. فالمرأة تنتهي عدتها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة.

مثال آخر لفظ : أو في آية : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [1] ، فهل هي للترتيب أو للتخيير، وما يترتب على ذلك من توزيع العقوبات على أنواع الجرائم إذا كانت بالمعنى الأول أو تخيير الإمام في إيقاع أية عقوبة لأية جريمة من الجرائم إذا كانت بالمعنى الثاني.

٢ - وقد يكون سبب الاختلاف احتمال عود الضمير إلى أحد شيئين مذكورين، ففي آية ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فالضمير الموجود في لفظ (يرفعه) هل يعود على الكلم الطيِّب، أم يعود على العمل الصالح؟ فأيهما يرفع الآخر ويقويه ويجعله مقبولاً.

٣ - وجود لفظ يحتمل الحقيقة الشرعية أو المجاز اللغوي أي دوران

---

(١) سورة المائدة رقم٣٣

اللفظ بين الحقيقة والمجاز أو دورانه بين العموم والخصوص، أو بين دعوى النسخ وعدمه.

مثال (١):

إطلاق لفظ الأب على الجد، كما ورد على لسان سيدنا يوسف عليه السلام في القرآن الكريم﴿واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْراهِيمَ وَاسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾[١]. فقد أطلق يوسف على إبراهيم وإسحاق ويعقوب لفظ آبائي مع أنهم في الحقيقة أجداده. لذلك اختلف الصحابة في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد. فذهب أبوبكر وابن عباس إلى أن الجد (اب الأب) يأخذ حكم الأب. أي أن الجد يحجب الإخوة من الميراث، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم. استناداً إلى أن الجد أطلق عليه في القرآن الكريم لفظ الأب. لأن ما يرد في القرآن إنما هو بيان للحقيقة الشرعية.

وذهب علي وزيد بن ثابت وعمر وغيرهم إلى أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يحجبون بالجد في الميراث بل يشاركونه في الميراث لأن الجد والإخوة لأبوين أو لأب متساويين في درجة القرابة. لأن كلا منهما يدلي إلى الميت بالأب. واطلاق لفظ أب على الجد في القرآن إنما هو من قبيل المجاز اللغوي حسب استعمال العرب[٢].

---

(١) سورة يوسف: الآية ٣٨

(٢) شرح السراجية، رقم ٢٤٩

مثال (٢) قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1] فهل هذا الخبر حقيقي؟ وعلى هذا التفسير يكون المعنى. لا يتصور الإكراه في الدين بعد دلائل التوحيد. وما يظهر إكراهاً فليس في الحقيقة بإكراه. أم هذا الخبر بمعنى النهي وعلى هذا التفسير يكون المعنى. لاتكرهوا في الدين أحداً ولا تجبروه عليه. وعلى هذا يعتبر النص عاماً منسوخاً بآية ﴿جَاهِدُوا الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ﴾ أو يكون عاماً خصص بأهل الكتاب الذين قبلوا أن يدفعوا الجزية مع تركهم وما يدينون[2].

٤ - وجود نصين متعارضين في مسألة واحدة. ولا يعرف أيهما أسبق في النزول. كما ورد في عدة المتوفى عنها زوجها، قال المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[3] وورد قوله تعالى في عدة الحامل ﴿وأولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4] فإذا أردنا أن نعرف عدة الحامل المتوفى عنها زوجها لوجدنا أن هذين النصين متعارضين. ولذلك اختلف صحابة رسول الله في عدتها.

فذهب علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وغيرهما إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو وضع الحمل جمعاً بين الآيتين

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦

(٢) أ.د. انيس عباده ، المرجع السابق، ٢٠٤

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

(٤) سورة الطلاق: الآية٤

وإعمالاً لهما معاً[1] فتكون كل آية مخصصة لعموم الأخرى. وذهب عمرو وعبدالله بن مسعود ومن تبعهما إلى أن الآية الأولى خاصة بغير الحامل. وأما الثانية فهي لبيان عدة الحامل سواء توفي عنها زوجها أم لا. فالأولى عامة وجاءت الثانية فخصصتها.[2]

وعلى هذا، فالتعارض ظاهري فقط، وعند البحث والتحقيق تبين لنا أنه لا تعارض بينهما. بل أمكن العمل بالآيتين وفقاً للرأي الأول أو تخصيص الأولى بالثانية وفقاً للرأي الثاني[3]. ولقد ساق الباحثون أمثلة عدة لتوضيح مسألة اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم، وسأكتفي بالأمثلة التي ذكرتها في هذه الفقرة لعدم الإطالة.

ثانياً: اختلافهم في السنة:

يرجع اختلافهم فيها إلى مايلي:

١- إن السنة كانت محفوظة في الصدور ولم تكن مكتوبة في عهدهم، والصحابة لم يكونوا على درجة واحدة في حفظ الأحاديث.

فمنهم المقل ومنهم المكثر. ومنهم من أسلم في أول الدعوة وسمع معظم أو كل ما حدث به الرسول عليه الصلاة والسلام. ومنهم من

---

(١) تفسير القرطبي، صـ٩٨٢

(٢) تفسير القرطبي صـ٢٨٤

(٣) أ.د. يوسف قاسم ، المدخل، رقم١٠٨

أسلم متأخراً فوعى وحفظ ما سمع من يوم أن أسلم، ومنهم من اشتغل بتحصيل قوته وقوت زوجه وأولاده. ومنهم من انقطع وتخصص في الرواية. ومنهم من تركها تورعاً وخوفاً من الله وحتى لا يقع في دائرة الكذب على رسولنا الكريم، وقد قال عليه الصلاة والسلام«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1]، وقد أدى هذا إلى اختلافهم في العلم بالسنة وبالتالي اختلافهم في الأحكام الفقهية. فقد يفتي أحدهم برأي ويفتي صحابي آخر برأي مخالف مستنداً لحديث ثبت عنده.

فقد كان أبو هريرة يرى أن من أصبح جنباً فلا صوم له فلما أخبرته إحدى أمهات المؤمنين بغير ذلك رجع عنه.

ومثال آخر: إن موسى الأشعري سئل عن ميراث بنت وبنت ابن وأخت. فقال: إن للبنت النصف، وللأخت النصف ولم يبق لبنت الإبن شيئاً. فأبو موسى قضى في هذه المسألة باجتهاده. فلما سئل بن مسعود في هذه المسألة قال: اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف، ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين وللأخت الباقي. فلما بلغ أبوموسى الأشعري هذا الحديث رجع عن اجتهاده وأيد بن مسعود[2].

---

(١) صحيح البخاري ٣٨/١، صحيح مسلم ٦/١

(٢) أ.د.عبدالمجيد مطلوب، المرجع السابق رقم٦٩، د. محمود بلال مهران، المرجع السابق رقم٧٧، ٧٨، أ.د. أنيس عباده ٢٠٥

٢- تفاوت الصحابة في العلم بالناسخ والمنسوخ، فقد يكون بعض الصحابة على علم بالحديث المنسوخ دون الناسخ. فيصدر الفتوى بناء على ما توافر لديه، وأما الصحابة الذين توافر لديهم العلم بالناسخ فيفتون استناداً إليه. ومن هنا يأتي الاختلاف في الفتوى في المسألة الواحدة، مثل حديث تطبيق اليدين في الركوع فقد أخذ به ابن مسعود ولم يعلم أنه منسوخ واطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه فرواه.

٣- ومن أسباب اختلافهم عدم الثقة بالراوي، أو لمعارضة الحديث لدليل آخر أقوى منه، ومن ذلك رد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لحديث فاطمة بنت قيس بأن زوجها بت طلاقها، فلم يجعل لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفقة ولا سكنى[١]. وذلك بدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى في شأن المطلقات ﴿لاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أنْ يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبيِّنَةٍ﴾[٢].

وقال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت. فالآية الكريمة قد جعلت لجميع المطلقات الحق في السكنى ونهت عن إخراجهن من المقر الذي يسكنون فيه وبالتالي يكون لها الحق في النفقة، فمن حبست عن الخروج استحقت النفقة، ورأى فريق ثالث من الصحابة أن لهذه المطلقة السكنى دون النفقة استناداً إلى هذه الآية السابقة. لأنها لم تنص إلا على الحق

(١) موطأ الإمام مالك ، ج٢ رقم٣١

(٢) سورة الطلاق الآية الأولى

في السكنى فقط ، وأما الحق في النفقة فلم ينص عليه إلا بالنسبة للحامل فقط. فقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

مثال آخر:

رد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حديث معقل بن سنان الأشجعي في المفوضة -وقد سبق ذكره وقال علي لا ندع كتاب الله لقول أعرابي بَوَّال عَلَى عِقْبِيهِ. فعلي قدم القياس على هذا الخبر لأنه لم يصح عنده [2]. فقد قاس عليّ المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يكن قد سمى لها مهراً على المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها صداق وجعل لها المتعة. وبعض الصحابة عمل بالحديث فجعل لها مهر المثل لا وكس ولا شطط[3].

٤- اختلافهم في فهم السنة وإدراك غاياتها وأهدافها، فقد كان بعض الصحابة يمعنون فكرهم للوصول إلى فهم روح التشريع والبحث وراء أهدافه ومقاصده. فلا يقفون عند حرفية النصوص أو المعنى الظاهر منها ومنهم من كان ملتزماً بالمعنى الحرفي للنص لا يتجاوزه إلى

(١) سورة الطلاق: الآية رقم٦

(٢) أ.د. حسين حامد -المدخل رقم٤٧

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٢ رقم٤٤

غيره.

مثال(١):

ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه عقب غزوة الأحزاب«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال البعض : لا نصلي حتى نأتيها وقال البعض بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم[1] فالجميع إذاً على صواب في اجتهاده. من تمسك بحرفية النص ومن أخذ بروحه وهدفه.

مثال (٢):

الاسراع في الطواف ، فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام فعله وأمر الصحابة أن يفعلوه مثله، ولكن اختلف الصحابة في تأويله وتوجيهه فقال بعضهم إنه سنة. وقال البعض الآخر ومنهم ابن عباس إلى أن ذلك محض اتفاق، فلا يكون الإسراع في الطواف سنة ، وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لسبب عارض لما قال المشركون: حطمتهم حمّى يثرب. فبلغ ذلك الرسول عليه السلام فأراد الرسول إن يظهر لهم القوة والنشاط بهذا الفعل.

---

(١) صحيح البخاري جـ٥ رقم١٤٣

ثالثاً: اختلافهم في الرأي:

فمن المعلوم أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستعملون رأيهم لبيان حكم حادثة أو واقعة معروضة عليهم. هذا إذا لم يجدوا نصاً في الكتاب أو السنة. ومن الثابت أنهم في هذا الأمر غير متساويين فمنهم من يميل إلى ذلك. ومنهم من يتحرج من استخدامه إلا عند الضرورة. كما أنهم ليسوا على درجة واحدة في قوة الإدراك، وملكة الاستنباط . كما أن الرأي قد يختلف باختلاف الزمان والمكان. مثال ذلك: ضالة الإبل، فكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر تترك حتى يأخذها صاحبها، لأن الرسول سئل عن ضالة الإبل فقال: مالك وما لها معها سقاؤها وحذاؤها[1]. ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[2].

وأما في خلافة عثمان تغير الحال وامتدت أيدي الناس إلى الضوال، فأمر عثمان بالتقاطها[3]. وتعريفها فإن حضر صاحبها اعطيت له، وإلا بيعت واحتفظ بثمنها لصاحبها إن وجد، وإلا صرفت في مصالح المسلمين. هذا ومن الملاحظ أن الاختلاف بين الصحابة في الأحكام كان أغلبه بينهم في المدينة خاصة في عهد أبي بكر وعمر. لأن

---

(١) الحذاء والسقاء: أي ان خفها يصير كانه حذاء تقوى به على السير، وورد أماكن الكلأ والماء، أ.د. عبدالمجيد مطلوب رقم٧١٠

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ رقم٣٣٨

(٣) شرح الباجي لموطأ مالك ج٦ رقم١٤٢

صحابة رسول الله كانوا في المدينة. لكن بعد أن سمح لهم بالانتشار في الأمصار الإسلامية المفتوحة ظهر عامل آخر من عوامل اختلافهم في الرأي، ألا وهو اختلاف العادات السائدة في هذه الأمصار، فقد كان للمدينة عادات عربية إسلامية خالصة، ولذا لم يحدث اختلاف لمألوف عادات أهلها. وأما في العراق ومصر والشام وغيرها من الأمصار فلكل منها عادات تخالف عادات المدينة، ولذا فإن العادات السائدة في أي مصر من هذه الأمصار كان لها تأثير كبير في روح الاستنباط عند الصحابي الذي يستقر بها.

ففي المدينة كانوا يقضون بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق، وأما أهل الشام والعراق ومصر فكانوا يوجبون شاهدين عدلين ذكرين أو رجل وامرأتين.

وكان أهل المدينة يجمعون بين المغرب والعشاء بعذر المطر، بخلاف أهل الشام والعراق ومصر مع أن المطر عندهم أغزر من مطر المدينة، ولكن أهل هذه البلاد لم يعتادوا ذلك[1].

يلاحظ على التشريع في هذا العصر مايلي:

---

(١) أ.د. أنيس عباده، رقم٣٠٨

١- أن التشريع في هذا العصر يتسم بالواقعية لأنه يعالج قضايا وحوادث وقعت فعلاً، أما الوقائع الافتراضية أو الفقه الافتراضي فلم يظهر إلا في العصور التالية وقد روى أن زيد بن ثابت كان إذا استفتى في مسألة سأل عنها، فإن قيل له وقعت أفتى فيها وإن قيل له لم تقع قال: دعوها حتى تقع[1].

٢- سهولة الإجماع في هذا العصر وخاصة في عهد أبي بكر وعمر، مما جعل دائرة المسائل الخلافية تضيق، لأن الخليفة إذا عرضت عليه مسألة تحتاج إلى حكم ، جمع فقهاء الصحابة واستشارهم، فيقوم كل فقيه بإبداء رأيه مؤيداً بالحجة والبرهان. ثم ينتهي الأمر في معظم الأحوال إلى الاتفاق على حكم واحد. ولكن بعد تفرق الصحابة في الأمصار المختلفة، تعذر الإجماع لصعوبة جمعهم في مكان واحد، كما حدث في العصور التالية[2].

٣- قلة الرواية بالحديث في هذا العصر، وتشددهم في روايته خوفاً من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤- تورع الصحابة وخوفهم من الفتوى، وكانوا يحيلون بعضهم على بعض، فما كان من مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. فقد روى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت عشرين ومائة من

---

(١) أ.د. عيسوي أحمد عيسوي، رقم٦٤

(٢) أ.د. حسين حامد رقم٥٥

أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، فما كان منهم محدث إلا ود أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»[1].

** **

المبحث السادس

التفرق السياسي وظهور الفرق

وقعت الفتنة الكبرى في أواخر عهد عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين، وقد قام الخارجين عليه بقتله، وذلك بسبب ظلم ولاته على أقاليمهم. وبعد مقتله بايع المسلمون علياً كرم الله وجهه بالخلافة ، وكانوا يرون أنه أحق بالخلافة من أبي بكر وعمر وعثمان، فهو ابن عم رسول الله، وزوج ابنته، ومن السابقين الأولين في الإسلام. ولكنهم بايعوا من سبقوه نزولاً على رأي الجماعة وحكم الشورى.

وما أن تمت البيعة لعلي حتى خرج عليه ثلاثة من كبار الصحابة هم طلحة ابن عبيد الله، والزبير بن العوام، ومعاوية بن أبي سفيان، واتهموا علياً بأنه قصر في الدفاع عن عثمان وترك الثوار يقتلوه، ولم يأخذ بثأره بل إنه تمادى في رأيهم وترك بعضهم يلتحقون بجيشه دون أدنى اعتراض منه. ولكنهم مع اتفاقهم على هذا فإنهم اختلفوا فيما

---

(١) إعلام الموقعين : ج١رقم٣٧

بينهم لأن كل واحد منهم يعتقد بأنه أحق بالخلافة من صاحبه، هذا وقد قتل طلحة والزبير في موقعة الجمل.

وإذا نظرنا في صفحات التاريخ بتأن وروية لوجدنا ان علياً رضي الله عنه لم يكن يستطيع ان يفعل شيئاً لو أد هذه الفتنة بعد أن تركها الخليفة تنموا ويشتد عودها حتى وصلت بجنودها إلى مقر الخلافة في المدينة المنورة بل إنه ترك المدينة حينما عجز عن وقف هذه الفتنة.

وأما ما يدعيه بني أمية من ان لعلي ضلعاً في قتل عثمان مستدلين على ذلك بأنه لم يقم الحد على القتلة عقب توليه الخلافة، وأن معظم رجال جيشه من الثوار الذين اشتركوا في حصار عثمان وقتله. هذا اتهام بلا دليل بل إن التاريخ يكذبه، لأن صبر عليّ على عدم إقامة الحد على من اتهموا بقتله، يرجع لحكمته السياسية، فقد تولى علي الخلافة ولم يبايعه جميع أهل الأمصار، والأمر في هذه الظروف في يد الثائرين ، فانتظار علي انتظاراً لاستتاب الأمن وجمع زمام الأمر في يده، والعمل على وحدة الصفوف التي فرقها الخلاف[1].

وكان من نتائج هذا الخلاف حدوث معركتين بين علي وأنصاره، ومعاويه ومن معه وأولى المعركتين هي معركة الجمل وفيها انتصر عليّ، وثاني المعارك هي معركة الصفين وكاد النصر أن يتم لعلي ، لولا الخدعة التي لجأ إليها معاوية، وهي مطالبة جنده برفع المصاحف على

(١) أ.د. منصور أبو المعاطي، تاريخ الفقه والفقهاء رقم١١٩ وما بعدها.

القرآن الكريم فيمن هو أحق بالخلافة. وفي
عليّ إلى قسمين: فريق يوافق على وقف
ليه في التحكيم، وفريق آخر يرى عدم قبول
ها معاوية حينما اقترب من الهزيمة وعلم أنه
لياً وافق علي وقف القتال وقبول التحكيم
ئذ قام الفريق الرافض للتحكيم بالخروج عليه
ـة. وقد سمى هؤلاء بالخوارج. وأما الفريق
ـايعه وأيده فسموا بالشيعة ووجد بجانب
لسلمين، فقد كان لكل من الفريقين مبادئ
سلامي، لها أثر كبير على كثير من الأحكام

في العقيدة والفقه:

ـام لكل مسلم لا فرق بين عامة المسلمين
ـب في منصب الخلافة بالانتخاب الحر المباشر
،، ولا يجوز له أن يتنازل عنها لأي سبب من
ـه أن يقبل التحكيم فيها، فإذا خالف وجب

الإمام الجائر الظالم واجب، ويجب محاربة

ـم ٨٣، أ.د. أنيس عباده رقم٢٢٢

لقد ذكرنا أن
من رواية الحديث
لم تدون السنة في
ترتب على عدم
السلام في الفتر
أعظم مملكتين في
على أمرهم ومن
يتغلغل الإسلا
اجتمع أعداء
والمنافقين المظهـ
جمعيات لوضع
قاموا بتحليل ا
والهدف من صنـ
إضعاف الدولة
المفقود.

ولم يقتصر
أباحت لنفسها و

الفساد والمنكر والظلم حتى لو كان الإمام الظالم قوياً.

جـ - كل من يرتكب ذنباً فهو كافر، فلا واسطة عندهم بين الإيمان والكفر -فالفاسق وهو المرحلة الوسطى بين الإيمان والكفر كافر عندهم أيضاً، ولذلك قالوا بتكفير عثمان بن عفان، لعدم اتباعه لطريقة الشيخين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وقالوا أيضاً بتكفير علي ومعاوية وابوموسى الأشعري وعمرو بن العاص لاشتراكهم في التحكيم، ومعاوية في نظرهم ظالم لعدم اتباعه هدي القرآن.

د - إن العمل جزء من الإيمان فلا يكفي في الإيمان عندهم تصديق القلب وإقرار اللسان. بل لابد من إيمان قلبي يصدقه العمل فمن آمن بالله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يؤد ما يوجب عليه الإسلام من فرائض -صلاة وصوم وزكاة فهو كافر عندهم، هذا بالإضافة إلى أنهم أنكروا كثيراً من الأحكام الفقهية المجمع عليها. مثل حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج ورجم الزاني المحصن كما أنهم يزيدون في الطهارة الواجبة للصلاة، فبجانب طهارة البدن والثياب يجب عندهم طهارة النفس واللسان من الكذب وقول الزور. فالوضوء يبطل إذا كذب المتوضيء أو تحدث حديثاً فاحشاً.

هـ - أخذوا بظاهر القرآن في التشريع، ولم يقبلوا إلا الأحاديث التي رويت من طريق مقبول عندهم، كالأحاديث المروية عن أبي بكر وعمرو، ولم يقبلوا الأحاديث المروية عن عثمان وعلي ومعاوية كما لم

يلتفتوا لأقوالهم الفقهية، كما أنهم لم يعتدوا إلا بالأقوال والفتاوى الصادرة من علمائهم. ولهذا أصبح لهم فقه خاص عرف عنهم ونسب إليهم. هذا ويمتاز الخوارج عن غيرهم بالتشدد في العبادة، وهم يتبرأون من الكاذب والمجاهر بالمعصية، كما أنهم مخلصين لعقيدتهم ويقاتلون في سبيلها حتى الموت ولا يهتمون بالأغراض الدنيوية، ولولا أنهم أخطأوا الطريق المستقيم بمبادئهم الأخرى لضربوا أحسن المثل للمجاهدة في سبيل الله[1].

أثر الخوارج في التشريع:

لقد أدى التفرق السياسي إلى التفرق الفقهي، وظهر أثر ذلك واضحاً في معاملة الجمهور والشيعة للخوارج، فكل فريق يرفض آراء الفريق الآخر. أما قبل ذلك فقد كان المسلمون أمة واحدة، فلا عداء ولا اختلاف بل الثقة في كل رواية وتحمل واستنباط وتعاون بين الآراء، وكل فقيه مسلم يحترم رأي الآخر.

فبعد أن انطفأت شعلة ثورة الخوارج تفرقوا إلى فرق عدة بل إن بعض فرقهم اختلفت في آرائها عن الأخرى بل إن الأمر وصل لفرقة منهم إلى حصر مصادر التشريع في القرآن الكريم وحده. ومنهم من حصرها في الكتاب والسنة التي تروي عن طريق أئمتهم، ورفض ما عداها حتى ولو كانت صحيحة، بل إنهم أنكروا الإجماع والقياس لأنه

(1) أ.د.منصور أبوالمعاطي رقم١٧٥، أ.د.أنيس عباده رقم٢٢٣، أ.د. محمود مهران رقم٨٤

رأي والدين لا يؤخذ بالرأي وهؤلاء هم الإباضية ولا يزال لهذه الفرقة اتباع في المغرب وعمان، ولقد سبق أن المسائل التي خالف فيها الخوارج إجماع المسلمين ما يأتي:

١- رجم المحصن فإنهم لا يقولون به ويردون الحديث الوارد في هذا الشأن لأنه يعارض قوله تعالى في حق الإماء ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[1] والرجم لايمكن تبعيضه أو تنصيفه، فهذا يدل على أن المحصن يجلد ولايرجم.

٢- الوصية لوارث جائزة عندهم، وقالوا برد حديث: لا وصية لوارث لأنه يخالف الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[2] والوالدان من الورثة ولا يحجبهم أحد.

٣- يجوز عندهم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وردوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»، كما ردوا أيضاً قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» لأن هذين الحديثين مخالفان لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾[3] إلى آخر الآية.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣

ولم يذكر في الآية تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ولم يحرم من الرضاعة إلا الأم المرضعة والأخت من الرضاعة بل إن الله سبحانه وتعالى ذكر في آخر الآية التالية﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1] فدخلت المرأة على عمتها وخالتها وكل رضاع ما عدا الأم والأخت مما أحله الله سبحانه وتعالى.

وعلى ذلك يتضح لنا موقف الخوارج من مصادر التشريع، خالفوا الإجماع وردوا الأحاديث، وهذا الموقف منهم ومن الشيعة أدى إلى صعوبة مهمة الفقيه وإلى الشك في مصادر ليست محلاً للريبة في الاستدلال بها[2].

ومن مبادئ الشيعة:

١- قصر الخلافة على علي بن أبي طالب وذريته من بعده، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى له بذلك. فمن سلبهم هذا الحق كان ظالماً، ولا تجوز ولايته. ويترتب على ذلك عدم ثقتهم في كل من يخالفهم في التشيع لأهل البيت، وكذا فإنهم لا يقبلون الأحاديث التي رويت عن غير طريق أهل البيت، وقد أدى هذا إلى الاختلاف في بعض المسائل الفقهية بينهم وبين أهل السنة.

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٤

(٢) أ.د. انيس عباده، رقم٢٣٥. أ.د. منصور ابوالمعاطي رقم١٧٨. المرجع السابق.

٢- إنكار الإجماع كمصدر من مصادر التشريع، لأنهم لو أخذوا به لاعترفوا ضمناً بأقوال غير الشيعة من الصحابة والتابعين، وهم لا يعترفون إلا بآراء أئمتهم.

٣- جواز نكاح المتعة عندهم. ماعدا طائفة الشيعة الزيدية لأنها تحرمه متفقين مع أهل السنة في هذا التحريم- ومنع زواج المسلم بامرأة من أهل الكتاب - وتوريث النساء في المال المنقول فقط دون العقار ومن المعلوم أنهم يخالفون أهل السنة[1] في هذه الآراء.

جمهور المسلمين:

هم الذين لم يتأثروا بالفريقين، فقد كانوا مع عليّ وقت بيعته وخلافته ثم مع معاوية بعد مقتل علي وتنازل الحسن له عن الخلافة. وهم المتمسكين بالقرآن وبالتفسير الصحيح لآياته، وبالسنة الصحيحة وبالإجماع واجتهاد الفقهاء من غير تعصب أو عداء لرأي صحيح أو لأثر منقول، فقد رفض الجمهور شذوذ بعض الفرق وابتداع الفريق الآخر ودافعوا عن الشريعة وبينوا الآراء الباطلة.

** **

---

(١) أهل السنة: هو إصلاح شرعي يطلق على جمهور المسلمين الذين لم يكن شأن لهم بالخلافات السياسية والانقسام الواقع بين الفرق والطوائف المختلفة.

المبحث السابع

العوامل التي أدت إلى وجود الاختلافات

بعد عصر الصحابة

١ - تفرق علماء الصحابة في الأمصار.

٢ - شيوع رواية الحديث.

٣ - شيوع وضع الأحاديث.

٤ - ظهور علماء الموالي.

٥ - ظهور مدرستي الحديث والرأي.

المطلب الأول

تفرق علماء الصحابة في الأمصار

كان علماء الصحابة موجودين بالمدينة لا يبرحونها. ولذلك كان الإجماع سهلاً ميسوراً. بل إن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب منعهم من مغادرة عاصمة الخلافة إلا لضرورة ملحة. فلما كثرت الفتوحات انتشر الصحابة في البلاد المفتوحة، ليقوموا بمهمة تعليم أهل هذه البلاد وتفقيههم في الدين.

ومن الصحابة من أكثر من رواية الأحاديث ومنهم من كان مقلاً في الرواية. بل إن كل صحابي كان يقوم بتحفيظ أهل البلد الذي يقيم به القرآن الكريم والأحاديث، وكان يقوم بمهمة القاضي والمفتي أيضاً فأهل هذه البلاد كانوا متعطشين للمعرفة والتعلم والتفقه في دينهم، والصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والرواية ومعاني الآيات. بل كانوا متفاوتين في كل ذلك ويرجع التفاوت بينهم إلى قصر المدة التي لازمها الصحابي للرسول عليه الصلاة والسلام أو طولها، أو للتفاوت في الذكاء والملكات ومدى المعرفة بلغة القرآن الكريم.

كذلك فإن لكل بلد من البلاد المفتوحة عاداته وتقاليده، ومعاملاته وأحواله الاجتماعية، بل إن لكل بلد وسائل معيشية تختلف عن البلد الأخرى، فمنها من يعتمد على الزراعة، ومنها من يشتغل بالصناعة، أو التجارة، ومن الأمصار من له حضارة عريقة ومعرفة متعمقة بالعلوم المختلفة المتصلة بالفقه. وقد ترتب على ذلك اختلاف الحوادث التي تحتاج إلى فتوى في كل بلد عن الآخر ، مع تعذر الاتصال العلمي بين فقهاء الصحابة لعظم المسافة ووعورة الطرق وصعوبة المواصلات في ذلك العصر.

وقد أدى هذا إلى اختلاف الحكم في الحادثة الواحدة بين قطر وآخر، وتمسك كل أهل مصر بالفتاوى الصادرة من علمائهم. وبالأحاديث المروية عنهم. وكان من نتيجة ذلك اختلاف الفتاوى بين

الأمصار الإسلامية. فلكل مصر منها فتاوى تخالف فتاوى المصر الآخر، بل إنه في المصر الواحد تشعبت الآراء الفقهية إذا وجد به أكثر من صحابي. وترتب على ذلك اختلاف كبير في الآراء وفي القضاء والفتيا في المسألة الواحدة كما ذكرت. مما حدى ببعض الخلفاء في العصر التالي إلى محاولة توحيد القضاء والفتوى وذلك بإجبار القضاة والمفتين على الحكم في القضايا والإفتاء في المسائل باتباع مذهب واحد وإن كانت هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح، لأن الفقهاء لم يقبلوا أن يتحملوا تبعة اجبار الناس على تقليدهم. وأنهم لا يقبلون حجراً على فكر أو رأي، فحرية الرأي عندهم مقدسة[1].

ففي المدينة: استقر بها أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، قبل الخلافة. وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر والسيدة عائشة رضي الله عنهم أجمعين وأبي بن كعب. ومن التابعين الذين تعلموا على أيديهم وأخذوا منهم العلم والفتوى. فقهاء المدينة السبعة وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبوبكر بن عبدالرحمن وعبيد الله بن عبدالله بن مسعود وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد.

وفي مكة: عبدالله بن عباس بحر الأمة وفقيه مكة وتعلم على يديه من التابعين عكرمة ومجاهد وعطاء.

---

(١) أ.د. يوسف قاسم، المرجع السابق ص١٢٥، أ.د. عبدالمجيد مطلوب ص٩٢، تاريخ الطبري ٣٩٧/٤، الأستاذ عيسوي أحمد

وفي البصرة: أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك من الصحابة، ثم الحسن البصري ومحمد بن سيرين من التابعين.

وفي الكوفة: عبدالله بن مسعود وعلي بعد خلافته، وسعد بن أبي وقاص من الصحابة، ومن التابعين علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي ومسروق بن الأجدع الهمداني وعبيد بن عمر السلماني، وشريح بن الحارث القاضي والحارث الأعور.

وفي الشام: معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء من الصحابة ومن التابعين مكحول الدمشقي وعمر بن عبدالعزيز وأبو إدريس الخولاني.

وفي مصر: من الصحابة عبدالله بن عمرو بن العاص، ويزيد بن أبي حبيب من التابعين، وقد قال ابن القيم: إن العلم والفقه انتشر في الأمة لتلاميذ عبدالله بن عمر وتلاميذ عبدالله بن مسعود وأصحاب عبدالله بن عباس وأصحاب عبدالله بن عمرو بن العاص حيث كان كل منهم رأساً في العلم والفتوى، فمكث يعلم ويفتي والتابعون له يأخذون ويسمعون ويحفظون ثم سلموا من بعدهم وهكذا[1].

** **

(١) أ.د. انيس عباده، ص٢٥٠، ٢٥١

المطلب الثاني

شيوع رواية الحديث

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، والسنة هي المصدر الثاني. ومن المعروف أنها لم تدون إلا في حالات خاصة، كقيام بعض الصحابة بكتابة بعض الأحاديث لأنفسهم. ويرجع السبب إلى انتشار الأمية والخوف من انصراف الناس عن القرآن الكريم، بل إن أبابكر رضي الله عنه كان يكره كثرة رواية الحديث من الصحابة، وكان عمرو بن الخطاب رضي الله عنه يخوفهم ويرهبهم منها خشية الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا بالإضافة إلى أن الحوادث المعروضة للفتوى كانت قليلة في عهدهم، بل إن أكثر هذه الحوادث كان متشابهاً لما كانت عليه في عصر النبوة، ولأن البيئة واحدة. فالحوادث بالتالي ستكون واحدة أيضاً، وقد روى عن عمر قوله: إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه، وقال أبوهريرة «لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته» وقال عمر أيضاً للصحابة الخارجين للجهاد في العراق «إنكم تاتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم. جوّدوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم. بل أن أبابكر وعمرو رضي الله عنهما كانا يطلبان من الراوي إحضار شاهد يشهد معه على سماع الحديث من الرسول عليه السلام وأما عليه فكان يطلب منه اليمين على صدق روايته. وفي حالة عدم الثقة بالراوي فإنهم لا يقبلون روايته، وكذلك إذا عورضت بدليل أقوى منها أو ثبت نسخها. فقد رد ابن عباس حديث أبوهريرة في الوضوء من حمل الجنازة، وقال لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسه. كما رد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس في عدم النفقة للمبتوتة ورد على حديث معقل بن سنان الأشجعي في المفوضة، وقال بعدم استحقاقها المهر. وقد ترتب على كل ذلك الإقلال من الرواية، وعدم الإكثار منها خاصة وإن المسائل التي عرضت على الخلفاء الراشدين في المدينة، كانت قليلة مع وجود الحافظين للسنة.

أ- فلما فتحت الممالك وتفرق الصحابة فيها. وطفت على السطح حوادث جديدة محتاجة إلى حكم جديد، كالمعاملات الفارسية والرومانية والقبطية.

ب - تفاوت الصحابة في معرفة السنة، فمنهم الحافظ للكثير منها ومنهم الحافظ للقليل منها كما كان منهم المتفقه المتقن لبعض الأبواب دون الأخرى كالمواريث والمعاملات والعبادات. فالبعض كان يعلم ما لا يعلمه الآخر.

جـ - اتساع رقعة الدولة الإسلامية، فقد شملت بلاد كثيرة، هذا مع صعوبة الاتصال والمواصلات بين بعضها والبعض الآخر. ولهذا قام كل واحد منهم برواية ما حفظه من الأحاديث والإفتاء بما يعلمه، فشاعت رواية الحديث، واضطر الحفاظ إلى إظهار ما عندهم من الأحاديث.

ومما هو معلوم أن السنة أوسع المصادر التشريعية لأن الرسول قد تعرض لكل ما يحدث ويستجد في عهده، إما بالقول وهي السنة القولية، وإما بالفعل وهي السنة الفعلية، وإما بإقرار قول أو فعل صدر من غيره وهي السنة التقريرية، ولقد حمل الراية من بعده صحابته الأجلاء الذين تولوا مسئولية تعريف الناس أمور دينهم وأحكام شريعتهم ثم تلاهم التابعين الذين سمعوا من الصحابة وحفظوا عنهم. ونظراً لاختلافهم واختلاف أحوال البلاد والأمصار المختلفة، اختلفت الفتوى كما ذكرنا ، مما حمل التابعين إلى السفر إلى مختلف الأمصار للاطلاع على الفتاوى وأحاديث الصحابة الآخرين ، ولذلك كثرت الرحلات العلمية لمعرفة ما عند الآخرين فاستفادوا وأفادوا علماً وسنة وتبادلوا العلم والمعارف مع غيرهم.[1]

** **

(١) أ.د. انيس عباده رقم٢٥٤، دكتور بلال مهران رقم٨٦ . أ.د. حسين حامد رقم٦١. أ.د. عبدالمجيد مطلوب رقم٩٢.

ب الثالث

وضع الحديث

رضي الله عنهما كانا يريان عدم الإكثار
ل والكذب على رسولنا الكريم، ولهذا
ين، واكتفى بحفظها في الصدور. وقد
حصر كل ما قاله أو فعله الرسول عليه
ولاً إلى وفاته. وقد انتشر الإسلام في
الفرس والروم. وغلب أعداء الإسلام
في الدين الإسلامي بلسانه فقط. ولم
لق وقد سمي هؤلاء بالمنافقين، لذلك
اليهود المخادعين المطرودين من المدينة
لمبطنين للكفر، والفرس والروم وكونوا
نسبها كذباً إلى النبي عليه السلام، وقد
الحلال في هذه الأحاديث الموضوعة.
اد عقيدة المسلمين ودينهم لكي يتيسر لهم
ب نظام الحكم فيها واسترجاع سلطانهم

داء الإسلام بل إن بعض الفرق الإسلامية
التي تؤيد مذهبهم. مثل الخوارج الذين

وضعوا الأحاديث تعصباً لتأييد مبادئهم رغم أنهم يقولون بتكفير الكاذب وفعل الشيعة نفس الشيء، قال بن عباس رضي الله عنه: إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه.

بل إن الأمر وصل إلى درجة كبيرة من الاستهانة وعدم الاكتراث حتى إن بعض الناس نسب كلام الفلاسفة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

أسباب وضع الأحاديث:

(١) العداء للإسلام: واليهود على رأس القائمة، ومنهم عبدالله بن سبأ، فقد أظهر التشيع لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام بوضع تأليف الأحاديث التي تؤازر رأيه وتعضضه، وكذلك الفرس والروم ومنهم من دخل في العقيدة الإسلامية ليس حباً فيها، وفي أحكامها، وإنما لغلبتها وسيادتها، وقاموا بوضع الأحاديث للكيد لهذا الدين وتشكيك المؤمنين في عقيدتهم وتعاليم دينهم لاعتقادهم أن هذا سيشفي الحقد الذي يملأ قلوبهم على هذا الدين الذي ملأ الكون بنوره وعدله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ﴾[1]

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٢

(٢) التعصب المذهبي: فقد قامت بعض الفرق الإسلامية مثل الخوارج والشيعة والأمويين، بوضع الأحاديث لتأييد رأيهم، فالشارع السياسي كان مليئاً بالمشاحنات والمنازعات[1]. في ذلك الوقت بل إن بعض الجهلة المتعبدين وضعوا أحاديث حسنة في رأيهم لكي يحملوا الناس على الفضائل ترغيباً في الخير وتنفيراً من الشر، وكانوا يدعون بأن وضع هذه الأحاديث لا حرمة فيها طالما أنها خالية من الأحكام الشرعية التي تقرر الحل أو الحرمة. فوضعت الأحاديث في فضائل سور القرآن، وقد سئل أحدهم عن هذه الأحاديث فقال: لما رأيت اشتغال الناس بفقه أبي حنيفة ومحمد بن إسحاق وأعرضوا عن حفظ القرآن وضعت هذه الأحاديث حسبة لله تعالى. ولكن الله سبحانه وتعالى لم يترك لهؤلاء الغشاشين الوضاعين الكاذبين أن يجنوا ثمار مؤامراتهم وحقدهم. بل قيض الله سبحانه وتعالى من وهب حياته لكشف الصحيح من السقيم، فقاموا بكشف هذا الباطل وأزاحوا الستار عنهم وسلطوا الأضواء على الأحاديث الموضوعة. ونشأ على أيديهم علم الجرح والتعديل الذي يحدد شروط الرواه الذين تقبل روايتهم ممن لم تتوافر فيه هذه الشروط ردت روايته، وبذلك حمى الله السنة الشريفة من هذه الكارثة.

** **

---

(١) فالكيسانيون من الشيعة رووا احاديث كاذبة مثل: «لو لم يبقى إلا يوم لبعث الله رجلاً من اهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً» المختارات الفتحية في تاريخ التشريع واصول الفقه، أ.د. احمد ابوالفتح-رقم٥٤

المطلب الرابع

ظهور علماء الموالي

الموالي [1] :

هم كل من أسلموا من غير العرب ، من الفرس والروم ومصر والشام وغيرهم. فقد قام المسلمون بفتح هذه البلاد واسترقوا المحاربين الذين قاتلوا المسلمين. والرق كان موجوداً قبل ظهور الإسلام وأسبابه كثيرة. قام الإسلام بغلق جميع الأبواب المؤدية إليه ماعدا الحرب لأن من يحارب المسلمين ويرفع السيف في وجوههم يستحق الجزاء العظيم وهو القتل. ولكن الشريعة قررت له عقاباً أقل وهو الاسترقاق، ومع ذلك ندب الإسلام المسلمين ليتقربوا إلى الله سبحانه وتعالى بفك الرقاب.

وجعله خصلة من خصال الكفارات على الجرائم التي تقع من المسلم. هذا ومع أن معظم البلاد فتحت عنوة مما يستوجب استرقاق أهلها إلا أن المسلمين تركوهم أحراراً ، ولذلك اعتبروا موالي للعرب المسلمين، لأنهم بهذا الترك كأنهم اعتقوهم.

---

(١) يطلق هذا اللفظ على من أسلم من غير العرب، وعلى الأفراد الذين كانوا عبيداً ثم اعتقوا، وعلى الأسرى صغار السن الذين عنى بهم المسلمون فقاموا بتربيتهم وتعليمهم فصاروا بعد ما كبروا موالي لهم .أ.د.الحسيني الحنفي ،المدخل، صـ٨٧.

وفي العصور الأولى للإسلام وبالأخص في عهد النبوة، وفي عهد الصحابة كان العلماء والفقهاء من العرب، لأن النبي عليه السلام من العرب وبعث فيهم، ولذلك كانوا حملة لواء العلم. سمعوا منه وقاموا بتبليغ ما سمعوه وجاهدوا في الله حق جهاده. ولكن بعد فتح البلاد والأمصار المختلفة ودخول الموالي في الإسلام. أخذوا في تعلم اللغة العربية وتعمقوا في الدين الحنيف هذا بعد أن تعلموا وتفقهوا على الصحابة الذين أرسلوا إلى هذه البلاد كمعلمين وقراء وقضاة. بل إن منهم أفراد لازموا بعض فقهاء الصحابة وارتبطوا بهم بالرق والخدمة والعشرة وحرصوا على حفظ القرآن والسنة والفتاوى، واصبحوا من العلماء.

ومن المعروف أن الموالي أصحاب حضارات قديمة فقد كانوا ملمين بالثقافات الرومانية واليونانية والفارسية وغيرها، بل إنهم كانوا على علم بالفلسفة والمنطق والديانات، ولهم خبرة بالتاليف، ويتمتعون بالذكاء والقدرة على استنباط الأحكام. ومع تفوقهم ونبوغهم لم يكن لهم مكان أثناء حكم بني أمية، فمناصب الدولة حكماً وقضاء مقصورة على العرب، لأن بني أمية كانوا متعصبين للعرب، ولذلك حرموا على الموالي من الوظائف الشريفة. ولذا فإنهم اتجهوا إلى الاشتغال بعلوم الدين من تفسير وحديث وفقه. ونبغوا وبرعوا في هذا المجال حتى استعادوا مكانتهم. واعترف المسلمون بعلمهم وفضلهم. ومن علماء الموالي :في المدينة: نافع مولي بن عمر أشهر علماء المدينة في زمانه، وكان يقوم برواية أحاديث بن عمر، وسليمان بن يسار أعلم الناس

وأفقههم، وأبوه مولى ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك وأبوه فروخ. وكان ربيعة يميل إلى استعمال الرأي، ولهذا سمي ربيعة الرأي.

في مكة: عكرمة وعطاء بن أبي رباح مولى بني فهر، ومجاهد بن جبر مولى بني مخزوم، وأبوالزبير محمد مولى حكيم بن حزام وكان من المشهورين لحفظ الحديث.

في الشام: مكحول بن عبدالله شيخ الأمام الأوزاعي، فقيه الشام.

في البصرة: محمد بن سيرين والحسن البصري، والحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت.

في الكوفة: سعيد بن جبير مولى بني واليه.

في مصر: يزيد بن أبي حبيب مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت وهو مولى الأزد وأبو بربري، وقد تفقه على يديه الليث بن سعد الفقيه المصري المشهور.

أثر الموالي في الفقه:

أدى اشتغال الموالي بالفقه إلى إثراء النشاط الفقهي، نظراً لسعة

تعليمهم وثقافتهم الكبيرة. فلقد انتهجوا في دراسته نهجاً علمياً، وتوسعوا في الفقه الافتراضي، ونقلوا إليه الحوادث المستجدة واجتهدوا في وضع الحلول لها. بل إن فقهائهم قد تفوقوا في بعض البلاد على الفقهاء العرب، وخاصة في مدينة البصرة العراقية[1].

** **



المطلب الخامس

ظهور مدرستي الحديث والرأي

ما هي المدارس الفقهية؟:

هي الطرق التي يستخدمها الفقهاء لاستنباط الأحكام استناداً إلى السنة أو الرأي. فلقد ظهر في هذا العصر اتجاهين لاستنباط الأحكام احداهما تقف عند النصوص وتتمسك بالآثار، ويطلق عليها مدرسة الحديث. والثانية: لا تقف عند النصوص والآثار، وإنما تبحث عن الأحكام والمصالح التي شرعت من أجلها. ويطلق عليها مدرسة الرأي، ولا يقصد بهذا التقسيم أن هناك من ينكر نصاً أو حديثاً ثبت نسبه إلى

---

(١) وكان على رأس هؤلاء الفقهاء الحسن البصري، فهو غير عربي ، كما ذكرنا . «تاريخ التشريع للشيخ الخضري، ص١٥٤»

الرسـول عليه السـلام لأنه مـا من مجتهـد أو باحث إلا ويعتبـر السنة المصدر الثاني للتشريع. فأصحاب المدرستين متفقين في هذا، وفقهاء مدرسة الرأي ملتزمون بالعمل بالأحاديث الثابتة عن الرسول عليه السلام.

وجود الاتجاهين عند الصحابة:

إن هذين الاتجاهين كانا موجودين عند الصحابة، فمنهم من كان يعتمد على الكتاب والسنة والإجماع في استنباط الأحكام، ويقف عند ظواهر النصوص تورعاً وخشية الوقوع في الخطأ، وكانوا لا يلجأون إلى استعمال الرأي إلا عند الضرورة[1]. ومن هؤلاء: عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص والزبير بن العوام رضي الله عنهم. ومنهم من لايقف عند ظواهر النصوص، وإنما يبحث عن أسرار التشريع والمصالح والغايات التي يهدف إلى تحقيقها، والحكم التي شرع الحكم من أجلها، ومن هؤلاء عمر وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وعندما تفرق الصحابة في البلاد المفتوحة، وجد تلاميذ واتباع لكل من هذين الاتجاهين حتى ظهرتا في هذا العصر في صورة مدرستين: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي.

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي، أ.د. محمد علي السايس، ص٧٧

خصائص مدرسة الحديث:

١- مدرسة الحديث اقتصرت على النصوص، لأن الشريعة في نظرهم قد بنت جميع أحكامها بالقرآن والسنة، وكانوا لا يأخذون بالرأي إلا عند الضرورة. وكانوا لا يبحثون عن علة الحكم أو الحكمة من التشريع.

٢- اعتمادهم على السنة في معظم الأحوال، ولذلك فإنهم يقبلون الحديث الذي يرويه راو واحد ويعملون به طالما أنه أميناً يوثق بحفظه ودينه.

٣- عدم استخدام الرأي إلا عند الضرورة القصوى أي إذا لم يوجد نص أو أثر يحكم المسألة بل إن بعضه قد يتوقف عن الافتاء في المسألة إذا لم يعثر على نص أو أثر.

موطن مدرسة الحديث:

نشأ مذهب الحديث في الحجاز وخاصة في المدينة، حيث إن أهل الحجاز هم أثبت الناس في الحديث والفقه. كما أنهم اعتنوا بحفظ أحاديث رسول الله عليه الصلاةوالسلام وجمعها، كما توافرت لديهم ثروة عظيمة من فتاوى الخلفاء الراشدين والآثار وقضايا قضاة المدينة. ولذا فإنهم لم يلجأوا إلى استعمال الرأي إلا نادراً.

سبب نشأة مدرسة الحديث في الحجاز:

١- وجود ثروة كبيرة من الأحاديث والآثار والأقضية والفتاوى في المدينة، ولذا فإنهم لم يكونوا في حاجة إلى استخدام الرأي إذا ماعرضت عليهم حادثة لأنهم سيجدون حكمها في السنة والآثار والفتاوى الموجودة لديهم(١)

٢- إن جميع الحوادث والأقضية متشابهة، فما من حادثة إلا ووجدت فتوى تحكمها في عصر الصحابة، وأما الحوادث الجديدة فهي قليلة لأن بيئة الحجاز واحدة، هذا بالإضافة إلى أن أهلها يميلون إلى البساطة وعدم العقيد، فهم من البدو يعيش معظمهم من الحصيلة التي تأتيه من التجارة أو من الزراعة في بعض المناطق.

٣- تأثر صغار الصحابة والتابعين بمنهج سلفهم من كبار الصحابة، الذين يقطنون بالمدينة. مثل عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو والزبير بن العوام. فقد كانوا متمسكين بالمأثور متورعين عن الفتوى برأيهم، كما سلف أن ذكرنا.

وفقهاء هذه المدرسة من التابعين غالباً، وعلى رأسهم فقهاء المدينة السبعة الذين سبق ذكرهم(٢).

---

(١) مقدمة بن خلدون، ص٤٤٠

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د.عبدالكريم زيدان، ص١٤٠

أثر مدرسة الحديث على الفقه:

إن هذه المدرسة ينسب إليها الفضل في جمع الأحاديث وحفظها، وجمع الفتاوى والأقضية التي حدثت في عصر الصحابة، وقد أضافوا إليها اجتهاداتهم مما كان له عظيم الأثر في التأثير على اجتهاد أئمة المذاهب الفقهية التي ظهرت بعد ذلك وعلى منهج تدوين السنة[1].

وهذه المدرسة وإن كان لها الفضل في جمع الحديث وحفظه، إلا أنها كانت السبب- وإن كان غير مباشر- في وضع الأحاديث المكذوبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن أئمة هذه المدرسة لا يستعملون رأيهم في حل المشاكل المختلفة، وهذا مما جعل بعض المنافقين الذين لم يتغلغل الإيمان إلى قلوبهم إلى تأليف الأحاديث ونسبتها كذباً إلى الرسول الكريم لتأييد مايدعون، ولقد تبعهم المتعصبون والزنادقة. إما لتأييد مذهبهم وإما لإفساد الشريعة سعياً لتشكيك الناس في عقيدتهم، ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم[2].

وفي الحقيقة، فإن هذه الأحاديث الموضوعة والمنسوبة كذباً إلى

---

(١) فضيلة الشيخ عيسوي محمد عيسوي-ص٥٨١. المدخل ،د.محمد نجيب عوضين، ص١٥٣

(٢) أ.د. عبدالمجيد مطلوب، ص١٠٣

الرسول عليه السلام لم تؤثر في الفقه، لأن الفقهاء قد حرصوا على التحري عن الأحاديث الصحيحة من غيرها، وما وجد في كتب الفقه من بعض الأحاديث الضعيفة للاستدلال بها على حكم أو فساده، فإنه من المعلوم أن هذه الأحاديث لم تكن أساس الاستنباط، وإنما نقلها المتأخرون من الفقهاء لمجرد تأييد وجهة نظر إمامهم أو مذهبهم"[1].

مدرسة الرأي:

١- نشأت هذه المدرسة بالكوفة بالعراق في نفس الزمن الذي ظهرت فيه مدرسة الحديث بالمدينة، فهذه المدينة هي المنارة العلمية الثانية، وكيف لا تكون كذلك وفيها عبدالله بن مسعود الذي تولى مهمة الولاية والقضاء بها، هذا بالإضافة إلى أنه كان فقيه هذه البلاد ووجد إلى جانب بن مسعود الصحابة الأجلاء أبوموسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وغيرهم.

٢- قام هؤلاء الصحابة الأجلاء بتعليم أهل هذه البلاد الحديث والفقه، وقد نبغ أهل هذه البلاد في هذه العلوم واستوعبوها نظراً لما كانوا يتمتعون به من ذكاء ورقي حضاري. بل إنهم بحثوا فيما تعلموه واستخرجوا فقهاً كان له عظيم الأثر على الفقه الإسلامي في العصر

---

(١) المدخل : أ.د. محمد سلام مذكور، ص١٢٤

التالي[1]. ومما هو معروف أن البيئة تختلف اختلافاً بينا في الكوفة عن المدينة. فالكوفة مدينة متسعة العمران، وقد تأثرت بالمدينة الفارسية واليونانية مما ترتب عليه ظهور أنواع من المشاكل والحوادث لا تحكمها النصوص والآثار المعروفة لديهم، مما دعاهم إلى إعمال رأيهم والتوسع فيه فقاسوا واستحسنوا وحكموا بالمصلحة وبحثوا ونقبوا عن علل الأحكام، واعتبروا كل ذلك أسساً من أسس التشريع.

٣- أدى استقرار الشيعة والخوارج بالعراق إلى ظهور الأحاديث الموضوعة لنصرة كل جماعة من هذه الجماعات. مما جعل العراقيين يشترطون شروطاً كثيرة للعمل بالحديث لا يسلم منها إلا القليل، وكان ذلك ضرورياً لمواجهة السيل الجارف من الأحاديث المكذوبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولقد تضافرت هذه الأمور جميعاً مع بعضها البعض، وكانت السبب في ظهور هذا المذهب بمدينة الكوفة بالعراق.

خصائص مدرسة الرأي:

١- قلة الرواية للأحاديث، لأنهم قد اشترطوا شروطاً لا يسلم منها إلا القليل مما دفع الفقهاء إلى استخدام الرأي لبيان الوقائع الجديدة.

---

(١) أ.د. عبدالمجيد مطلوب، ص١٠٤

٢- كثرة تفريعهم للمسائل الافتراضية حتى الخيالي منها، ولقد دفعهم إلى ذلك كثرة ما عرض عليهم من حوادث وقضايا جديدة.

٣- أولوية فقه الرأي عندهم نظراً لكثرة استعمالهم له وتدريبهم عليه ولقد أصبح ذلك ملكة عندهم، فهم لا يتهيبون من الفتيا وافتراض المسائل الافتراضية.

ويلزم التنويه إلى أن فقهاء هذه المدرسة لا يلجأون إلى استعمال الرأي إلا عند عدم وجود سنة صحيحة وفقاً للشروط التي وضعوها.

وإبراهيم النخعي[١]، وهو إمام هذه المدرسة ، فهو أعلم الناس بفقه عبدالله بن مسعود وفتاويه، ثم انتقلت الإمامة من بعده إلى الإمام أبي حنيفة النعمان.

ويجب ملاحظة أن الفصل الكامل بين المدرستين غير موجود من الناحية الواقعية، فقد وجد من فقهاء مدرسة الحديث من يستعمل الرأي ويتوسع فيه، مثل ربيعة بن عبدالرحمن شيخ الإمام مالك، كما وجد من فقهاء مدرسة الرأي من يتمسك بظواهر النصوص ولا يأخذ بالرأي مثل عامر بن شراحيل المعروف بالشعبي[٢].

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخاعي الكوفي، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان ، شيخ الإمام أبي حنيفة.

(٢) د. محمود مهران،ص٩١، أ.د. أنيس عباده، صـ٢٦٧

إن مدرسة الحديث لها الفضل في تأثيث علم الفقه، ولكن مدرسة الرأي لها فضل عظيم في إثراء الفقه الإسلامي بالكثير من الآراء والتفريعات الافتراضات والتي أدت إلى نضج الفقه وارتقائه بحيث غطى جميع النشاطات الإنسانية والعلاقات بأنواعها المختلفة، وفي الحقيقة فإن الأسلوب الذي اتبعه فقهاء مدرسة الرأي هو الأجدى والأصلح، لأن الوقائع والحوادث لا تنتهي، وأحاديث الأحكام لا تكفي لتنظيم كل الروابط والعلاقات، لذلك وجب إعمال الرأي والفكر حتى يكون الفقه مسايراً لحاجات الأمم في جميع العصور والأزمنة[1].

(١) أ.د. عبدالمجيد مطلوب، ص١٠٨

الفصل الثالث

عهد التدوين والنضج الفقهي

بدأ هذا العهد مع مطلع القرن الثاني الهجري، واستمر إلى منتصف القرن الرابع الهجري أي أنه استمر قرنين ونصف تقريباً. ولقد ازدهر الفقه الإسلامي في هذه الفترة حتى أصبح علماً مستقلاً قائماً بذاته. ولقد ساهمت عوامل كثيرة في نمو الفقه وازدهاره، وهي:-

أولاً : قيام دولة العباسيين واهتمامهم بالفقه والفقهاء:

لقد قامت الدولة العباسية باسم الدين، وعلى الدين، واهتموا به اهتماماً عظيماً لتقوية أركان دولتهم، وأما الدولة الأموية فكانت تعتمد على العصبية القبلية، ولم يهتم حكامها بالدين مما جعلها مكروهة عند مواطني الدولة. ولقد استغل العباسيون هذه الفرصة واستثمروا الشعور السائد عند الناس، وأسسوا دعوتهم السرية على أنهم الأولى بالخلافة لأنهم أبناء عمومة الرسول، وأنهم الأعلم بأحكام الدين والأحرص على تطبيقها، وقد حدث بالفعل الأطاحة بالدولة الأموية، وقامت الدولة العباسية عام١٣٢هـ ، وفور توليهم أمور البلاد الإسلامية، قاموا بإحياء السنة بعد أن كانت مهملة من الأمويين، وساد الطابع الديني جميع شئون الدولة، بل إن حكام العباسيين وولاتهم قاموا بتكريم الفقهاء والعلماء وقربوهم إلى مجالسهم، ودعوا الناس إلى معرفة

أحكام الشريعة من فقهائها بل أنهم قاموا بإسناد الوظائف العليا إليهم. واعطوهم المنح والعطايا بسخاء، كما طلبوا من الفقهاء القيام بتأليف الكتب المنظمة لشئون الدولة، فالف أبويوسف -صاحب أبي حنيفة- كتاب الخراج وألف مالك كتاب الموطأ[1]، بل إن الرشيد قام بتعيين أبي يوسف قاضياً للقضاء.

وهناك أمثلة كثيرة توضح مدى اهتمام العباسيين بالفقه والفقهاء: منها أن هارون الرشيد بعث إلى الإمام مالك رسولاً يطلب منه الحضور إلى مقر الخلافة لتعليم ولديه-المأمون والأمين- كتاب الموطأ- فكتب له الإمام مالك يقول: « اعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج فإن أنتم أعززتموه يعز، وإن أنتم أذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولا يأتي» فلما وصلت هذه الرسالة إلى هارون الرشيد كتب للإمام مالك يقول: «صدقت» [2] - ثم أمر ولديه بالذهاب إلى المدينة ليتعلما ويتفقها على يد الإمام مالك جنباً إلى جنب مع بقية طوائف المسلمين. كذلك لما علم بوجود كتاب السير لمحمد بن الحسن- صاحب أبي حنيفة- أمرهم بالذهاب إليه للاستماع إليه وهو يلقي دروسه من هذا الكتاب، كذلك حينما ذهب الرشيد للحج وأثناء وجوده بالمدينة أرسل إلى الإمام مالك طالباً منه الحضور حاملاً كتابه الموطأ فرفض الإمام الذهاب، فتوجه الخليفة إلى بيته وقال: «والله لا نسمع إلا في بيتك»[3]

---

(١) الأستاذ عيسوي احمد عيسوى، ص٩٥

(٢) الأستاذ الدكتور حسين حامد، المدخل، رقم٦٨

(٣) الشريعة الإسلامية، للشيخ بدران ابوالعينين، ص٧٩

هذا ، وقد اهتموا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ذكرنا ومما يدل على اهتمامهم بالسنة الشريفة: العناية بجمع الأحاديث وفحصها وتصنيفها وبيان الأحاديث الصحيحة والأحاديث الضعيفة والموضوعة كما قاموا بتدوينها في مراجع خاصة ليرجع إليها المسلمون مع القرآن الكريم لمعرفة أحكام شريعتهم[1].

ثانياً : حرية الرأي:

لقد كانت حرية الرأي مكفولة في هذا العهد، فكل فقيه توافرت فيه شروط الاجتهاد له أن يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها فلا قيود ولا قواعد محددة تحد من حرية البحث والاجتهاد، كما أن الدولة لم تقيد القاضي والمفتي بمذهب معين ليحكم أو يفتي بموجبه، ولذلك تعددت الأحكام القضائية أو الفتاوى في المسألة الواحدة. لأن المسألة الواحدة قد تعرض على قضاة مختلفين في وقت واحد في بلاد مختلفة. وينشأ هذا الاختلاف من الأصول والقواعد التي يبنون عليها أحكامهم وفتواهم. وقد أدى ذلك إلى تكوين ثروة عظيمة من الأحكام والفتاوى استفاد منها القضاة والمفتون في العصور التالية.. ليتخيروا منها ما يتلائم مع الظروف والأحوال السائدة آنذاك.. فيطبقونه على المسألة المعروضة عليهم. وكان من مظاهر حرية الرأي في هذه الفترة أيضاً أن القاضي كان يحكم بين الخصمين بالعدل حتى ولو كان أحدهما الخليفة. فقد روى عن أبي يوسف أنه قضى

(١) أهم هذه الكتب صحيح البخاري ، ومسلم، وسنن أبي داود ، والترمذي، وابن ماجه والنسائي.

على هارون الرشيد في خصومة له مع نصراني"(١).

ثالثاً: نمو الحركة العلمية واتساعها:

في هذا العهد شهدت الأمة الإسلامية نهضة عظيمة شملت جميع مناحي الحياة، وخاصة الحياة العلمية.

أ - قام المترجمون بترجمة العلوم والفلسفة اليونانية إلى اللغة العربية ولقد ساهمت هذه الكتب المترجمة في نمو الحركة العلمية فاستفاد منها الفقهاء والعلماء.

ب - ظهور الموالي واشتغالهم بالفقه وغيره من العلوم، ومن المعروف أنهم أصحاب حضارة ومدنية، كما كانوا يتمتعون بذكاء فطري وعقلية ناضجة، وقد نبغوا في الفلسفة والمنطق والفقه والحديث وعلوم اللغة. ومن أشهرهم الحسن البصري وعطاء بن رباح وغيره.. وقد سبق تفصيل ذلك.

وعلى ذلك فإن البحث العلمي لم يقتصر على العلوم الدينية، وإنما تعداها إلى العلوم الدنيوية من طبيعة وكيمياء ورياضية، وعلوم متعلقة بالكرة الأرضية والأجرام السماوية، كما درسوا الديانات الأخرى، وقد ترتب علي كل هذا اتساع الحركة العلمية وظهور علماء في جميع هذه العلوم تنافسوا فيما بينهم كل في مجال تخصصه حتى

---

(١) أ.د. محمد مصطفى شلبي، المدخل، ص٩٨

محيت الجهالة تماماً من البيئة الإسلامية، وهذه العلوم الدنيوية هيأت الطريق ومهدته أمام الفقهاء وأصبحت وجوه البحث والاستقصاء في متناول أيديهم، ولذلك سمي هذا العصر بالعصر الذهبي للبحث العلمي في التشريع الإسلامي ، وقد سماه البعض الآخر عصر التدوين والأئمة المجتهدين. نظراً للحياة العلمية الكبيرة، والبحث الجدي العميق المنتج والاجتهاد المطلق والمنافسة الفقيهة الجادة والحرية الجريئة في النظر والاستنباط[1].

رابعاً : اتساع رقعة الدولة وكثرة القضايا والفتاوى:

لقد اتسعت الفتوحات في هذا العهد حتى وصلت إلى الصين شرقاً وإلى فرنسا غرباً، وشملت بالتالي أقواماً وأجناساً وشعوباً مختلفة تباينت عاداتهم ونظمهم وطرق معيشتهم، مما نتج عنه كثرة الحوادث والنوازل. وتنوعت القضايا والمشاكل التي تحتاج إلى حكم شرعي مما أضاف عبئاً جديداً على عاتق الفقهاء والمجتهدين الذين قاموا ببحث كل هذه الوقائع في كل مصر من الأمصار الإسلامية وبينوا حكم الشريعة فيها. وقد تعددت تبعاً لذلك الفتاوى والأحكام في المسألة الواحدة، نظراً لاختلاف طرق الاجتهاد ووسائل الاستنباط.. إلخ. فمثلاً كان يعرض على أبي حنيفة والفقهاء في العراق تقاليد الفرس وعاداتهم، وكان يعرض على الأوزاعي في الشام منازعات ومعاملات وأقضية رومانية، وعرض على الليث بن سعد والشافعي وأصحابهما بمصر

(١) أ. د. عبدالمجيد مطلوب. ص١١٣

خليط من الأقضية الرومانية والمصرية، وترتب على ذلك ظهور أحكام في كل مصر مختلفة، عن المصر الآخر، مما جعل الفقهاء والعلماء في كل منهما محتاجون إلى معرفة ما عند الآخرين، ولذلك اتجه كل منهم إلى القيام برحلة علمية للاطلاع والمعرفة. ومن ذلك رحلة ربيعة الرأي من المدينة للعراق، ورحلة الإمام الشافعي إلى المدينة ثم العراق ثم إلى مصر، ورحلة محمد بن حسن إلى المدينة، ولقد كان من نتائج هذه الرحلات العلمية الوصول إلى أفضل العادات والأعراف، والأخذ بأصح الأحاديث، كما ساهمت في تقريب وجهات النظر بين الفقهاء، وأصبحت الأعراف واحدة تقريباً بين البلاد الإسلامية، كما تشابهت المؤلفات العلمية لتأثر كل منهم بفقه الآخر وعلمه.[1]

خامساً : شيوع الجدل والمناظرة بين الفقهاء:

إذا نظرنا إلى عصر الرسول عليه السلام لوجدنا أن الخلاف والجدل لم يكن موجوداً ، وإنما ظهر الخلاف والجدل بعد وفاته عليه السلام على شخص الخليفة. وأما ما عدا ذلك فكان الجدل نادراً والخلاف قليلاً ، مثل الخلاف الذي بين الحجازيين والعراقيين في بعض مصادر التشريع وفي بعض المسائل الفقهية في عصر الصحابة والتابعين. أما في هذا العصر فقد اتسم بكثرة الجدل والمناقشات العلمية نظراً للحرية التي كانوا يتمتعون بها. وقد أدى ذلك إلى تأصيل قواعد الفقه وتعليل أحكامه، بل إن الفقهاء في ذلك العهد كانوا يستعرضون

(١) أ.د.عبدالمجيد مطلوب، ص١١٩. د.موسى عبدالعزيز، المدخل، ص٩٧

الآراء المختلفة في المسألة الواحدة، ويناقشون الأدلة المتعارضة ويرجحون بينها.

وقد حدثت مناظرات كثيرة بينهم وكان كل فقيه يعرض رأيه مدعماً بالأدلة والبراهين ثم يناقش أدلة مخالفيه مع تفنيدها والرد عليها. وقد أسهمت هذه المناظرات في معرفة الأدلة التي يعتمد عليها كل فقيه والأصول التي يستند إليها.

كما ثار الجدل بينهم حول تحديد معاني بعض الألفاظ اللغوية في النصوص الشرعية، وحمل الكلام على الحقيقة أو المجاز، وعلاقة القرآن بالسنة وبالعكس، وقول الصحابي. هل هو حجة أم لا؟ والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك.

وكان الجدل بينهم يتم أحياناً بالمشافهة أو بالمكاتبة. فالجدل الشفوي كما في حلقات الدروس في المساجد وفي موسم الحج، وما إلى ذلك كما أن الجدل كان يتم في صورة مكاتبه[1].

والغرض من الجدل والمناظرة الوصول إلى الحق فحسب، ولكنه في حالات قليلة استخدم لمجرد التغلب على الغير بشتى الوسائل.

---

(١) رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك بخصوص الاحتجاج بعمل أهل المدينة. الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي. ص٩٧.

سادساً: تدوين العلوم:

يقصد بالتدوين: نقل الأشياء المحفوظة في الصدور وقيدها بالأوراق لحفظها فلا تضيع بفناء الحفاظ. ومن المعلوم أن العصور الأولى لم يدون فيها إلا القليل النادر، ونقصد بذلك القرآن الكريم وبعض السنة النبوية وبعض ورقات ضئيلة في الفقه.

أما في عهد العباسيين فقد دونت علوم كثيرة منها السنة الشريفة المصدر الثاني للتشريع ، وقد مرت بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: كانت في أوائل القرن الثاني الهجري، وقد دونت وفقاً للتبويب الفقهي، أي جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع معين في باب والمتعلقة بموضوع آخر في باب آخر .. إلخ. فأحاديث الصلاة في باب، والصيام في في باب، والحج في باب وهكذا.

وفي هذه المرحلة كان العلماء يقومون بجمع الأحاديث المختلطة بأقوال الصحابة والتابعين وفتواهم. مثل موطأ الإمام مالك.

والمرحلة الثانية: في أواخر القرن الثاني الهجري، وقد دونت السنة في هذه المرحلة على طريقة المسانيد، أي بأن تجمع الأحاديث التي رواها كل صحابي في باب على حده، حتى وإن اختلف موضوعها، فالأحاديث التي رواها بن عباس تجمع تحت باب مسند بن عباس والتي رواها أبو هريرة تجمع في باب مسند أبوهريرة وهكذا.

المرحلة الثالثة: تبدأ منذ منتصف القرن الثالث الهجري حتى نهاية عصر التدوين، وفي هذه المرحلة اهتم العلماء بتوضيح الحديث الصحيح وغير الصحيح، فوضعوا شروطاً لقبول الحديث، والحديث الذي لا تتوافر فيه هذه الشروط لا يقبل. وقد جمعت السنة في هذه المرحلة على طريقة التبويب الفقهي مثل المرحلة الأولى. ومن أشهر كتب السنة في تلك المرحلة: صحيح البخاري، ومسلم ، وسنن بن ماجه، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. وقد سمي العلم الذي يبحث في حال الرواه ويحدد شروط قبول الحديث علم الجرح والتعديل[1]. ومن أشهر كتب هذا العلم كتاب الضعفاء للإمام البخاري، وكتاب الضعفاء للنسائي[2].

تدوين التفسير:

أن الرسول عليه السلام لم يفسر إلا بعض ايات من القرآن الكريم فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفسر شيئاً من القرآن إلا آيات تعد علمها إياه جبريل عليه السلام وعدم تفسير القرآن من الرسول صلى الله عليه وسلم، قد يكون لحكمة لا نعلمها أرادها المولى سبحانه وتعالى. لأن القرآن هو دستور المسلمين الذي يطبق في كل زمان ومكان. وتركه دون تفسير كامل من الرسول

---

(١) الجرح هو: وصف الراوي بما يقتضي عدم قبول روايته. والتعديل هو وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته. كتاب الشهاوي في مصطلح الحديث. أ.د. إبراهيم الشهاوي، ص١٢٣.

(٢) د. محمود مهران، ص١٠٢، ١٠٣.

لإعطاء الحرية للعلماء والمفسرين في كل حقبة زمنية ليفهموا آياته ويفسرونها بما يتناسب مع هذه الحقبة، وها نحن نرى الاكتشافات العلمية التي تحدث في زمننا، وقد حدثنا عنها القرآن منذ مئات السنين. فقد قال المولى سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾(1). هذا وقد قام بعض صحابة رسول الله بتفسير بعض آيات القرآن . إما بالاستناد إلى علمهم بأسباب نزول هذه الآيات، أو إلى سماعهم التفسير من الرسول عليه السلام، أو عن طريق الرواية عن الرسول عليه السلام. أو بالاجتهاد الشخصي استناداً إلى ملكته الخاصة وعلمه العميق باللغة العربية وبمقاصد القرآن. ومن هؤلاء علي بن أبي طالب، عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس وأبي بن كعب.

وظلت هذه الآيات المفصلة محفوظة في الصدور حتى جاء عصر التابعين فأضاف إليها العلماء باجتهادهم ما فهموا من القرآن الكريم، وكانت هذه التفاسير تروي مختلطة بالأحاديث والأحكام الفقهية، ولكن في نهاية هذا العصر قام العلماء بجمع هذه الآيات المفسرة وتدوينها في علم مستقل هو علم التفسير، ولكنهم لم يأخذوا بمنهج معين في جمع هذا التفسير، وحينما استولى العباسيون على الحكم واهتموا بالعلم والعلماء، قام العلماء في هذا العصر بجمع هذه التفاسير وتنظيمها وترتيبها على حسب موقع الآيات والسور في كتاب الله ثم قاموا بتدوينها، ومن هذه التفاسير تفسير بن جريج وتفسير

(1) سورة فصلت : الآية ٥٣

محمد بن اسحاق وتفسير السدي ولكن هذه التفاسير اندثرت ولم يصلنا منها شيء. اللهم إلا بعض الأقاويل في تفسير بن جرير الطبري[1].

تدوين أصول الفقه:

إن هذا العلم هو عبارة عن: مجموعة القواعد التي استند إليها الفقهاء المجتهدين في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية وتشمل هذه القواعد الأدلة الشرعية كالقرآن والسنة والإجماع وطرق الاستنباط منها والاستدلال بها. هذا بالإضافة إلى الأحكام الشرعية الكلية التي تستنبط من هذه الأدلة كالوجوب والندب والكراهة والحرمة وما يتصل بها. كما تشمل هذه القواعد أيضاً الشروط التي يجب توافرها في المجتهد[2]. وهذه القواعد كانت معروفة قبل ذلك، ومعلومة للصحابة والتابعين، ولكنها لم تدون إلا في هذا العصر على يد الإمام الشافعي فهو أول من قام بجمع هذه القواعد ودونها في كتاب «الرسالة» فهو أول كتاب في علم أصول الفقه.

تدوين الفقه:

من المعلوم أن الفقه كان عبارة عن مجموعة من الفتاوى، وأقوال للصحابة ،وأحكام للحوادث التي تعرض عليهم. ولم يدون شيء من

---

(١) أ.د. حسين حامد، ص٨٢، ٨٤. د. محمود مهران، ص١٠٥

(٢) أ.د. زكريا البري، أصول الفقه الإسلامي، ص٦

هذا في عصرهم ولم تظهر فكرة تدوين الفقه إلا في أواخر عصر الأمويين حينما قام التلاميذ بتدوين بعض فتاوى شيوخهم خوفاً من النسيان، ثم تلا ذلك تدوين أقوال الفقهاء وفتاويهم حيث قام فقهاء المدينة بجمع فتاوى السيدة عائشة رضي الله عنها، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وكبار التابعين ؛ فلقد قام الإمام مالك بجمع كل ذلك في كتابه: «الموطأ» ، وفي العراق قام فقهاؤنا بجمع فتاوى عبدالله بن مسعود وأقضية علي بن أبي طالب، وغيرهما. فلقد قام محمد بن الحسن بجمع آثار الفقهاء الذين جاءوا إلى العراق في كتاب الآثار، كذلك قام إبراهيم النخعي بجمع فتاوى شيوخه وآرائهم في كتاب. ولقد تطورت حركة تدوين الفقه في العصر العباسي، حيث كان كل فقيه يكتب آراءه وفتاويه ثم يملي ما كتبه على تلاميذه. أو يقوم أحد تلاميذه بإملائه على الآخرين في حضوره ليقوموا بكتابته وتدوينه [1]. هذا وقد قام هؤلاء التلاميذ بالتعليق على آراء أساتذتهم وفتاويهم لشرح بعض الأحكام أو تعليل هذه الأحكام أو ذكر أمثلة لها[2].

وقد دون الفقه بثلاثة طرق وهي:

الطريقة الأولى: كتابة الفقه مختلطاً بالسنة وأقوال الصحابة

---

(١) فكتاب المدونة قد كتب بهذه الطريقة فالإمام مالك كان يفتي وتلاميذه يكتبون وراءه ما يقوله، ثم يقومون بروايته مثل رواية سحنون وابن القاسم. أ.د.حسين حامد. ص١٨٦

(٢) الأستاذ محمد سلام مدكور، المدخل، ص١٧٩

والتـابعين. ومن الكتب التي اتبـعت هذه الطريقـة كـتاب الموطأ للإمـام مالك وكتاب اختلاف الفقهاء للإمام الشافعي.

الطريقة الثانية: كتابـة الفقه غيـر مختلط بالسنة وأقوال الصـحابة والتـابعين، ومن الكتب التي اتـبعت هـذه الطريقـة كتـاب الخـراج لأبي يوسف، كتب ظاهر الرواية التي دونـها محمـد بن الحسن وضمنها فـقه أبي حنيفة في أصح الروايات عنه وهي الجامع الكبـير والجامع الصغير، والأصل والزيادات والسير الكبير والسير الصغير.

الطريقـةالثـالثـة: كـتـابة الفـقـه مـع ذكـر أدلة الأحكام ووجـوه دلالتهـا، مع مقارنة هذه الأحكام بالمذاهـب الأخرى، ومن الكتب التي اتبعت هذه الطريقة كتاب المبسوط للسرخسي، وكتاب الأم للشافعي.

مصادر التشريع في هذا العهد:

تنحصر مصادر التشريع في هذا العهد فيما يأتي:

١ - القرآن الكريم.

٢ - السنة الشريفة.

٣ - الإجماع.

٤ - الرأي بجميع أنواعه: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وقول الصحابي.

٥ - العرف: وهو ما تعارف عليه الناس، ولم يعـارض نصاً شرعياً،

فإذا ما تعارض العرف مع أي دليل شرعي، لا يعتبر عرفاً صحيحاً فلا يعتد به.

وهذه المصادر جميعاً ليست محل اتفاق، بل منها ما هو متفق عليه كالقرآن الكريم والسنة التي توضح وتفصل ما جاء بالقرآن الكريم، هذا وقد توسع بعض الفقهاء في العمل بالسنة فلم يضع شروطاً لقبولها، وقد تشدد البعض الآخر فوضع شروطاً لقبولها. وأما الإجماع والقياس فغالبية الفقهاء تعتبرها من المصادر التي يستنبط منها الأحكام. وأما باقي المصادر فهي محل خلاف بين الفقهاء وستتحدث عن كل هذه المصادر بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

** **



الفصل الرابع

عهد الأئمة المجتهدين

يبدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع الهجري حتى سقوط بغداد على يد التتار بقيادة هولاكو عام ٦٥٦هـ.

فلقد مهد أئمة التابعين لظهور أئمة المذاهب المختلفة بعد أن قاموا بجمع أبواب الفقه وأحكموا قواعده.

ولقد كانت هناك مدرستان للحديث والرأي، ولكل مدرسة منها أئمتها ومن أشهر أئمة أهل الحديث سعيد بن المسيب والشعبي. وأما أهل الرأي فكان على رأسهم إبراهيم بن يزيد النخعي. ولقد سبق تفصيل ذلك، ولقد أخذ عن كل من الفريقين فقهاء بلده وخرّجوا الفقه على طريقته. ولقد تتلمذ على هؤلاء أئمة المذاهب الأربعة. فأبوحنيفة تتلمذ على أهل الرأي، وأما مالك فتتلمذ على أهل الحديث. ولقد تتلمذ الشافعي على فقهاء المدرستين وعنه أخذ أحمد بن حنبل. ولقد وجد في هذا العهد مذاهب كثيرة وسنقتصر على ذكر أشهر هذه المذاهب، ولقد اندثر معظم هذه المذاهب بمرور الزمن لتلاشي متبعيها، ولم يبق منها إلا المذاهب الأربعة ومذاهب الشيعة والخوارج والظاهرية، وسنتحدث عن هذه المذاهب في المباحث الآتية.

المبحث الأول

المذهب الحنفي

مؤسس مذهب الحنفية:

هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، كنيته أبوحنيفة ولقبه الأمام الأعظم، وينسب إلى الكوفة لأنه نشأ فيها وهو من اتباع التابعين. ولد بالكوفة عام٨٠ من الهجرة وتوفى عام مائة وخمسين من الهجرة. وأبو حنيفة فارسي الأصل وكان أبوه مملوكاً لرجل من بني تيم الله يقال أحياناً أبوحنيفة التيمي.

نشأته:

نشأ بالكوفة وحفظ القرآن الكريم. وكان يجلس في مجالس المتكلمين بمسجد الكوفة ويستمع إليهم وهم يتحدثون في مسائل علم الكلام «التوحيد» في القضاء والقدر والإيمان والكفر .. إلخ.

ولقد بلغ في ذلك مكانة عظيمة اكسبته قوة في المناظرة وقدرة في المنطق ومراناً على الأسلوب العقلي في التفكير، ولذا فإنه كان لا يكتفي عند بحثه للحديث وروايته بأسلوب المحدثين، بل إنه يعرضه على الأصول العامة للإسلام ثم هجر الحديث إلى الفقه، لأنه كما قال

لو كان فيه خير لتعاطاه السلف"[1].

ولقد تتلمذ على يد حماد بن أبي سليمان وهو من أئمة الرأي. حتى عد من أهل الرأي ولقد نبغ في الفقه نبوغاً عظيماً حتى وصل إلى منزلة لم يصل إليها أحد ممن عاصروه، ولقد شهدوا له جميعاً بهذه المنزلة. ولقد قال عنه الأمام الشافعي أن «من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أباحنيفة وأصحابه فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه.

ولقد كان الإمام ورعاً تقياً زاهداً أميناً فطناً قوي الحجة، ويدل على عظم ورعه رفضه ولاية القضاء في عهد الأمويين وفي عهد العباسيين، ولقد عانى كثيراً بسبب رفضه هذا وعذبوه واضطهدوه، ونظراً لأنه عاصر أربعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم: أنس بن مالك بالبصرة، وعبدالله بن أبي بالكوفة، وسعيد بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبوالطفيل عامر بن واثله بمكة، ولكنه لم يلتق بهم. إلا أنه التقى مع التابعين وروى عنهم، ولذلك عد من أتباع التابعين[2].

هذا، وقد كان أبوحنيفة تاجراً يبيع الخز -أي الحرير- بالكوفة، ولقد اكتسب خبرة كبيرة من ممارسته للتجارة، فعرف المعاملات المختلفة من بيع وشراء ونقود وصرف وسلم ودين.. إلخ.

---

(١) أ.د. أنيس عباده ، ص٢١

(٢) د. محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص٦٤، ٦٧

أصول المذهب الحنفي:

لقد روى المؤرخون عن أبي حنيفة قوله: «آخذ بالكتاب، فإن لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقاة، فإذا لم أجد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لم أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وسعيد بن المسيب والحسن وبن سيرين فلي أن أجتهد كما اجتهدوا، أو قال: فهم رجال ونحن رجال»[1].

وعلى ذلك تتضح لنا أصول المذهب الحنفي على الوجه الآتي:

١ - القرآن الكريم. ٢ - السنة النبوية الثابتة الصحيحة. ٣- الإجماع. ٤- القول الراجح في نظره من أقوال الصحابة عند اختلافهم. ٥- الاجتهاد. ولكنه لا يأخذ بالرأي والقياس «الاجتهاد» إلا إذا لم تتوافر في الحديث الشروط اللازمة لقبول الحديث عنده. وشروط قبول الحديث عند الإمام هي:

أ - ألا يعمل الراوي بخلاف ما رواه، لأنه إذا عمل بخلافه كان دليلاً على نسخه.

---

(١) أ.د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود. ص١٣١

ب - ألا يكون الحديث وارد في المسائل التي يتكرر وقوعها، لأن الحديث إذا تناول مسألة يتكرر وقوعها لرواه عدد كبير من الرواه، فالرواية الفردية من علامة ضعفه.

جـ - أن يكون موافقاً للقياس إذا كان الراوي له غير فقيه.

وأما فيما يتعلق بقول الصحابي: فمن شرطه: أن يقول قول الصحابي فيما لا يقال بالرأي أي من الأشياء التي لا مجال للاجتهاد فيها، لأنه في هذه الحالة لا يعتبر قولاً من عند الصحابي وإنما أثر سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام.

وأما قول التابعين فللإمام لم يعتد بها إلا إذا وافقت اجتهاده.

وأما فيما يتعلق بالقياس: فإنه يعتبر من أهم المصادر التي يعتمد عليها لأنه تشدد في قبول أحاديث الآحاد كما ذكرنا، كما تشدد في الأخذ بأقوال الصحابة أيضاً. ولقد أدى اعتماده على القياس إلى التوسع في الفقه الافتراضي.

٦- الاستحسان وهو: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى وذلك لمراعاة حديث أو ضرورة أو عرف أو مصلحة. ويعد الإمام أبوحنيفة أكثر الأئمة أخذاً بالاستحسان.

٧ - العرف الصحيح ولا فرق في ذلك بين العرف العام والخاص. -ولقد بني الأمام عليه كثيراً من فروعه الفقهية- إلا أن العام

يثبت به حكم عام والخاص يثبت به حكم خاص، ولقد أخذ بالعرف في اليمين وألفاظ الطلاق وفي العقود والشروط.

أصحاب أبي حنيفة:

للإمام أبي حنيفة أصحاب كثيرون ساهموا في تكوين المذهب وتدوينه، أشهرهم زفر، وأبو يوسف ومحمد.

١ - **زفر**: هو زفر بن هزيل بن قيس الكوفي، ولد عام ١١٠هـ ولقد كان من أحسن تلاميذه، وكان يتوسع في العمل بالقياس مثل أستاذه أبي حنيفة، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما مادام أثر. وإذا وجد الأثر تركنا الرأي. وتوفي عام ١٥٨هـ.

٢ - **أبي يوسف**: هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، وقد ولد عام ١١٣هـ، تتلمذ على يد ابن أبي ليلى[1]، ثم على أبي حنيفة وصار من أصحابه، وكانت له منزلة عظيمة عند هارون الرشيد ولذلك جعله قاضياً للقضاة، وهو أول من تولى هذا المنصب. وهو أول من ألف كتباً في المذهب، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا المؤلفات الآتية:

الخراج، الرد على سير الأوزاعي، واختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، كما كان أبويوسف، من حفظة السنة، وقد قال بن معين عنه:

(١) ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. قاضي الكوفة، توفي عام١٤٨هـ.

ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت فقهاً من أبي يوسف"[1].
وتوفي عام١٨٣هـ.

٣- محمد بن الحسن الشيباني: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد عام ١٣٢ هـ، بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد التقى بالإمام وأخذ عنه قليلاً نظراً لأنه كان حديث السن وتتلمذ على أبي يوسف في الفقه، ونبغ نبوغاً عظيماً حتى فاق أستاذه أبايوسف. ولقد ألف ست كتب تعتبر المصادر الرئيسية للفقه الحنفي، وتسمى هذه الكتب عند الحنفية كتب ظاهر الرواية[2]. ولقد سبق أن ذكرناها. وقد انتشر هذا المذهب في بلاد كثيرة. وهو المذهب الغالب حالياً في تركيا وسوريا وباكستان وأفغانستان، وبعض المثقفين في مصر، ومذهب السنيين في العراق. وهو أيضاً مذهب معظم مسلمي الهند. ولقد توفى رحمه الله عام ١٨٩هـ.[3]

** **

(١) د.حسن صبحي ، المدخل، ص١٩٠

(٢) لأنها رويت عن طريق الثقاة.

(٣) أ.د. يوسف قاسم، ص١٤٨، ١٤٩. د.محمد يوسف موسى، المدخل، ص٦٩

المبحث الثاني

المذهب المالكي

مؤسس مذهب المالكية:

هو أبو عبدالله مالك بن أنس ابن أبي عامر الأصبحي، نسبه إلى قبيلة أصبح التي كانت تعيش باليمن، ولد بالمدينة عام٩٣هـ. وقد ولد في بيت علم، وجده أبوعامر صحابي، شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم جميع غزواته التي خاضها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موقعة بدر[١]. وقد قدم أحد أجداده إلى المدينة وعاش بها وتناسل حتى ولد له هذا الإمام.

نشأته:

نشأ الإمام مالك بالمدينة وتأثر بعلمائها، وحفظ القرآن وسمع الحديث من الكثيرين، وجلس للدرس والإفتاء وعمره سبع عشرة سنة بعد أن شهد له شيوخه بأنه أهل لذلك. فقد قال رحمه الله: «ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني مرضاة لذلك». وقد قال عنه الإمام الشافعي: «مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين». ويعتبر الإمام مالك إمام أهل الحجاز في عصره، ولم يكن إماماً في الفقه فحسب، وإنما كان من أئمة الحديث العظام،

---

(١) تاريخ التشريع للشيخ الخضري، ص١٧٥

وقد كان ذائع الصيت في جميع الأمصار الإسلامية وأتاه الناس من كل مكان ينهلون من علمه وخاصة أهل مصر[1]. والمغرب والأندلس، وقد وافته المنية عام ١٧٩هـ ، ودفن بالبقيع -رحمه الله-.

أصول المذهب المالكي:

١- القرآن الكريم: إذا كان حكم الحادثة منصوصاً عليه فيه، فإن لم يجد في القرآن نظرفي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- السنة: وشرط قبول الحديث عنده: ألا يخالف عمل أهل المدينة، ولكنه مع تساهله كان شديد التحري للتثبت من صحة الحديث، ولقد ظهر هذا واضحاً عند كتابته للموطأ، فقد مكث مدة طويلة يتحرى ويتثبت من الأحاديث التي يدونها فيه حتى أتمه على أحسن صورة، وقد حذف منه كثيراً من الأحاديث التي لم يتأكد من صحتها.

٣- الإجماع: ويقصد به هنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم واتفاقهم على حكم لم ينص عليه في القرآن أو السنة، ومن المعلوم أن إجماع التابعين يكون حجة أيضاً ومصدراً من مصادر الشريعة عند ثبوته.

---

(١) من المصريين عبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن القاسم وأشهب بن عبدالعزيز وغيرهم.

٤- عمل أهل المدينة: إن إجماع أهل المدينة وعملهم حجة يجب العمل بها، وهذا الإجماع مقدم على القياس، وعلى حديث الآحاد، لأن العمل بمنزلة الراوية فيكون عمل الأكثر بمنزلة رواية الأكثر، وعلى ذلك يكون خبر الواحد منسوخاً على الراجح إذا خالف عملهم.

أما خبر الآحاد فهو مقدم على القياس وعلى قول الصحابي، ما لم يعارض عمل أهل المدينة. لأن إجماع أهل المدينة كالحديث المتواتر[١] فإجماعهم على أمر ألفوه وخالطوا الصحابة فيه وشاهدوه.

٥- قول الصحابي: اعتمد الأمام مالك على قول الصحابي في استنباط الأحكام، ولكن بشروط أحدها: أن يكون من أعلام الصحابة كالخلفاء الراشدين. ثانيها: أن تصح نسبته إليه. ثالثها: ألا يرد في المسألة محل البحث حديث صحيح.

٦- المصالح المرسلة: هي المصالح التي ليس فيها نص من الشارع بالاعتبار أو الالغاء. وتجلب نفعاً أو تدرأ ضرراً عن العباد. فالإمام مالك عمل بالمصلحة المرسلة وتوسع فيها إلا إذا عارضتها مصلحة أخرى أقوى منها فيعمل بها[٢].

---

(١) الفكر السامي، جـ١/ ٣٧١، ٣٨٨

(٢) كضرب السارق ليعترف بالسرقة، منع الإمام ضربه لتعارضه مع مصلحة السارق ، وهي احتمال ظهور براءته لأن في الضرب فتح باب التعذيب للأبرياء.

٧ - الاستحسان: ان الإمام مالك لم يتوسع في الأخذ بهذا المصدر، كالإمام أبي حنيفة، ولكنه أخذ به في مسائل كثيرة.

أصحاب مالك: لقد استقر الإمام مالك بالمدينة، ولذلك أتى إليه طلاب العلم من كل مكان، وتعلموا منه الحديث والفقه. وساهم معه جميع تلاميذه في بناء المذهب المالكي، وتدوينه ونشره بين الناس، سنقتصر في ذكر أشهرهم.

١- ابن القاسم: هو أبوعبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي. ولد بالشام عام١٢٨هـ ، لازمه مدة طويلة، وتعلم على يديه ، ولم يخلط علم مالك بغيره، وأصبح أشهر تلاميذه. وقد قال عنه مالك: «ابن القاسم فقيه» وهو الذي قام بنشر هذا المذهب في مصر. ولقد روى المدونة عن مالك ثم رواها عنه سحنون[1] وتوفى بمصر عام ١٩١هـ.

٢- ابن وهب: هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري. ولد عام ١٢٥هـ. ولقد أخذ الفقه عن مالك والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة. ولقد صاحب مالك مدة طويلة وشهد له مالك بالعلم ، ولقبه بالمفتي فقيه مصر، توفي عام ١٩٧هـ.

٣- أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز القيسي، ولد عام١٢٠هـ ولقد أخذ الفقه عن مالك والليث بن سعد، والتقى بالشافعي في

(١)

مصر. كان فقيهاً بارعاً، ولقد أخذ رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد ابن القاسم. وقال عنه الإمام الشافعي: «ما رأيت مثل أشهب» توفي رحمه الله عام٢٠٤هـ.

٤- ابن عبدالحكم: هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم المصري: ولد بمصر عام١٥٠هـ. وقد كان أعلم تلاميذه بجميع آرائه، وقد قام برواية الموطأ عنه سماعاً، كما قام بالرواية عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً من آراء الإمام مالك التي سمعوها منه، وقد صارت إليه رياسة المالكية بمصر بعد أشهب. توفي عام٢١٠ أو ٢١٣هـ.

أشهر كتبه :

من أشهر كتبه كتاب الموطأ الذي جمع فيه بين الحديث والفقه ومعظم الأحاديث التي شملها هذا الكتاب أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثاراً عن الصحابة والتابعين نقلها عن فقهاء المدينة، وقد جمع مالك أحاديث كثيرة تزيد على أربعة آلاف حديث، ولكنه خلصها من الأحاديث غير الصحيحة حتى مات وهي ألف ونيف. وقد شغله هذا الأمر نحو أربعين عاماً.

وأما الناحية الفقهية في الموطأ: فقد رتبه ترتيباً فقهياً، كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الحج .. وهكذا. وفي كل كتاب الأحاديث والآثار المتعلقة به. وقد يزيد عليه استنباطه الفقهي من النص. وقد يعقب على الحديث بتفسير لفظ لغوي فيه أو بسؤال سئل

فيه فأجاب عنه بجواب استناداً إلى آية أو حديث. وفي بعض الأحيان لا يبدأ بالحديث بل يذكر المسألة وحكمها ودليله، أو يفكر في المسألة حكم علماء المدينة.

** **

المبحث الثالث
المذهب الشافعي

مؤسس مذهب الشافعية:

هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع[1] ينتهي نسبه إلى عبد مناف الجد الثالث لرسولنا الكريم. ولد بغزة عام ١٥٠ حيث كان والده في رحلة هناك، ثم حملته أمه إلى مكة موطن أجداده وآبائه وعمره سنتان.

نشأته: حفظ القرآن وهو صغير، واكتسب الفصاحة والأدب من البيئة البدوية التي عاش بها. وقد تتلمذ على شيخ الحرم مسلم بن خالد مفتي مكة. وقد تلقى الحديث عن سفيان بن عيينة ثم انتقل إلى المدينة وتلقى الفقه والحديث عن الأمام مالك بعد أن حفظ الموطأ ثم

(١) ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف.

رحل إلى بغداد فتقابل مع محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة واختلط به واطلع على كتب أهل العراق، وناظر علماء العراق باعتباره أحد تلاميذ مالك، ولقد تتلمذ على يديه الكثير من علماء هذه البلاد وأملى عليهم مذهبه القديم[1]، ثم رحل إلى مصر عام ١٨٨هـ. وأملى على أصحابه مذهبه الجديد[2]. ثم عاد إلى العراق مرة أخرى بعد تأليف مذهبه الجديد في مصر. ثم عاد إلى مصر عام ١٩٩هـ ومكث بها حتى توفاه الله عام٢٠٤هـ.[3]

أصول المذهب الشافعي:

١ - القرآن الكريم: فكان الإمام الشافعي يتمسك بظواهر النصوص إلى أن يقوم الدليل الذي يصرفه عن هذا الظاهر.

٢ - السنة: أن السنة الصحيحة حتى ولو كانت من أخبار الأحاد واجبة الاتباع، سواء كانت شائعة عند الحجازيين أم لا طالما أنها أحاديث صحيحة أو حسنة.

وأما الأحاديث المرسلة[4]، فإن الشافعي لم يحتج بها إلا إذا كانت

(١) القديم هو ما استقر عليه رأيه في العراق، بعد أن استحسن من أهل الرأي ما وجده صالحاً.

(٢) فكان في مصر بعد أن تغير اجتهاده بسبب مخالطته لعلمائها وسماعه الحديث والفقه فيها.

(٣) أ.د. يوسف قاسم، ص١٥٥. أ.د. محمد أبوزهرة، ص٢٩.

(٤) الحديث المرسل هو ما سقط من سنده الصحابي وأسنده التابعي إلى الرسول.

مروية عن طريق سعيد بن المسيب. لأنه يروي عن ثقات[1].

٣- الإجماع : عمل الشافعي بالإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

٤- القياس : لقد اشترط للعمل بالقياس. أن تكون علته منضبطة ، وألا يكون في المسألة حديث صحيح، ولو كان خبر الآحاد، ولذلك نرى أن موقفه وسطاً بين الإمام مالك المتشدد وأبي حنيفة الذي توسع في الأخذ به.

٥- الاستصحاب: وهو إبقاء ما كان على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على ما يخالفه.

٦- العرف: يعتبر العرف من المصادر التي يبتني عليه الأحكام، ولقد أخذ بعرف أهل العراق في مذهبه القديم. وأخذ بعرف أهل مصر في مذهبه الجديد.

ولقد رفض الشافعي العمل بالاستحسان وشن هجوماً على من يعمل به لأنه في رأيه قول بالرأي وتشريع بالهوى. وقال في ذلك: «من استحسن فقد شرع» ولقد أنكر العمل بالمصالح المرسلة أيضاً. كما أنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة. كما لم يأخذ بأقوال الصحابة لأنها اجتهاد ويقبل الخطأ، وقد نص على هذه المصادر في كتابيه الأم والرسالة.

---

(١) إعلام الموقعين، جـ١ ص٣٢، الفكر السامي جـ١ ص٣٩٨.

فقال في كتابه الأم: «العلم طبقات شتى، الأولى الكتاب والسنة إذا ثبت، والثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة أن يقول بعض أصحاب رسول الله قولاً ولا نعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، والخامسة القياس، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجدان ، وإنما يؤخذالعلم من أعلى»[1]

أصحاب الشافعي:

للإمام الشافعي أصحاب كثيرون ساهموا مساهمة فعالة في تكوين هذا المذهب، في الحجاز ومصر والعراق وغيرها من الدول الإسلامية، وسنقتصر على أشهرهم، وهم:

١- المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري. ولد عام١٧٥هـ وتوفي عام٢٦٤هـ ، وهو من أحسن تلاميذه فقد لازم الإمام بمصر وحتى وفاته وقد قام بتاليف كتب كثيرة في المذهب منها: المختصر المطبوع على هامش كتاب الأم. ولقد قال عنه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»[2] ومع ذلك فقد خالف الإمام في بعض آرائه حتى اعتبره بعض الشافعية مجتهداً مطلقاً .

٢- المرادي : هو الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي المصري،

---

(١) الأم جـ٧ رقم٢٤٦،٢٤٧ ، الرسالة للشافعي، ص٦٩ ومابعدها.

(٢) طبقات الشافعية جـ١، رقم٢٣٨

ولقد كان يعمل مقيماً للشعائر. أي مؤذن في مسجد عمرو بن العاص بالقاهرة، واتصل بالإمام الشافعي وأصبح ذا منزلة كبيرة عنده حتى إنه صار راوية كتبه، وعن طريقه وصل إلينا كتب الشافعي، ومنها الأم والرسالة. توفي رحمه الله عام-٢٧هـ.

٣- البويطي: هو يوسف بن يحيى البويطي، نسبة إلى «بويط» إحدى القرى بالوجه القبلي[1]، وهو من أكبر تلاميذه في مصر، وقد نصبه خليفة له من بعده في حلقته. وقد وافته المنية في أحد سجون بغداد بسبب رفضه القول بخلق القرآن عام ٢٣١هـ. رحمه الله فقد كان عالماً فقيهاً زاهداً.

كتب الشافعي:

من أهم مؤلفاته كتاب الرسالة والأم:

١- الرسالة: كتاب في أصول الفقه وهو أول كتاب في تدوين هذا العلم، وقد أملاها على تلميذه الربيع المرادي. وقد بين فيها ما يحتاج إليه المجتهد عند استنباطه الأحكام من مصادرها. ثم بين الاجماع والقياس والاجتهاد إلخ. وقد قال الرازي: «والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أن كلهم عيال الشافعي فيه، لأنه هو الذي فتح هذا الباب والسبق لمن سبق.»[2]

---

(١) قرية من محافظة بني سويف.

(٢) ...الإسلام ، للأستاذ أحمد أمين، ج٢/ ٢٢٧، أ.د. أنيس عباده ، ج٢/ ٣٣

٢- الأم: هذا الكتاب يحتوي على مذهب الإمام الشافعي، وفقهه، وقد قام بإملاء هذا الكتاب على تلاميذه في حلقات الدرس فكتبوا ما أملاه وأدخلوا عليه تعليقات من عندهم. والموجود الآن هو رواية الربيع المرادي عن الشافعي. وهذا الكتاب يقع في سبعة أجزاء ويحتوي على جميع أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وعقوبات بل إن فيه فصولاً في أصول الفقه.

٣- اختلاف الأحاديث: وضعه انتصاراً للسنة عامة ولأحاديث الآحاد بوجه خاص واشتمل أيضاً على مناظرات الشافعي مع محمد بن الحسن الشيباني وغيره من مخالفيه.

** **

المبحث الرابع
المذهب الحنبلي

مؤسس مذهب الحنابلة: هو الإمام الحافظ الحجة: أبوعبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني.

وهو من «مرو» خرجت أمه منها حاملاً به، وولد ببغداد ونشأ بها، عام١٦٤هـ ولقد مات والده وهو صغير وتعهدته أمه بالتربية.

نشأته: حفظ القرآن الكريم وهو صغير. ثم تعلم اللغة ثم انكب

على دراسة الحديث وروايته ورحل من بغداد إلى البلاد الإسلامية ليتلقى الحديث على شيوخها، فسافر إلى الحجاز واليمن والبصرة والكوفة وطاف بمعظم البلاد الإسلامية حتى صار إمام عصره وانتهت إليه زعامة المحدثين في حياته.

وقد تتلمذ على يد الإمام الشافعي في الفقه والأصول أثناء وجوده في الحجاز، ولزم الشافعي في بغداد وحفظ مذهبه ونقل آراءه حتى أن بعض الشافعية اعتبروه شافعياً. ولكنه استقل عن الشافعية وأصبح مجتهداً مستقلاً له مذهبه الخاص.

ولقد تعرض الإمام أحمد لمحنة كبرى بسبب مخالفته للخليفة المأمون ، فقد رأى أن القرآن غير مخلوق ، فحبسه الخليفة وآذاه وضربه بالسياط. وظل على هذه الحال حتى أخرجه الخليفة المتوكل من السجن وأبطل القول بخلق القرآن، وترك للناس الحرية فيما يعتقدون. وتوفي عام ٢٤١هـ.

أصول المذهب الحنبلي:

١ - القرآن الكريم.

٢ - السنة النبوية.

٣ - قول الصحابة المتفق عليه بينهم، فإذا تعددت الأقوال اختار منها الإمام أحمد بن حنبل ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة.

٤ - العمل بالحديث المرسل وتقديمه على القياس. بشرط ألا يكون

راويه معروفاً بالكذب والفسق ولم يوجد ما يعارض هذا الحديث.

٥ - العمل بالقياس عند الضرورة، هذا إذا لم يجد حكماً للحادثة محل البحث في القرآن أو السنة أو قول للصحابة أو حديث مرسل بشرطه المذكور -أي أنه لا يلجأ إلى الأخذ بالقياس إلا عند انعدام الأدلة المذكورة التي تسنبط منها الأحكام.

كما أنهم يعملون بالاستصحاب والمصالح المرسلة عند الضرورة.

أصحاب بن حنبل: كان للإمام احمد بن حنبل تلاميذ كثيرين ساهموا في نشر هذا المذهب وتدوينه ونقله إلى الناس. ومن أشهر هؤلاء التلاميذ:

١ - صالح بن أحمد بن حنبل وعبدالله بن أحمد بن حنبل ابني الإمام.

٢- الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الخراساني البغدادي، وكان من الفقهاء الكبار، وقد ألف كتاب السنن والمختصر في الفقه الحنبلي.

٣- أحمد بن محمد الحجاج المروزي. كان عالماً في الفقه والحديث.

٤- أبوالقاسم عمر بن أبي علي الحسن الخرقي البغدادي، وكان

من فقهاء الحنابلة وله مؤلفات كثيرة. منها مختصر الخرقي.

ثم ظهر في العصور التالية علماء وفقهاء كثيرين في المذهب الحنبلي ومن هؤلاء الإمام بن تيمية وتلميذه بن القيم والإمام محمد بن عبدالوهاب الذي أسس المذهب الوهابي بالسعودية، وهو المذهب الرسمي للمملكة العربية السعودية. كما أنه منتشر في بعض مدن الشام وأفغانستان وقطر والبحرين. ومن المعروف أن هذا المذهب ظهر بمصر في الفاطميين والأيوبيين والمماليك.

مؤلفات الإمام أحمد بن حنبل:

١- المسند في الحديث.

٢- العلل والرجال.

٣- أصول السنة وفضائل الصحابة.

٤- الزاهد

٥- كتاب الصلاة ، وما يلزمها

٦- السنة موصل المعتقد إلى الجنة.

٧- كتاب الأشربة.

ولم يقم الإمام بتدوين فقهه بنفسه، لخوفه أن يتبدل اجتهاده. ولقد قام تلاميذه بتدوين ما سمعوه من فتاوى. وأهم هذه الكتب «مسائل في الفقه عن أحمد بن حنبل».

هذه نبذة عن المذاهب الأربعة والتي يتبعها الكثيرون من أبناء العالم الإسلامي.

أما المذاهب الأخرى فمن أهمها:

١- المذهب الظاهري:

مؤسسه هو أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري. المعروف ب«داود الظاهري» هذا المذهب يأخذ بظواهر النصوص من القرآن والسنة طالما أنه لم يقم دليل على إرادته غير الظاهر، فإذا لم يوجد نص في القرآن أو السنة أخذوا بالإجماع بشرط أن يكون إجماع جميع علماء الأمة جميعاً. ومن المعلوم أن تحقيق هذا الشرط متعذراً. أما الأدلة الأخرى كالقياس والاستحسان والاستصحاب وغيرها فلا يأخذون بها ولا يعتبرونها من الأدلة التي يرجع إليها لاستنباط الأحكام[1] وهذا المذهب يعد من أكثر المذاهب تمسكاً بالسنة الشريفة ووقوفاً عند الأثر. ولذلك فهو يعتبر على رأس المذاهب في مقابلة مدرسة الرأي لأنه مذهب لا يبحث عن علل الأحكام وإنما يقف عند ظاهر النص.[2]

وهذا المذهب كاد أن يندثر لولا أن العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، انتصر لداود الظاهري وألف كتباً في المذهب

(١) د. محمد يوسف موسى، ص١١٣

(٢) الأستاذ محمد سلام مدكور، ص١٦٠

ساهمت مساهمة فعالة في حفظ هذا المذهب ونقله إلى الأجيال التالية ومن هذه الكتب: المحلى في الفقه، والأحكام في أصول الأحكام في علم أصول الفقه.[1]

٢- مذهب الأوزاعي: مؤسس هذا المذهب هو: أبوعمرو بن عبدالرحمن بن محمد بن عمرو الأوزاعي الدمشقي. ولد بدمشق عام٨٨هـ. ونشأ بها، ثم رحل إلى بيروت وظل بها حتى توفاه الله عام ١٥٧هـ وهو يقترب من المذهب الظاهري. وهو لا يقدم على القرآن والسنة شيئاً، كما أنه يكره القياس، وكان يقول: «إذا بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فإياك أن تقول بغيره فإنه كان مبلغاً عن الله». وهذا المذهب كان منتشراً بالشام والأندلس من أوائل القرن الثاني وحتى منتصف القرن الثالث الهجري، وحل محله في الأندلس المذهب المالكي. وهذا المذهب قد اندثر ولم يبق إلا ما هو مدون في كتب الخلاف وكتب الفقه المقارن[2]

٣- مذاهب الشيعة: وقد سبق أن ذكرنا أن الشيعة هم الذين شايعوا علياً بن أبي طالب -رضي الله عنه- وأيدوه، والشيعة منهم المغالي المعتدل والمقتصد. ونستطيع أن نذكر أهم فرقهم على النحو التالي:

---

(١) أ.د. يوسف قاسم، ص١٦١، د. محمود مهران، ص١٢٧، د.موسى عبدالعزيز موسى، ص١٦٢ وما بعدها.

(٢) د.محمود مهران ، ص١٧٧، أ. احمد أبو الفتح، المختارات الفتحية، ص٧٠

* مذهب الزيدية: وقد أسس هذا المذهب: زيد بن علي -رضي الله عنه- وزيد العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم. ولد بالمدينة عام٨٠٢هـ - وهذا المذهب هو أقرب مذاهب الشيعة إلى المذاهب الأربعة. وخاصة المذهب الحنفي. فقد كان الأمام أبوحنيفة على صلة بالإمام زيد بن علي مؤسس المذهب. وكان الإمام زيد عالماً فقيهاً حجة قوي الشخصية واسع المعرفة بعلوم القرآن ووجوه القرآن(1).

ورغم قربهم من مذاهب السنة إلا أنهم اختلفوا معهم في بعض الفروع الفقهية: «منها تحريمهم الأكل من ذبيحة غير المسلم، وتحريم زواج المسلم من أهل الكتاب -اليهود والنصارى- اخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(2) كما قالوا بعدم إجازة المسح على الخفين(3) وللإمام زيد العديد من المؤلفات أهمها:

- المجموع في الفقه: وهذا الكتاب يقع في أربعة أجزاء، وقد رواه عنه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي. وقد تولى شرحه العلماء منهم العلامة شرف الدين بن الحنفي الصنعاني وأطلق عليه «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير».

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: وهذا الكتاب ألفه

(1) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحيمي ج١ ص٤٢

(2) سورة الممتحنة: الآية١٠

(3) تاريخ الفقه: د.علي عبدالقادر، ص٨٤. أ.د. مصطفى شلبي، ص١٢٤

الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، هذا الكتاب يشير إلى آراء المذاهب الأخرى بجانب الفقه الزيدي، ويقع في أربعة أجزاء.

وأما أصول الفقه الزيدي فلم يقم الأمام بتدوينها، وإنما قام بتدوينها فقهاء هذا المذهب استنباطاً من الفروع المنقولة عن أئمتهم أو من آرائهم الصريحة. ومنهجهم في الاستنباط يرتكز على: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وحكم العقل.

ب - مذهب الإمامية:

وقد أطلق عليهم هذا الاسم لأنهم يعتقدون بأن إمامة علي منصوص عليها بالذات. كما اتفق الإمامية على أن الحسن هو الذي يخلف أباه ثم الحسين رضي الله عنهم. ولكن اختلفوا على من يتولى الخلافة بعد الحسين إلى فرق كثيرة تربو على السبعين فرقة. ويمكن القول بأن فرقة الإثنا عشرية هي أكثر هذه الفرق اعتدالاً. ويرجع السبب في تسميتهم بهذا الاسم إلى أنهم يقولون بأن الأئمة اثني عشر إماماً على رأسهم علي بن أبي طالب ثم أولاده من بعده [1]. وهم يستنبطون أحكامهم من القرآن الكريم ومن السنة المروية عن أئمتهم،

---

(١) وهم: علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي زين العابدين، ثم محمد الباقر، ثم جعفر الصادق، ثم موسى الكاظم، ثم علي الرضا، ثم محمد التقي، ثم علي النقي، ثم الحسن العسكري الزكي، ثم محمد المهدي، وهو الإمام الثاني عشر، الذين يدعون بأنه لم يمت، وإنما اختفى وسيظل كذلك حتى يعود في آخر الزمان يملأ الأرض عدلا.

وينكرون الإجماع والقياس. وهم يعتقدون أن لله في كل مسألة حكماً معيناً عرفه للرسول وائمتهم. الموصى لهم بالإمامة المعصومين من الخطأ. هذا، وقد خالف الإمامية أهل السنة في بعض الفروع الفقهية منها: إباحتهم زواج المتعة، حرمة الزواج من أهل الكتاب، يوجبون لوقوع الطلاق شهادة عدلين، وابن العم الشقيق مقدم على العم الأب في الإرث.

ومن أهم كتبهم: الحلال والحرام للإمام موسى الكاظم. مفتاح الكرامة للعلامة محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي. والكافي في علم الدين للعلامة محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني.

وأما الخوارج[1] من أشهر فرقهم الإباضية.

ومذهب الإباضية: وأطلق عليهم هذا الاسم نسبة إلى عبدالله ابن اباضي التميمي. وهذا المذهب يتفق مع مذهب أهل السنة في كثير من الفروع الفقهية. ولكنهم اختلفوا معهم في بعض المسائل. منها: اجازتهم الوصية للوارث. إذا أجازها الورثة، وقولهم بالوصية الواجبة. وإبطالهم الوقف على غير المساجد.

ومصادر الفقه عندهم: القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس عند انعدام النص حتى لو كان خبر آحاد.

---

(١) لقد سبق أن ذكرنا ان الخوارج هم الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه- حينما قبل التحكيم مع معاوية.

ولهم كتب كثيرة منها: شرح النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، منهاج الطالبين، الجوهر النظام، متن النيل للعلامة ضياء الدين عبدالعزيز بن إبراهيم ، وهذا المذهب منتشر في عمان. ولهم أتباع بالجزائر وليبيا وبعض الدول بشمال أفريقيا[1].

** **

الفصل الخامس

عهد التقليد والجمود

تعريف التقليد:

العمل بقول الغير بدون حجة ملزمة[2]. أي أن المقلد يعمل بقول فقيه معين دون أن ينظر في الأدلة التي يستند إليها هذا الفقيه. هذا، وقد حذر الأئمة من التقليد المحض دون أن يقوم المجتهد بإعمال فكره، لأن التقليد يترك آثار سيئة على البحث العلمي. وكان الإمام مالك إذا استنبط حكماً يقول لأصحابه: انظروا فيه فإنه دين وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه، ومردود عليه إلا صاحب

---

(١) الأستاذ محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص١١٠

(٢) للتقليد تعريفات كثيرة مذكورة في كتب الأصول. الأستاذ محمد سلام مدكور، ص٣١٣

هذه الروضة-يشير إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم-.

وكان الإمام الشافعي يقول ياأبا إسحاق -الربيع المرادي- لاتقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين . وقال أيضاً: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط. وقال الإمام أحمد بن حنبل أيضاً: انظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم، وفيه عمى للبصيرة. وقال أيضاً: هذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله ولا مقال لأحد بعد الله ورسوله. [1] ورغم كل ذلك قام اتباع كل مذهب بتقليده والعمل به بعد أن استقرت وانتشرت، وكانت النتيجة ركود في الاجتهاد. وهذا العصر -التقليد- يبدأ بسقوط بغداد في أيدي المغول عام٦٥٦هـ، إلى أوائل القرن الثالث عشر تقريباً.

وقد ساهمت عوامل كثيرة في تعطيل الاجتهاد وانصراف الفقهاء إلى التقليد، وهذه العوامل نستطيع أن نلخصها فيما يأتي.

١ - تعصب تلاميذ كل مذهب لآراء أئمتهم: فقد كان لكل إمام من أئمة المذاهب تلاميذ أخذوا عنهم العلم والرواية، ونظراً لغزارة علمهم وكرم أخلاقهم احترم الناس أقوالهم حتى بعد ان رحل أئمتهم عن الدنيا، حتى أن الحكام أعجبوا أيضاً بهؤلاء التلاميذ ووثقوا فيهم وشجعوهم على نشر هذه المذاهب بل إنهم

---

(١) المختارات الفتحية، ص٨١. أ.د. يوسف قاسم، ص١٦٦. د.محمد يوسف موسى، ص٢٠٥

قاموا بتنصيبهم في منصب قاضي القضاة، وأعطوا لهم سلطة تعيين القضاة الآخرين، ولذا فإنهم كانوا لا يولون إلا من يتبع مذهبهم، وقد كان هذا سبباً في تمكين المذاهب واعتمادها والعمل بها، وأقبل عليها عامة الناس بل والمثقفون أيضاً. ولقد ترتب على هذا إحجام العلماء عن الاجتهاد ، بل ومنعت من ظهور مذهب جديد يخالف هذه المذاهب. لأن ظهور هذا المذهب يعتبر خروجاً على الجماعة وشذوذاً عما ألفوه واعتادوه، بل أن صاحب هذا المذهب سيكون عرضة للحقد والحسد. وكثيراً ما وقع لبعض الفقهاء وغضب عليهم العامة وعوقبوا من الحكام ، ولذلك ابتعد الفقهاء عن الاجتهاد ، وآثروا السلامة وارتبط بمذهب منها وأخذ يفتي الناس وفقاً للمذهب الذى ينتمي إليه[1]. ومن الأمثلة الواضحة للتدليل على ما نقول: ما حدث لابن تيمية وغيره، فقد اتهموا بالمروق والخروج على تعاليم الدين.

٢ – ضعف الدولة الإسلامية وانحلالها وتقسيمها إلى دويلات صغيرة قامت بينها الحروب والفتن. ولقد استولى على مناصب الدولة أناس لا علم لهم باللغة العربية، فأدى هذا إلى فتور همة البحث والاجتهاد وظهور التقليد بين الفقهاء.

٣ – تدوين المذاهب الفقهية: لقد أدى هذا التدوين إلى خلود الفقهاء إلى الراحة والبعد عن المشقة والتعب وبذل الجهد، خاصة

---

(١) أ.د. أنيس عباده، ص١٦٣

أن المذاهب مدونة في كتب وفي متناول أيديهم، ولن يكلفه الأمر أكثر من أن يمد يده إلى مؤلف من المؤلفات في أي مذهب حتى يقف على حكم للمسألة المعروضة عليه.

٤ - ولاية القضاء: لقد كان منصب القاضي مقصوراً على من تتوافر فيه شروط الاجتهاد. في عهد الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، وكان يحكم بينهم باجتهاده، أما في هذا العهد فقد تولاه المقلدون وبصفة خاصة مقلد مذهب الخليفة أو الوالي. وقد أدى هذا إلى قيام طلاب العلم بدراسة المذاهب الإسلامية الفقهية وتقليد إحداها وخاصة المذهب الذي يناصره الخليفة حتى يفوز بمنصب من المناصب القضائية.

٥ - سد باب الاجتهاد: لقد وجد في هذا العصر أدعياء جهلة لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد. قاموا بافتاء الناس بفتاوى غير صائبة وأحكام خاطئة حتى أن الأحكام تعددت في الحادثة الواحدة وفي المكان الواحد. فلما رأى الفقهاء تفشي هذه الحالة أفتوا على رأي المائة الرابعة بسد باب الاجتهاد وغلقه لوأد هذه الفتنة في حينها كي لا تستشري ويتسع الضلال والإضلال، وأن الأجدر بهم أن يبذلوا الجهد للتصدي لهؤلاء الجهلة، وفضح أمرهم وكشف فتاواهم الزائفة بالحجة والدليل والبرهان، وتحذير الناس من هؤلاء الأدعياء، بدلاً من هذه الفتوى التي ألحقت الضرر بالفقه الإسلامي، وأدت إلى جموده وانتشار التقليد بين الفقهاء حتى ولو

توفرت لدى أحدهم شروط الاجتهاد[1].

مصادر الفقه في هذا العهد: بعد أن أغلق الاجتهاد والتزم كل عالم بمذهب معين. انحصرت مصادر الفقه على النحو التالي:

أولاً : الكتب المدونة في المذهب الذي يقوم بتقليده. وهذه الكتب لم تكن على درجة واحدة من الجودة بل كان بعضها أفضل من البعض الآخر من حيث الثقة بالآراء التي جاءت بها، ومن حيث نوعها، ومن حيث شهرة مؤلفها واستيعابه للمذهب. ويلزم التنويه إلى أن هذا العصر قد وجد به طائفة من الفقهاء ساهموا في تنمية الفقه، وتنقيح أحكامه وترتيب أبوابه واستنباط العلل للأحكام والأقوال التي وردت عن أئمة المذاهب، بل أنهم كانوا يرجحون بين الآراء المتعارضة، وكانوا يفتون بالمسائل الجديدة[2] التي تعرض عليهم، ولم تكن معروفة من قبل ، ومن هؤلاء الفقهاء بن حزم المتوفى عام٤٥٦هـ، والإمام الغزالي المتوفى عام٥٠٥هـ، والإمام ابن تيمية المتوفى عام ٧٢٨هـ وتلميذه بن القيم المتوفى عام ٧٥١هـ. فقد كانت مؤلفات هؤلاء العلماء تبلغ درجة الاجتهاد وإن كانوا ينتسبون إلى المذهب الظاهري والحنبلي[3].

---

(١) ولقد أفاض العلامة ابن تيمية في بيان حكم المخدرات وقرر أن أصول الشريعة وفروعها ومذاهب الفقهاء توجب تحريمها «أحكام المخدرات في الفقه الإسلامي» أ.د. يوسف قاسم، ص٨.

(٢) الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي، ص١١٥

(٣) أ.د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، ص١٦٧.

ثانياً : إذا لم ترد الحادثة المعروضة عليهم في كتب الفقه أو الفتاوى قاسوها على الحوادث المشابهة لها في المذهب المدونة في كتب.

ثالثاً : إذا لم توجد حوادث متشابهة لها في المذهب كانوا يلجأون إلى الاستحسان أو المصالح المرسلة.[1]

****

(١) الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي، ص١١٤

الفصل السادس

الفقه الإسلامي في العصر الحديث

انتهينا في الفصل السابق إلى بيان الحالة التي انتهى إليها الفقه الإسلامي من سد باب الاجتهاد وشيوع التقليد، وقد صاحب ذلك ضعف الحكام وانصرافهم إلى أهوائهم وملذاتهم الخاصة، وانقسام الدولة الإسلامية العظمى إلى دويلات صغيرة متناحرة، وأصبح الخليفة بلا سلطات حقيقية، ووصلت الأمور من سيء إلى أسوأ، بعد الاحتلال الأجنبي لمعظم الدول العربية والإسلامية، وقيامه لتطبيق قوانينه على أهل هذه البلاد، وطويت صفحة عظيمة من صفحات التاريخ الإسلامي والتي طبقت فيها أحكام الشريعة الإسلامية ثلاثة عشر قرنا من الزمان تقريباً ، وهذا ما حدا بالمصلحين المخلصين من أبناء هذه الأمة الإسلامية إلى التحرك للعمل على اخراج العالم الإسلامي من هذه الكبوة حتى يحتل مكان الصدارة، كما كان دائماً، وقد تعددت صور هذا التحرك على النحو الآتي:

أولاً : الدعوة إلى الإصلاح والتمسك بالقرآن والسنة:

في أوائل القرن الثالث عشر من الهجرة، ظهرت حركات كثيرة تدعوا إلى الإصلاح والعودة إلى دين الله وشرعه والتمسك بكتاب

الله وسنته، وقد قاد هذه الحركات الإصلاحية رجال أحبوا الإسلام حباً عظيماً وقلوبهم عامرة بالإيمان بالله ورسوله، وكانوا يهدفون إلى العودة إلى شريعة الله ونبذ كل ما هو دخيل عليها.

ففي الجزيرة العربية، ظهر الإمام محمد بن عبدالوهاب. ولد عام١١١٥هـ وتوفي عام ١٢٠٦هـ، الذي دعى إلى التوحيد في العقيدة والتشريع فالله وحده هو مصدر كل شيء حلاً أو حرمة. ثم شن حملة شعواء على التقليد وعلى سد باب الاجتهاد، واعتبر أن غلق باب الاجتهاد هو السبب في كل ما نزل بالمسلمين من تأخر وضعف وجمود. وأن العالم الإسلامي لن يتقدم إلا بالرجوع إلى ما كان سائداً قبل ذلك، فلا يصلح شأنهم إلا بما صلح به أول أمرهم.

وفي ليبيا: ظهرت الحركة السنوسية بقيادة محمد بن السنوسي الذي كان يدعو إلى تطهير الدين من الخرافات والبدع التي دسها عليه الأعداء ، والعودة إلى المصادر الأصلية في الاستنباط.

وفي السودان: ظهرت حركة أخرى بزعامة المهدي تدعو أيضاً إلى الالتزام بالكتاب والسنة، وكان لها هدف سياسي أيضاً وهو تخليص البلاد من الاستعمار.

وفي مصر: قاد حركة الإصلاح السيد جمال الدين الأفغاني، وحمل الراية من بعده الإمام محمد عبده الذي توفي عام ١٩٠٦.

وتتلخص الدعوة في مهاجمة التقليد والجمود والتعصب المذهبي. والعمل على تنمية الشعور الديني، وإيقاظ روح الانتماء إلى العالم الإسلامي، ومحاربة التبعية الفكرية والسياسية للدول الغربية[1]. ولقد اعتنق هذه الدعوة كثيرون حتى أثمرت ثمارها الطيبة ليس في مصر فحسب ، وإنما في جميع الأقطار الإسلامية.

ثانياً: ظهور الدراسات المقارنة في الفقه الإسلامي:

لقد اعقبت حركة الإصلاح نهضة علمية لم تكتمل بعد، ولكنها تسير سيراً حسناً . فلقد ادخلت نظم التعليم الحديثة في الأزهر بجانب تدريس العلوم الشرعية واللغوية، كما تدرس المذاهب الفقهية الأربعة في الأزهر وخاصة في كليات الشريعة، فمادة الفقه المقارنة مادة أساسية في سنين الدراسة، وتدريس هذه المادة يتيح للطالب أن يتعرف على أحكام المذاهب الأخرى كما يؤدى إلى تجنب التعصب المذهبي هذا بالإضافة إلى تدريس علوم أخرى كأصول الفقه وآيات الأحكام في القرآن وأحاديث الأحكام وتاريخ الفقه الإسلامي. هذا بالإضافة إلى وجود الدراسات العليا في الفقه والفقه المقارن والسياسة الشرعية وأصول الفقه. كما تدرس الشريعة الإسلامية بجميع كليات الحقوق في الجامعات المصرية. في مرحلة الليسانس (الإجازة) وفي مرحلة الدراسات العليا لمن أراد. هذا وقد قام الباحثون في الفقه الإسلامي بإجراء الدراسات المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة حيث يقوم الباحث

---

(١) د. محمود مهران، ص١٣٤، ١٣٥. أ.د. عبدالمجيد مطلوب، ص١٤٥

بعرض كل رأي بأدلته مع مناقشة هذه الأدلة مناقشة موضوعية مع الترجيح بينها. واختيار الرأي الذي يحقق المصلحة وهذا إذا وافق الحق، وكانت أدلته قوية. ولا يكتفي الباحث بذلك بل يقوم بعقد مقارنة أخرى بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ليتضح أوجه الخلاف والاتفاق بينهما. وإذا وجد اختلاف بينهما فأيهما أقوى حجة وبرهاناً وأكثر تحقيقاً للمصلحة. هذا وقد قام أساتذة الشريعة بجهد عظيم في الكتابة عن النظريات العامة في الفقه الإسلامي مثل نظرية العقد ونظرية التعسف في استعمال الحق. هذا وقد قام واضعوا القانون المدني الجديد إلى أخذ كثير من أحكام الفقه الإسلامي في المشروع الجديد كما جعلوا الشريعة مصدراً من مصادره، إذا لم يكن تشريع ولا عرف كما جعل دستور ١٩٧١ الخاص بجمهورية مصر العربية الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع. هذا بالإضافة إلى إنشاء معهد الدراسات الإسلامية لخدمة الفقه الإسلامي، كذلك أنشيء مجمع البحوث الإسلامية لخدمة الفقه الإسلامي، كذلك أنشيء مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف وأعضاءه من جميع الأقطار الإسلامية. وتناقش في هذا المجمع الأبحاث المختلفة لأعضاءه، ويصدر في نهاية كل اجتماع توصيات وقرارات يوجهها إلى الدول الإسلامية. هذا بالإضافة إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذي يهتم بالنواحي العلمية والإسلامية، وهو تابع لوزارة الأوقاف المصرية، وقد طبع موسوعة الفقه الإسلامي، ومن أهدافه أيضاً إحياء التراث الإسلامي، وانجزت لجانه كثيراً من الأبحاث القيمة في الفقه

والحديث والتفسير، هذا بالإضافة إلى الكثير من المؤلفات في الفقه الإسلامي التي ألفت بأسلوب سهل بسيط بعيد عن التعقيد مع الاحتفاظ بعمق الفكرة، ودقة التعبير هذا وقد ساهمت هذه الدراسات، وهذه المؤلفات والمؤتمرات في إثراء الفقه الإسلامي، وأظهرت مدى سمو الشريعة وعظمتها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنها قادرة على مسايرة التطور والتقدم(١).

ثالثاً: محاولات لتقنين أحكام الفقه الإسلامي:

إن تقنين أحكام الفقه الإسلامي يعني صياغة هذه الأحكام صياغة قانونية في شكل مواد وفقاً لرأي واحد، إذا كانت المسألة محل خلاف بين المذاهب دون الاقتصار على مذهب معين، وهذا الرأي المنتقى يحقق المصلحة أكثر من غيره. وبعد الانتهاء من وضع مشروع بهذه القوانين وأخذ موافقة السلطة التشريعية عليه، ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً للدستور، يقوم القضاء بتطبيقها على الخصومات التي تعرض عليه. وتقنين الأحكام الفقهية بهذه الصورة لم يظهر إلا في نهاية القرن الثالث عشر الهجري في تركيا، وهذه هي أول محاولة جدية، فقد قام جماعة من العلماء في الدولة العثمانية بمحاولة وضع تنظيم قانوني يستند إلى الفقه الإسلامي تيسيراً على القضاه والعاملين في مجال القانون، وبذلك يكون التشريع الإسلامي صالحاً لمسايرة تطورات العصر، ولقد قام الخليفة بتشكيل لجنة من العلماء لوضع هذا التنظيم بعد أن وافق شيخ

(١) أ.د. عبدالمجيد مطلوب، ص١٤٥، ١٤٦. د. محمود مهران، ص١٢٦

الإسلام، وانتهت من مهمتها بوضع مؤلف اسمته «مجلة الأحكام العدلية».

ولقد أصدر السلطان العثماني أمره في ٢٦ من شعبان عام ١٢٩٣هـ بوجوب العمل بها وبتطبيق أحكامها في تركيا والدول التابعة ما عدا مصر التي استقلت عن تركيا عام ١٢٩١هـ ورفض الخديوي إسماعيل تطبيقها، وقد احتوت هذه المجلة على قواعد جمعت من المذاهب الفقهية المختلفة، ولكنهم اعتمدوا على المذهب الحنفي في جمع معظم هذه القواعد، ومن أهم المراجع التي استمدوا منها هذا التنظيم الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، والفروق للقرافي المالكي، والقواعد لابن رجب الحنبلي، ولقد اشتملت هذه المجلة على ١٨١٥ مادة، تناولت أحكام البيوع والإجارة والكفالة والرهن والأمانات والهبة والغصب والإتلاف والحجر والإكراه والشفعة والشركات والواكلة والصلح والإبراء والإقرار والدعوى والبينات والتحليف والقضاء. ثم تلا ذلك ظهور قانون العائلات عام ١٣٢٦هـ الذي اشتمل على أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، وقد قام هذا القانون بتنظيم أحكام الزواج والفرقة بين الزوجين، ولم يلتزم هذا القانون بأحكام المذهب الحنفي بل أخذ بغيره في بعض المسائل كأحكام زواج المكره وطلاقه.

وقد رفض الخديوي إسماعيل ، أيضاً تطبيقه في مصر وقام بتطبيق القانون الفرنسي على شعب مصر، لأن الفقه الإسلامي لا

يفي بجميع متطلبات الحياة العصرية من نظم وقوانين، وأن كتب الفقه الإسلامي يتعذر التقنين منها[1]. ومما هو معلوم أن هذه الدعوى كاذبة وخائنة ولازلنا نعاني من آثارها حتى اليوم، ومما يدل على بطلان هذا الادعاء قيام الفقيه الإسلامي الكبير قدري باشا بتأليف مجموعة من القوانين أطلق عليها اسم (مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان)، ولقد أخذها من كتب المذهب الحنفي. وقد اشتملت هذه المجموعة على أحكام المعاملات، ثم اتبع ذلك بتقنين أحكام الوقف في مجموعة أطلق عليها اسم (كتاب العدل والإنصاف في مشاكل الوقف) ويقع المرشد في ٩٤١ مادة. وأما العدل والإنصاف فيشتمل على ٦٤٦ مادة. ولم يكتف قدري باشا بذلك الإنجاز الرائع، وإنما قام بتقنين أحكام الأحوال الشخصية من هبة ووصية وحجر وميراث وتقع هذه المجموعة في ٦٤٧ مادة. ويلزم التنويه إلى ان أحكام الأسرة هي الأحكام التي لم تخضع للقوانين الأجنبية في مصر بل استمدت موادها من الشريعة الإسلامية، وخاصة المذهب الحنفي. وحينما أحست الحكومة بالحرج بسبب تزمر الناس من التقيد بمذهب معين، قامت الحكومة بتشكيل لجنة من كبار الفقهاء وروعي عند تشكيلها أن تكون جميع المذاهب الأربعة ممثلة في هذه اللجنة برئاسة ووزير الحقانية -وزير العدل- وكانت مهمة هذه اللجنة وضع قانون للأحوال الشخصية من الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين مع الأخذ في الاعتبار ظروف العصر وتطور الزمن. وقد انتهت هذه اللجنة من عملها

---

(١) الأستاذ عيسوي-ص١٣٧

عام١٩١٦ . غير أن هذا القانون قد عورض معارضة قوية من بعض الفقهاء ومن تبعهم فأدى هذا إلى منعه من الصدور، واكتفت الحكومة بتعديل بعض المواد التي تزمر منها الناس. وصدر القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٠، في بعض أحكام النفقه والمفقود والتفريق بين الزوجين بسبب العيب. وقد عدلت بعض مواده عام١٩٢٣م بالقانون رقم٥٦، وعام ١٩٢٩ بالقانون رقم ٢٥ وقد عدل بعض أحكام الطلاق والتطليق والنسب إلخ ، ١٩٣١ بالقانون رقم ٧٨، وفي عام ١٩٣٦ شكلت لجنة أخرى لنفس الغرض أي لوضع قانون شامل لمسائل الأحوال الشخصية. دون التقيد بمذهب معين. ولقد أتمت مهمتها على أكمل وجه. فصدر القانون رقم٧٧ لعام ١٩٤٣ لتنظيم أحكام المواريث، والقانون رقم٤٨ لعام ١٩٤٦ لتنظيم أحكام الوقف، والقانون رقم ٧١ لعام ١٩٤٦ لتنظيم أحكام الوصية. أما مشروع القانون الخاص بأحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها والذي وضعته هذه اللجنة قد تعثر صدوره حتى الآن، ولكن عام ١٩٧٩ صدر القانون رقم ٤٤، وقد عالج هذا القانون بعض مسائل الزواج والطلاق وما يتعلق بهما. وهذا القانون قد لاقى معارضة من أغلب العلماء مع إثارة للرأي العام الإسلامي لمخالفته لنصوص القرآن والسنة، وقد تناوله الكثير من أساتذة الفقه الإسلامي بالنقد ووضحوا التعارض الموجود في مواد هذا القانون بين القرآن والسنة والإجماع. هذا وقد صدر في عام١٩٧١ الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية متضمناً في مادته الثانية على أن (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) ولقد شكلت لجان كثيرة لوضع

هذا النص موضع التنفيذ، وكانت هذه اللجان مشكلة من رجال الفقه الإسلامي ورجال القانون الوضعي تحت إشراف مجلس الشعب المصري. وقد قامت هذه اللجان بمراجعة جميع القوانين وانتهت من مهمتها وهي في مرحلة الصياغة الآن. بل أن بعض المشروعات صيغت مع مذكراتها التفسيرية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وهي تراجع الآن مراجعة نهائية قبل عرضها على مجلس الشعب للموافقة عليها، ثم التصديق عليها من رئيس الجمهورية، طبقاً لمواد الدستور، ونرجو من الله العلي القدير أن تنتهي هذه اللجان من عملها في أقرب وقت حتى تطبق شريعة الله في دولة الأزهر الشريف، مصرنا الحبيبة.

** **

الباب الثاني

مصادر الفقه الإسلامي

مقدمة:

لكل تشريع من التشريعات مصدره الذي يستند إليه في استنباط أحكامه، لا فرق في ذلك بين تشريع سماوي، أو تشريع وضعي، ومن المعروف أن مصادر الفقه الإسلامي كثيرة، منها ما هو نقلي ومنها ما هو عقلي. وهذه المصادر ستدرس بالتفصيل في أصول الفقه.

المصادر النقلية: وهي المصادر التي لا دخل للعقل في أصل حجتها، القرآن والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا، فالمجتهد لا يتدخل في تكوين هذه المصادر، بل يستند إليها باعتبار أنها مصدراً نقلياً يجب العمل به. ولكنه يعمل عقله في استنباط الحكم من هذه المصادر.

وأما المصادر العقلية: فهي التي يتدخل الفقيه في تكوينها، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة. وهذه المصادر وإن كانت ترجع إلى العقل إلا أنه يجب أن تستند إلى دليل نقلي حتى يعتد بها

لأن العقل وحده لا ينفرد بتشريع الأحكام. وهذه المصادرمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، فالقرآن والسنة والإجماع والقياس من النوع الأول، وأما المصادر الأخرى فتدخل في نطاق النوع الثاني. هذا وقد أطلق الفقهاء اصطلاح المصادر الأصلية على القرآن والسنة، لأن كلا منهما لا يتوقف في دلالته على الأحكام،على دليل آخر. وأما المصادر الأخرى فتتوقف في دلالتها على دليل آخر، ولذلك سميت بالمصادر التبعية، كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وقول الصحابي والعرف وسد الذرائع وشرع من قبلنا.

وستحدث عن هذه المصادر في فصلين، فنعرض الأول للمصادر المتفق عليها والثاني للمصادر المختلف فيها.

** **

الفصل الأول

في المصادر المتفق عليها

ولقد سبق أن ذكرنا أن المصادر المتفق عليها هي القرآن والسنة والإجماع والقياس، ولكن منها ما هو متفق عليه بين جميع الفقهاء، وهو القرآن والسنة ومنها ما هو مختلف فيه بين جمهور الفقهاء:

وهو الإجماع والقياس. وسنتكلم عن هذه المصادر في أربعة مباحث متتالية.

المبحث الأول: القرآن الكريم،

المبحث الثاني: السنة الشريفة.

المبحث الثالث: الإجماع.

المبحث الرابع: القياس.

** **

المبحث الأول

القرآن الكريم

تعريفه : القرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة. والقرآن والفرقان، والتنزيل أو الذكر أو الكتاب العزيز كلها أسماء يقصد بها الكتاب المنزل على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الفُرقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلعَالَمِينَ نَذِيْراً﴾[١]، وسمي بالفرقان لأنه يفرق بين الحق والباطل [٢].

وقال تعالى أيضا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٣]، وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّهُ لَقُرآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ. تَنزِيلٌ مِن رَّبِ العَالَمِينَ﴾[٤].

وأما معناه شرعاً فهو: كلام الله المنزل باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس، وعلى ذلك فترجمة القرآن ليست بقرآن وإنما تعتبر تفسيراً، وكذلك القراءات الشاذة لا تعتبر قرآناً، وإنما هي

---

(١) سورة الفرقان: الآية الأولى.

(٢) القاموس المحيط ج١ باب الهمزة فصل القاف.

(٣) سورة الحجر الآية رقم٩

(٤) سورة الواقعة: الآيات من ٧٧ وما بعدها.

أخبار آحاد ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي: أن الصلاة لاتصح بهذه الترجمة أو القراءة الشاذة، لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

هذا إذا كان قادراً على القراءة باللغة العربية، وأما العاجز على النطق بالعربية فتجوز صلاته بالترجمة عند أبي حنيفة، ولا تجوز عند جمهور الفقهاء.

خصائص القرآن:

١- أنه نزل باللغة العربية، ومع ذلك عجز فصحاء العرب عن الإتيان بمثله، قال تعالى ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ وأما التوراة والإنجيل وغيرها من الكتب السماوية فلم تنزل باللغة العربية، وقد قال المولى سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ، على قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[1].

٢- لقد نقل القرآن إلينا متواتراً[2] لفظاً وكتابة من رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا. والمتواتر هو: الذي نقله جمع من

---

(١) سورة الشعراء، الآيات من ١٩٢ إلى ١٩٥

(٢) القراءات السبع متواترة وهم: ابن كثير قارئ مكة، ونافع قارئ المدينة، وابن عامر قارئ الشام، وابوعمرو بن العلاء قارئ البصرة، وعاصم وحمزة والكسائي قارئ الكوفة، وهناك ثلاث قراءات مختلفة في تواترها.

الرواة عن جمع في جميع طبقاته يستحيل تواطؤهم على الكذب. فالنقل بهذا الطريق -أي المتواتر يفيد القطع واليقين بصحة الخبر المنقول[1].

٣- نزول القرآن منجماً، فالقرآن لم ينزل دفعة واحدة ، وإنما نزل مفرقاً وفقاً لمقتضيات الظروف والحوادث واستمر نزوله ثلاثاً وعشرين سنة وأول ما نزل من القرآن سورة العلق: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ إلى آخر الآيات، ثم انقطع الوحي ثلاث سنوات، ثم نزلت سورة المدثر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ إلى آخر الآيات ، ولقد تتابع نزوله حتى بعد هجرته إلى المدينة، وهكذا، نزل القرآن مفرقاً ليتدرج بالأحكام حكماً بعد آخر تخفيفاً من الله وتيسيراً على عباده، كما نزل بعضه إجابة على أسئلة وجهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن نزوله بهذه الصورة يؤدي إلى تثبيت قلب النبي.

٤- إن القرآن لفظاً ومعنى من عند الله، وقد قام الرسول بتبليغه للناس كما تلقاه من جبريل، ولذلك يختلف القرآن عن السنة سواء كانت أحاديث نبوية أو أحاديث قدسية. لأن الأولى لفظاً من عند رسول الله. وأما المعنى فهي بإلهام من عند الله. وأما الثانية فالمعنى واللفظ من عند الله أو يؤمر النبي بإسناد اللفظ إلى الله سبحانه وتعالى.[2]

---

(١) السرخسي، ج١ ص٢٠٠٢

(٢) فقد ورد في صحيح مسلم ان النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه عزوجل

حجية القرآن الكريم: إن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو أساس الشريعة، وهو أيضاً الأصل لجميع الأدلة لأنها تستمد حجتها منه ولذا فإن بيان القرآن للأحكام كان كلياً في معظمه. يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: «تفريق القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي» والسنة الشريفة هي التي تبين القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] فكيفية أداء الصلاة والصيام والحج لم ترد بالقرآن ، وإنما بينتها وفصلتها السنة. كذلك النكاح والعقود والقصاص وغيرها وردت بالقرآن مجملة والسنة هي التي فصلتها.

دلالة القرآن على الأحكام: أن القرآن لا يدل على الأحكام الفقهية في كثير من الأحوال إلا مجملاً أو مطلقاً، أو عاماً والسنة هي التي تفصل مجمل ما ورد بها، وتقيد مطلقه وتخصص عمومه -وقد يأتي الحكم مفصلاً في القرآن بحيث لا يحتاج إلى بيان، وهذه الأحكام قليلة، كأحكام الأسرة والمواريث والحدود فهذه الأحكام لا تتغير بتغير الزمان وورود القرآن بهذه الصورة يفسح المجال أمام المجتهدين لإعمال فكرهم، وبذل جهدهم لاستنباط الأحكام لما يرد من الحوادث، ولذلك تكون الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

أنه قال: «ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»

(١) سورة النحل: الآية٤٤

وأما دلالة القرآن الكريم على الأحكام: فإما أن تكون قطعية، وذلك إذا كان النص دالاً على المعنى المراد ولا يحتمل أي معنى آخر، والأمثلة على ذلك كثيرة في نصوص القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فهذا النص دال قطعاً على أن الصلاة والزكاة فرض عين. وإما أن تكون دلالة النص على الحكم دلالة ظنية، وذلك إذا كان النص دالاً على أكثر من معنى، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] فلفظ قرء يطلق في اللغة على الحيض والطهر[2]. فهو لفظ مشترك بين معنيين ، ولذلك فمدة العدة إما أن تكون ثلاثة أطهار. وإما أن تكون ثلاث حيضات، فأبوبكر ومن معه يفسر القرء بالحيض، وعائشة وزيد بن ثابت يفسرونه بالطهر.

** **

المبحث الثاني
السنة النبوية

السنة في اللغة: هي الطريقة المعتادة محمودة كانت أو ذميمة[3] ويدل على ذلك قول رسولنا الكريم:

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨

(٢) القاموس المحيط : ج١/ ٣٥

(٣) المصباح المنير: ج١/ ٣٩٦، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ج١/ ٤٥٨

«من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده، من غير أنّ ينقص من أجورهم شيء، ومن سنة سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[1]

للسنة إطلاقات ثلاثة: أولها تطلق على ماورد إلينا منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

ثانيها : تطلق على ما يقابل البدعة. فيقال: فلان على سنة إذا عمل وفق ما عمل النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى بدعة إذا عمل على خلاف ذلك.

ثالثها: يطلق على عمل الصحابة الذي ليس من القرآن والسنة كجمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان وتدوين الدواوين في عهد عمر. بدليل قوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» والمراد هنا هو الإطلاق الأول وهي الأحاديث النبوية[2] وعلى ذلك فقول النبي وفعله وتقريره المراد به التشريع.

فالسنة التقريرية هي: أن يقول أحد الصحابة قولاً أو يفعل فعلاً في حضور الرسول الكريم فيسكت عنه، أو يستحسنه. فيعتبر إقراره هذا موافقة منه على ذلك، وهناك صورة أخرى للتقرير وهي: أن ينقل

---

(١) صحيح مسلم :ج٢/ ٤٦٥. مسند الإمام احمد بن حنبل: ج٤/ ٣٥٧

(٢) المختارات الفتحية، المرجع السابق ص١١٠

أحد الصحابة إلى الرسول عليه السلام قولاً أو فعلاً صدر عن صحابي غائب فيقره الرسول أو ينكره.

ومثال ذلك: اقراره -صلى الله عليه وسلم- لعلي بن أبي طالب في كثير من أقضيته ومنها قضاؤه في مسألة الزبية[1].

والسنة الفعلية هي:

ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال قاصداً بها التشريع مثل صلاته وحجه ونحو ذلك، أما الأفعال التي تصدر عنه عليه السلام ولايقصد بها التشريع فإنها لا تكون سنة. ولكن من فعلها اقتداء به عليه السلام فله ثوابه وأجره. كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رأى شجرة جلس تحتها النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يجلس تحتها اقتداء به عليه الصلاة والسلام. وكذا أكله ونومه ومشيه .. إلخ .

---

(١) وأصلها: كما يقول بن القيم: أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية لأسد فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد فجذب ثانياً، فجذب الثاني الثالث، فجذب الثالث الرابع، فقتلهم الأسد. فرفع ذلك إلى علي كرم الله وجهه، وهو في اليمن، فقضى للأول بربع الدية، والثاني بثلثها والثالث بنصفها والرابع بكمالها. وقال اجعل الدية على من حضر على رأس البئر. فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هو كما قال». إعلام الموقعين لابن القيم، ج٢ص٥٨

والسنة القولية، هي:

الأقوال الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وعلى ذلك فالسنة باعتبار ذاتها أنواع ثلاثة:

١- سنة قولية. ٢- سنة فعلية. ٣- سنة تقريرية.

أقسام السنة باعتبار سندها:(١)

١- سنة متصلة السند: وهي التي ذكر فيها جميع الرواه حتى يصل السند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- سنة غير متصلة السند: وهي التي سقط من سندها راو أو أكثر أو هي التي لم يذكر في سندها جميع الرواه.

وتنقسم السنة متصلة السند إلى ثلاثة أقسام:

سنة متواترة، سنة مشهورة. سنة آحاد.

أ - السنة المتواترة: وهي التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب ثم يرويها

---

(١) المراد بسند الحديث مجموعة الرواه الذين رووا هذا الحديث حتى وصل إلينا.

عن الصحابة جمع من التابعين يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب ثم يرويها عن التابعين جمع من تابعي التابعين يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب، فلكي يتحقق التواتر لابد -إذن- من وجود جمع من الرواه في كل عصر من العصور الثلاثة يمتنع عادة اتفاقهم على الكذب، أما بعد عصور الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، فلا يعتد به، ولا يشترط عدد معين في كل طبقة، بل العبرة بوجود عدد لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتفقوا على الكذب وفقاً للرأي الراجح. والسنة المتواترة نوعان: سنة متواترة تواتراً لفظياً ، وسنة متواترة تواتراً معنوياً. فأما النوع الأول: فهي التي يتفق جميع رواتها على لفظها ومعناها. مثل حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وحديث «الحلال بيِّن والحرام بيِّن» وهذا النوع عدد محدود من الأحاديث. وأما النوع الثاني: فهي التي يختلف رواتها في لفظها دون معناها. مثال ذلك حديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روى عن النبي عليه السلام نحو مائة حديث مختلفة لفظاً ، ولكنها متفقة على معنى واحد هو رفع اليدين في الدعاء، ويلزم التنويه إلى أن معظم السنن الفعليّة هي من السنن المتواترة، والأمثلة كثيرة على ذلك، منها بيانه -صلى الله عليه وسلم- لكيفية الصلاة ومقادير الزكاة ، وكيفية أداء مناسك الحج. . إلخ.

حكم السنة المتواترة: ثبوتها القطعي عن الرسول عليه السلام، ووجوب العمل بها.

ب - السنة المشهورة: وهي التي رواها عن الرسول جمع لم يصل حد التواتر، ثم يرويها في العصرين التاليين جمع يصل إلى حد التواتر فالاشتهار، يكون في القرنين الثاني والثالث فقط، دون القرون التالية لهما لأن معظم أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ورغم ذلك لا يعتبر مشهورة[1] وهذا النوع من الحديث أوجده الحنفية. أما الجمهور فإنهم يعدونه من القسم الثالث وهو حديث الآحاد. فالسنة إما متواترة وإما آحاد عندهم. ومثال السنة المشهورة الحديث المروي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

حكم السنة المشهورة: إفادة علم الطمانينة وهي مرحلة متوسطة بين اليقين والظن.

ج - سنة الآحاد: وهي التي رواها عن الرسول جمع لم يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة، وأغلب السنة من هذا النوع.

حكم سنة الآحاد: أنها تفيد الظن بنسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد اشترط فقهاء المذاهب الأربعة شروط إذا توافرت فيها اعتدوا بها وأخذوا بها في استنباط الأحكام الفقهية. وهي العقل والضبط والإسلام والعدالة، وزاد الإمام أبوحنيفة على ذلك شروطاً منها أن يعمل الراوي بخلاف ما يرويه، واشترط الإمام مالك ألا

---

(١) شرح المنار، لابن ملك، ص٢١٨

يخالف خبر الآحاد عمل أهل المدينة[1].

السنة غير متصلة السند:

وهي التي سقط من سندها راو أو أكثر كما ذكرنا سلفاً، فإذا سقط من السند الصحابي كان الحديث مرسلاً ويجوز الاحتجاج به، لتوافر الثقة والعدالة في الصحابة، أما إذا سقط من السند من غير الصحابة واحد أو أكثر، فإن الحديث لايجوز الاحتجاج به، لاحتمال أن يكون هذا الراوي الذي سقط من السند غير ثقة. فالحديث الذي يرويه التابعي بدون ذكر الصحابي الواسطة بينه وبين الرسول عليه السلام يسمى بالحديث المرسل. مثال ذلك: أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا دون ذكر للصحابي الذي روى الحديث.

حكم الحديث المرسل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحديث المرسل حجة يجب العمل به ، لأنه مروي من عدل ثقة. ورواية العدل الثقة يجب العمل بها. ولم يخالف الجمهور في هذا القول إلا الإمام الشافعي الذي يرى أن هذا الحديث لا يكون حجة ولا يعمل به. إلا إذا انضم إليه ما يقويه كما إذا روى هذا الحديث من طريق آخر مرسلاً أو مسنداً أو عمل به بعض الصحابة[2].

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبوزهرة، ص١٠٣ ومابعدها.

(٢) المختارات الفتحية، ص١١١ . د. موسى عبدالعزيز موسى ص١٩٠ ومابعدها.

حجية السنة: إن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فالمجتهد عند بحثه عن حكم شرعي لا ينظر في السنة أولاً، وإنما يرجع إلى القرآن فإذا لم يجد الحكم فيه انتقل إلى السنة، والدليل على ذلك ما يأتي:

١- إن القرآن قطعي الثبوت، لأنه قد نقل إلينا متواتراً، وأما السنة فهي ظنية الثبوت، والقطعي مقدم على الظني، وعلى ذلك يقدم القرآن على السنة.

٢- السنة بيان للقرآن الكريم، إما بتفصيل مجمله وإما بتخصيص عامه. وإما بتقيد مطلقه، وطالما أنها بيان لنصوص القرآن فإنها تأتي في المرتبة التالية له، فالبيان لا يأتي إلا بعد المبيّن إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان وليس العكس.

٣- لقد وردت آثار كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته رضي الله عنهم تفيد أن السنة في مرتبة تالية للقرآن، من ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، وسأله النبي عليه الصلاة والسلام، فقال له بما تقضي؟ قال أقضي بكتاب الله. فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو -أي لا أقصّر- فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما

يرضي الله ورسوله[1].

كذلك أرسل عمر بن الخطاب كتاباً إلى شريح القاضي فقال له: إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس ما في كتاب الله، فاقض بما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خلاصة القول في هذه المسألة: أن السنة حجة في التشريع، وهي واجبة الاتباع ويؤخذ هذا من الآيات الآتية: فقد قال الله في كتابه العزيز: ﴿ومَا آتاكُمْ الرَسُول فَخُذوه، ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا﴾[2]

وقال تعالى أيضاً: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللّهَ وَأطِيعُوا الرَسُولَ وَأولِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإنْ تَنَازَعتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إلى اللّهِ والرَسُولِ﴾[3]

وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتى يُحَكِمُوك فِيما شَجَرَ بَيْنَهم ثُم لا يَجِدُوا فِي أنْفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِمُوا تَسْلِيمَا﴾[4].

وظيفة السنة: إن السنة تبين وتوضح ما جاء في القرآن، يقول

---

(١) مسند الإمام احمد بن حنبل، ج٥/ ٢٣٠. سنن أبي داود ج٣/ ٣٠٣

(٢) سورة الحشر: ٧

(٣) سورة النساء: الآية٥٩

(٤) سورة النساء: الآية ٦٥

الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[1] ، وقد تأتي السنة لتؤكد ما جاء بالقرآن أو لتقيد مطلقه أو تخصص عامه، أو تنسخ ما ثبت به.

١- بيان المجمل: لقد سبق أن ذكرنا أن رسول اله قام ببيان ماجاء مجملاً بالقرآن مثل الصلاة والزكاة والحج. فقد قال تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[2] ثم بين الرسول عليه السلام كيفية الصلاة وعددها وأوقاتها، كما بين الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصاب كل نوع من الأموال، والسنة تكفلت ببيان ذلك لأن الأمر بالصلاة والزكاة جاء محملاً. هذا وقد قال المصطفى عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال أيضاً: «خذوا عني مناسككم».

٢- تقييد المطلق: فقد جاء في الكتاب العزيز بعض الأحكام مطلقة وقامت السنة الشريفة بتقييدها، من ذلك قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾[3] فالآية لم تذكر اليد التي تقطع هل هي اليد اليمني أم اليد اليسرى. مكان تقطع هل من الرسغ أو المرفق أو الكتف، فالآية ذكرت الأيدي مطلقة عن التقييد فجاءت السنة وقيدتها باليد اليمنى كما ذكرت أن القطع يكون من الرسغ.

(١) سورة النحل: الآية ٤٤

(٢) سورة البقرة: الآية١١٠

(٣) سورة المائدة: الآية٣٨

تخصيص العام: أتى القرآن بعض الأحكام العامة وقامت السنة بتخصيصها، من ذلك قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[1] فهذا النص يعطي لجميع أولاد المتوفى الحق في ميراث تركته حتى ولو كان قاتلا لمورثه فاللفظ عام يشمل الوارث القاتل وغير القاتل، فجاءت السنة وخصصت هذا العموم ومنعت ميراث القاتل. فقال عليه السلام(لا يرث القاتل)[2].

٤- تأكيد ما جاء بالقرآن الكريم: وردت أحاديث كثيرة تؤكد ما ورد بالكتاب العزيز، فجميع قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي وردت في القرآن أكدتها السنة الشريفة، فعلى سبيل المثال: قال صلى الله عليه وسلم «لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب منه»، فهذا الحديث يؤكد ما جاء بالقرآن فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3] فكل من الحديث والآية القرآنية ينصان على حرمة أكل أموال الناس بالباطل كالغصب والسرقة والربا.

٥- نسخ وتبديل ما جاء في القرآن: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ

---

(١) سورة النساء: الآية١١

(٢) سنن الدارمي ج٢/ ٢٧٧

(٣) سورة النساء: الآية٢٩

﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾(1) فهذه الآية تنص على جعل الوصية للوالدين والأقربين. فجاءت السنة ورفعت هذا الحكم ونسخته، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث». وبذلك نسخت الوصية للورثة هذا، وقد خالف الإمام الشافعي في هذه المسألة حيث قال إن القرآن لا ينسخه ولا يرفعه إلا قرآن مثله والسنة لاتنسخ القرآن.

٦- إنشاء أحكام جديدة لم ترد بالقرآن الكريم: إن السنة قامت بتشريع أحكام جديدة مستقلة عن الكتاب العزيز، وذلك كالأحاديث التي توجب صدقة الفطر في رمضان والتي توجب أيضاً رجم الزاني المحصَن -أي المتزوج- بالحجارة حتى الموت، ومنها نهي النبي صلى الله عليه وسلم للرجال عن لبس الحرير والتختم بالذهب، ومنها أيضاً تحريم أكل السباع من الحيوانات وتفاصيل الديات في جرائم القتل.

** **

المبحث الثالث

الإجماع

تعريف الإجماع: الإجماع لغة: العزم على الشيء والتصميم عليه، كما يطلق على الاتفاق. وكلاهما مأخوذ من الجمع، لأن العزم

---

(1) سورة البقرة: الآية ١٨٠

فيه جمع للأفكار والخواطر، والاتفاق فيه جمع للآراء، والفرق بين الجمعين، أن الثاني هو الأنسب لمعناه عند الفقهاء، لأن الاتفاق لا يتصور إلا بين اثنين فإكثر، أما الأول فيتصور من الفرد الواحد.

وشرعاً: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم ، ويفهم من هذا التعريف أنه يلزم لتحقيق الإجماع الأمور الآتية:

(١) أن يكون الاتفاق الواقع بين المجتهدين على حكم شرعي قابل للاجتهاد كالوجوب أو الندب، أو الحرمة أو الكراهة، أو الصحة، أو الفساد.. إلخ وعلى ذلك يخرج الاتفاق على الحكم العقلي أو اللغوي، فلا يعد ذلك إجماعاً عند الأصوليين.

(٢) أن يكون الاتفاق على الحكم الشرعي من مجتهدي الأمة، وعلى ذلك يخرج الاتفاق بين غير المجتهدين من المقلدين والعوام.

(٣) أن يكون الاتفاق واقعاً مع جميع مجتهدي الأمة، فإذا اتفق معظم المجتهدين على حكم شرعي، فإنه لا يعد إجماعاً عند جمهور العلماء طالما وجد مخالفين لهذا الحكم حتى ولو كان عددهم قليلاً، وربما تكون القلة المخالفة على صواب، ويرى البعض أن تحقق الإجماع يكون باتفاق أكثر المجتهدين بشرط أن يكون المخالف واحداً أو اثنين فقط. لأن الظاهر أن الصواب مع هذه الأغلبية من المجتهدين، وأما

الإمام مالك فيري: أن الإجماع ينعقد باتفاق أهل المدينة.

(٤) أن يكون هذا الاتفاق واقعاً بعد وفاة الرسول عليه السلام، لأن اتفاقهم على حكم من الأحكام في حياته عليه السلام لا يكون إجماعاً لأن الرسول عليه السلام إن وافقهم عليه كان سنة تقريرية، وإن لم يوافقهم عليه صار كأن لم يكن.[1]

حجية الإجماع: اتفق الجمهور على أن الإجماع المصدر الثالث للشريعة بعد القرآن والسنة، كما اتفقوا على أن حجة يجب العمل به وتحرم مخالفته. ولا يجوز الاجتهاد مع وجود هذا الإجماع.

أدلة الجمهور على حجية الإجماع:

أولاً : القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرا﴾[2] وسبيل المؤمنين هو طريق اتفاقهم.

٢- وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(١) الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي، ص٢٣٤

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥

وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]

٣- وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[2] فالآيتان الأخيرتان توضح لنا وجوب طاعة أولى الأمر وهم العلماء والمجتهدين، كما تقرر الثانية التمسك بدين الله وبكتابه والنهي عن التفرق والاختلاف في دينه[3]

ثانياً : السنة الشريفة: رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة بروايات مختلفة في ألفاظها، ولكنها متفقة في المعنى. وجميعها تدل على أن الإجماع حجة يجب العمل به، كما تدل على عصمة الأمة من الخطأ والضلال.

١ - قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتى على ضلالة»

٢ - وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجمتمع أمتى على خطأ».

٣ - وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

٤ - وقوله عليه الصلاة والسلام: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد

(١) سورة النساء: الآية ٥٩

(٢) سورة آل عمران: الآية١٠٣

(٣) صفوة التفاسير ، ج٢/ ٢٢٠

خلع ربقة الإسلام من عنقه».[1]

ثالثاً : من المعقول: أن اتفاق المجتهدين على حكم شرعي لايكون بغير دليل لأنه يستحيل عادة أن يتفقوا على حكم شرعي دون مستند يقوم عليه. ولهذا نجد أن أهل كل عصر يقطعون بتخطئة من يخالف إجماع من قبلهم، ولولا أن هذا الإجماع عن دليل قاطع لاستحال عادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف[2].

أنواع الإجماع: الإجماع نوعان: صريح وسكوتي.

الإجماع الصريح: هو أن يتفق المجتهدون على الحكم الشرعي قولاً أو فعلاً ، وهذا النوع هو الإجماع الحقيقي، وهو الذي ينصرف إليه لفظ الإجماع عند إطلاقه.

ويحدث هذا الإجماع: إما باجتماعهم في مكان واحد، واتفاقهم على حكم واحد للمسالة المعروضة عليهم، وإما باستنباط كل مجتهد على حده حكماً للمسالة، في زمن وقوع هذه المسالة، مع اتفاقهم على هذا الحكم.

أما الإجماع السكوتي: أن يقول بعض مجتهدي الأمة رأيهم في

---

(١) المستصفى للغزالي ج١/ ١٧٥، ١٧٦،المعتمد لأبي الحسين البصري ج٢/ ٤٦١ وما بعدها. الأحكام للآمدي ج١/ ٣٠٩ ومابعدها.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي، ص٤٧١ . الأحكام للآمدي، ج١/ ٣١٩

مسألة عرضت عليهم، ثم يسمع باقي المجتهدين بهذا الرأي فيسكتون ولا يصدر منهم ما يدل على موافقة هذا الرأي أو مخالفته. ولقد اختلف الفقهاء في حجية هذا الإجماع:

أ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن هذا الإجماع ليس بحجة شرعية ولا يعتبر إجماعاً، لأنه لا يعدو أن يكون رأياً لبعض المجتهدين.

ب - ذهب علماء الحنفية إلى أن الإجماع السكوتي حجة ظنية بشرط:

١- مضي فترة كافية لفهم هذا الحكم والتأمل فيه بعد صدوره.

٢- الا توجد شبهة لهذا السكوت، كأن يكون السكوت لخوف أو استهزاء أو تملق.

إمكان انعقاد الإجماع في الماضي وفي الحاضر: لقد كان من الأمور الهينة اليسيرة في عصر الخليفتين أبي بكر، وعمر، لوجود جميع الصحابة المجتهدين في المدينة، فلم يكن مسموحاً لأحد منهم، بما دونها إلا لظرف قهري. وأما في العصور التالية فإن الإجماع يكاد يكون مستحيلاً لتفرقهم في الأمصار الإسلامية المفتوحة. وتعذر جمعهم نظراً للمسافات الشاسعة بين كل من المصر والآخر، وصعوبة المواصلات أيضاً. هذا وإذا كان الإجماع غير ممكن عملاً إلا أنه يمكن

عقلاً.

أما في عصرنا الحاضر: فإنني اعتقد بإمكانية حدوث هذا الإجماع لسهولة المواصلات السريعة بين جميع الدول الإسلامية بل وسهولة الاتصالات الهاتفة واللاسلكية بينهم. ومما ييسر وقوعه وجود هذا الإجماع في عصرنا، وجود مجلس للفقهاء المجتهدين مكون من جميع مجتهدي الأمة الإسلامية يجتمع مرة كل عام مثلاً للنظر في المسائل المستجدة والتي تحتاج إلى حكم جديد.

سند الإجماع: إن مستند الإجماع هو: الدليل الذي استندوا إليه في إجماعهم. وهذا المستند إما أن يكون من الكتاب أو السنة أو القياس أو المصلحة المرسلة، فالأول والثاني لاخلاف فيه، وأما الثالث والرابع ففيه خلاف.

١ - استندوا إلى القرآن في إجماعهم على حرمة التزوج بالجده، فقالوا: إن المراد بالأم في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الأصل والجدة. أصل مثل الأم.

٢ - استندوا إلى السنة في إجماعهم على أن الميراث الجدة السدس، إذ روى أن رسول الله أعطاها السدس.

٣ - استندوا إلى القياس في إجماعهم على تولية أبي بكر الخلافة قياساً على أنه أمّ المسلمين في الصلاة أثناء مرض المصطفى عليه الصلاة

والسلام.

٤ - استندوا إلى المصلحة المرسلة في إجماعهم على جمع القرآن في مجلد واحد[١].

** **

المبحث الرابع
القياس

القياس في اللغة: هو التقدير[٢]، فيقال قاس فلان الثوب أي قدره بالمتر مثلاً، ويستعمل في المساواة مجازاً، فيقال فلا لا يقاس بفلان أي لا يساويه في الشرف والصدق والأمانة مثلا وذلك عند المقارنة بينهما.

القياس في الاصطلاح: الحاق فرع بأصل في حكمه للتساوي بينهما في العلة.

فالأصل: هو: الحادثة التي نص الشارع على حكمها، ويسمى بالمقيس عليه.

---

(١) أ.د. عبدالمجيد مطلوب، ص٢٠٢

(٢) المصباح المنير ج٢٥ ص٥٢١ ، القاموس المحيط ج٢ ص٢٥٣

وأما الفرع: فهو: الصورة التي لم ينص الشارع على حكمها ويسمى بالمقيس.

أما العلة: فهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ولذلك تعدى الحكم من الأصل إلى الفرع.

حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل ويراد الحاق الفرع في هذا الحكم.

وأما حكم الفرع: فليس ركناً في القياس، لأن هذا الحكم نتيجة للقياس وثمرة له، ونتيجة الشيء وثمرته لا تكون جزءاً منه.

مثال رقم(١): قال الله تعالى﴿ياأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسَرُ وَالأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ﴾(١).

فالآية الكريمة تدل على تحريم الخمر، فشرب الخمر حادثة ورد النص بحكمها وهو التحريم. وبحث الفقهاء عن الوصف الذي جعل الشارع يحرمها من أجله. فتبين لهم أن الإسكار الذي يؤثر في العقل تأثيراً شديداً فيصيبه بالخلل، ومن المعروف أن العقل هو الذي يميز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى، وشرب النبيذ حادثة لا نص

(١) سورة المائدة: الآية٩٠

فيها والنبيذ مسكر مثل الخمر، فهو إذاً مشترك معه في نفس العلة، وهي الإسكار، لذلك قاس المجتهد النبيذ على الخمر وطبق عليه حكم الخمر وهو التحريم.

وعلى ذلك تثبت الحرمة لأي مشروب يؤدي إلى الإسكار للعقل حتى ولو لم يكن مصنعاً من عصير العنب، لوجود علة التحريم وهي الإسكار ويقاس على الخمر الكوكايين والهيروين والحشيش والأفيون لاشتراكهم مع الخمر في علة التحريم.

مثال رقم (٢): قال عليه السلام «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»[1].

فهذا الحديث يدل على تحريم الجلوس للقضاء والقاضي غضبان، وقد بحث الفقهاء عن السبب في تحريم ذلك، أي عن علة التحريم، فاتضح لهم أن الغضب يجعل العقل مشوشاً، والقلب مشغولاً. ولذلك قاسوا عليه كل أمر يؤدي إلى تشويش الفكر كالجوع والعطش والمرض .. إلخ. ولذا يحرم على القاضي أن يجلس للحكم بين المتنازعين وهو في حالة الغضب أو ما يشبهها.

حجية القياس: ذهب الجمهور إلى أن القياس حجة ويجب العمل به عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع بحكم الحادثة

---

(١) سبل السلام، ج٤/١٨٦

محل البحث. القياس إذاً في المرتبة الرابعة، وهو دليل من الأدلة الشرعية يرجع إليه لمعرفة الأحكام الشرعية العملية. وقد استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول لإثبات هذه الحجة.

١ - القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ﴾[1] لقد قص الله علينا ما نزل بيهود بني نضير، حينما نقضوا عهدهم مع الرسول عليه الصلاة والسلام من إخراجهم من المدينة جزاء مكرهم وخيانتهم ونقضهم للعهود ثم أمرنا في نهاية الآية بالاعتبار بما حدث لهؤلاء اليهود، حتى لا يحل بنا مثل ما حل بهم، والاعتبار معناه القياس، لأن الاعتبار هو العبور والمجاوزة من الشيء إلى غيره، والقياس أيضاً مجاوزة من الأصل إلى الفرع، ولما كان الاعتبار مأموراً به في هذه الآية كان القياس مأموراً به أيضاً[2].

ب - قوله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً. وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُم الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلاً﴾[3]

---

(١) سورة الحشر: الآية٢

(٢) د. موسى عبدالعزيز موسى، ص٢٠٤، د. محمود مهران ص١٦١؛

(٣) سورة النساء: الآيتان ٨٢، ٨٣

يفهم من الآية الأولى: وجوب التدبر وإبطال التقليد وإثبات الاجتهاد لأن المولى سبحانه وتعالى يقول في أول الآية: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ إنكار على عدم التدبر، والآية تحث عليه. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[١].

أما الآية الثانية: فقد نصت على الاستنباط أي استخراج الأحكام الجزئية من أصول الشريعة وأدلتها الكلية. وما القياس إلا ما ذكرنا[٢].

٢ - السنة الشريفة:

لقد رويت أحاديث كثيرة تدل على أن القياس حجة شرعية ودليل من الأدلة الشرعية، يجب العمل به، منها: قوله عليه الصلاة والسلام حين بعث معاذاً إلى اليمن: «بم تقضي؟ قال أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال أقضي بما قضى به رسول الله، فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله، قال: أجتهد برأيي لا آلو، فضرب الرسول عليه الصلاة والسلام صدر معاذ بيده الشريفة، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي الله ورسوله». فالرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر على معاذ قوله«أجتهد برأيي لا آلو» بل إنه مدحه وحمد الله على توفيق معاذ للصواب، وهذا دليل واضح على جواز العمل بالقياس عند عدم وجود نص من القرآن أو السنة، لأن

---

(١) سورة محمد: الآية ٢٤

(٢) أستاذنا الدكتور قاسم يوسف قاسم، المرجع السابق، ص٢٠١، ٢٠٢

القياس نوع من الاجتهاد بالرأي بل هو أظهرها.

كذلك أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أبا موسى الأشعري أن يجتهد برأيه حينما بعثه قاضياً أيضاً على اليمن. فقال عليه الصلاة والسلام: اقضي بكتاب الله فإن لم تجد فبسنة رسول الله، فإن لم تجد فاجتهد رأيك فهذا أمر من الرسول بالاجتهاد، والقياس نوع منه كما ذكرنا.

٣ - الإجماع:

لقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا بالقياس، وعملوا به في الحوادث التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، وتكرر منهم ذلك من غير إنكار من أحد، فاعتبر ذلك إجماعاً على حجية القياس وأنه دليل من الأدلة الشرعية ومصدر من مصادرها. من ذلك قياس الصحابة إمامة أبي بكر العامة على أمامته في الصلاة، كما قاسوا منع الزكاة على ترك الصلاة ولذلك قاتلوا مانعي الزكاة.

وأما الدليل العقلي:

أ - ان الجمهور يرى أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، فلا شريعة بعدها، ولذلك يجب أن تكون مصادر هذه الشريعة وافيه بأحكام جميع الحوادث ما كان منها وما سيكون، حتى تنتهي الحياة الدنيا. ولما كانت نصوص القرآن والسنة متناهية، لانتهاء الوحي بوفاة

الرسول عليه السلام- والحوادث غير متناهية والأقضية غير محدودة، ولا يمكن عقلاً أن تكون النصوص المتناهية هي المرجع لبيان أحكام غير المتناهي وهي الحوادث والوقائع التي تتجدد بتجدد الزمان. من هنا كانت الحاجة ماسة إلى القياس كمصدر تشريعي يعالج ما يستجد من الحوادث[1].

ب - أن المجتهد حينما يبحث عن علة حكم الأصل ويغلب على ظنه أنه معلل بعلة معينة، وقد يغلب على ظنه وجود نفس هذه العلة في فرع من الفروع، وحينئذ يحصل له ظن بهذا الشيء، وحصول ذلك الظن مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، ولا يمكنه العمل بالظن والوهم معاً، لأن هذا يؤدي إلى اجتماع النقيضين، كما لا يمكنه ترك العمل بهما، لأن هذا يؤدي إلى ارتفاع النقيضين كما لا يمكنه أن يعمل بالوهم دون الظن، لأن عمله هذا يعتبر تقديماً للمرجوح على الراجح. وهذا ممتنع شرعاً وعقلاً. وعلى ذلك يجب العمل بالظن أي بثبوت حكم الأصل في الفرع لاشتراكها في نفس العلة وهذا هو جوهر القياس[2].

---

(١) يقول ابن رشد الحفيد: وأما ما سكت عن الشارع من الأحكام، فقال الجمهور: إن طريق الوقوف عليه هو القياس . . ودليل العقل يشهد بثبوته ، ذلك أن الوقائع بين أشخاص الناس غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى. بداية المجتهد لابن رشد، ج١ص٣

(٢) نهاية السؤال في شرح منهاج الأصول للاسنوي، ج٤/١٩

خلاصة القول: في هذه المسألة أن القياس أصل من الأصول الشرعية ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي التي يستند إليها الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية. أما القائلين بعدم حجية القياس فلن نلتفت لرأيهم وحججهم لأن مجال ذلك هو علم أصول الفقه، فضلاً عن أن رأيهم هذا يؤدي إلى جمود الشريعة الإسلامية، وقصورها على مسايرة الأزمنة وحكم الوقائع الجديدة. وهذا يعتبر مخالفاً لقواعد الشريعة، فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة وهي باقية إلى يوم القيامة وذلك يستوجب صلاحيتها لكل زمان ومكان.

** **

الفصل الثاني
في المصادر المختلف فيها

لقد اختلف فقهاء أهل السنة في المصادر الآتية:

قول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا والاستصحاب.

وسنتحدث عن كل مصدر من هذه المصادر في مبحث خاص وبصورة موجزة.

** **

المبحث الأول
قول الصحابي(١)

إن قول الصحابي إما أن يكون في أمر من الأمور التي لامجال للاجتهاد والرأي فيها، وإما أن يكون في المسائل الاجتهادية. فإذا كان قول الصحابي من النوع الأول، فإنه يكون حجة باتفاق جمهور

(١) الصحابي هو من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- وآمن به ولازمه مدة كافية لاطلاق وصف الصحابي عليه.

الفقهاء، لأنه في حكم السنة المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم. وإذا كان قول الصحابي من النوع الثاني -المسائل الاجتهادية- نظر إن اتفق الصحابة جميعاً على هذا الرأي اعتبر إجماعاً ووجب العمل به، لأنه مصدر من مصادر الشريعة، ويقدم على القياس.

أما إذا كان قولاً للصحابي فقط فإنه لا يكون حجة على غيره من الصحابة باتفاق الفقهاء. والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد إختلف الصحابة في كثير من المسائل ولم يدع واحد منهم أن قوله حجة دون قول غيره، لاستوائهم في المنزلة والصحبة[1].

أما قول الصحابي بالنسبة لغير الصحابة من التابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فهل يعتبر حجة أم لا؟ ننظر إذا كان قول الصحابي في أمر لا يدرك بالعقل ولا مجال للرأي فيه مثل تحديد أقل مدة للحيض، اعتبر ذلك قرينة على أن هذا الصحابي قد سمع هذا القول من الرسول عليه السلام، لأن مدة الحيض وما يشبهها لا مجال للعقل فيها. وعلى ذلك فهذا القول يعتبر حجة ويجب العمل به بإجماع الفقهاء فقد روى عن عبدالله بن مسعود أن الحيض أقله ثلاثة أيام، فالعقل لا يحدد هذه المدة جزافاً، إذاً فمن المؤكد أن ابن مسعود سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا صدر قول من الصحابي ولم يخالفه أحد من الصحابة، اعتبر

(١) إحكام الأحكام للآمدي: ج٤/٢٠١ ، أ.د.زكريا البري: أصول الفقه ص٧٨

جماعاً سكوتياً ويحتج به، لأن قوله يحمل في هذه الحالة على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، لأن عدم مخالفة الصحابة لهذا القول مع توافر الوازع الديني القوي يقتضي أن قول هذا الصحابي جاء بمقتضى الشرع[1]. أما إذا كان قول الصحابي ناشئاً عن رأيه واجتهاده، وكان محل خلاف بين الصحابة فقد اختلف الفقهاء في حجيته على النحو التالي:

أ - ذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به[2]، فقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قوله: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم» فهذا الحديث يدل على أن الاقتداء بأي واحد من الصحابة طريق للهداية والرشاد.

وعلى ذلك فأصحاب هذا الرأي يقولون بوجوب العمل بأقوال الصحابة باعتبارها طريقاً للهداية والرشاد. لأن الصحابة أكثر فهماً للشريعة من غيرهم، بل إن هناك احتمال آخر هو احتمال سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولخوفه من الخطأ لم يسنده إليه.

ب - وذهبت طائفة أخرى إلى أنه ليس بحجة، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[3] فهذه الآية

(١) أ.د. محمد سلام مدكور: المدخل في الفقه الإسلامي، ص٢٢٥

(٢) إحكام الأحكام للآمدي، ج٤ص٢١٠

(٣) سورة النساء: الآية٥٩

توجب الرجوع إلى الله ورسوله -أي إلى القرآن والسنة- عند الاختلاف في حكم الواقعة لمعرفة هذا الحكم منهما، ولم تشر الآية إلى الرجوع إلى قول الصحابي ويترتب على ذلك أن من يرجع إلى أقوال الصحابة يعتبر مخالفاً لأمر الله تعالى، وعلى هذا لا يكون قول الصحابي حجة، وإنني مع البعض الذي يرجح الرأي الأخير-قول الصحابة ليس بحجة لأن هذا القول ناشيء عن اجتهاده، وهو يحتمل الصواب والخطأ، ولكن هذا لا يعنى أن نهمل هذه الأقوال بل يمكن الاستعانة بهذه الأقوال في فهم القرآن والسنة، لأن هؤلاء الصحابة قد عاصروا نزول القرآن وخالطوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا سيؤدي إلى الفهم الصحيح للمصدرين الرئيسين في التشريع الإسلامي[1].

** **

المبحث الثاني

المصلحة المرسلة (الاستصلاح)

يقصد بلفظ المصلحة: الخير والمنفعة، ويقصد بلفظ المرسلة: المطلقة والمجردة، ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق الخير

---

(1) نظرية الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مهران، ص ٣٧٠، ٣٧٦، د. موسى عبدالعزيز موسى، ص٢٠٩، ٢١٠

والمنفعة لجميع البشر في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فأمرتهم بما فيه مصلحة ونهتهم عما فيه مفسدة. وفي هذا يقول ابن القيم:(إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن ادخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عابده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله[1].

فالشريعة -إذاً- جاءت لتحقيق المصلحة للبشر لا جدال في ذلك، بل إن الأحكام الشرعية بنيت على مراعاة المصلحة أيضاً. فكل حكم منها مشتمل على مصلحة حتى ولم تكن ظاهرة أمام أعيننا. والمصالح التي تقوم عليها الشريعة ثلاثة أنواع مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تكميلية [2]. وإذا دققنا النظر لوجدنا أن هذه المصالح جميعاً من

---

(١) المستصفى للإمام الغزالي: ج١/٢٧٨. والموافقات للشاطبي: ج٢/٨.

(٢) المصالح الحاجية هي: الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج و المشقة والضيق عنهم بحيث إذا فقدت هذه الأمور لم يختل نظام حياتهم، ولم تعمها الفوضى والفساد، كما هو الشأن في المصالح الضرورية. مثال ذلك الأحكام التي شرعت للتخفيف والتيسير على الناس ورفع المشقة والحرج عنهم، كالرخص كأكل الميتة للمضطر، وجواز الفطر للمسافر والمريض في رمضان. أما المصالح التكميلية فهي التي ترجع إلى المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات بحيث إذا فقدت لم يختل نظام الحياة، كما هو الشان في الأمور الضرورية ولم يقع الناس في الحرج والضيق ، كما هو الشأن في الأمور الحاجية، ولكن الحياة تخلو من المكارم ومن مظاهر الجمال والكمال مثال ذلك آداب الأكل والشرب ولبس الثياب الجديدة في العيد. أد. زكريا البري

المصالح المعتبرة، والتي أمرت النصوص بتحقيقها فالمصالح تتنوع إلى ثلاثة أنواع: معتبرة وملغاة ومرسلة. بالنظر إلى شهادة الشارع لها بالاعتبار أو بالإلغاء أو بالسكوت.

فالمصالح المعتبرة: هي التي قامت الأدلة الشرعية على اعتبارها، إلزام الشارع المجتهدين بالرجوع إليها عند استنباطهم للأحكام من الأدلة الشرعية المختلفة يندرج تحت هذا النوع المصالح الضرورية والحاجية والتكميلية. ومن أمثلة هذه المصالح المعتبرة: تحريم الاعتداء على النفس وشرع القصاص للمحافظة على الأنفس فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ كما حرم شرب الخمر وأوجب الحد على شاربها للمحافظة على العقل. فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كما حرم الزنا وفرض الحد على الزاني والزانية للمحافظة على النسل، فقال تعالى: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ كما حرم السرقة وشرع قطع يد السارق للمحافظة على الأموال، فقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وأما المصالح الملغاة فهي: التي قامت الأدلة الشرعية على الغائها، وعدم اعتبارها فلا يرجع إليها في استنباط الأحكام. والأمثلة على ذلك كثيرة: منها: استسلام جنود المسلمين للعدو، فقد يقال أن في هذا

ص١٣١، ١٣٢.

الاستسلام تحقيق لمصلحة وهي فقط حفظ نفس الجنود من القتل، ولكن اذا نظرنا نظرة متفحصة لوجدنا أن هناك مصلحة أرجح منها هي حفظ مكانة الأمة الإسلامية وحفظ دينها وشرفها وكبريائها وكرامتها[1]. ولأن في مقاتلة العدو، وعدم الاستسلام درء لمفاسد كثيرة وجلب لمصالح كبيرة فقد قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيرٌ لَكُمْ. وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[2] فهذه الآية قد ألغت المصلحة الأولى المتوهمة، وهي حفظ النفس بالاستسلام لوجود مصلحة أخرى أجدر بالاعتبار، وهي حفظ الأمة ومنها أيضاً: قد يتوهم البعض وجود مصلحة شخصية في أخذ فوائد ربوية، ولكن هذه المصلحة ملغاة بنص الآية الكريمة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[3]

وأما المصالح المرسلة: هي التي لم يقم دليل شرعي باعتبارها أو الغائها وسميت مرسلة لأن الشارع أطلقها، فلم يعتبرها ولم يلغها. فالمصلحة المرسلة تتفق والمقاصد العامة للشريعة دون أن يكون هناك

---

(١) أ.د.زكريا البري: المرجع السابق، ص١٣٣

(٢) سورة البقرة: الآية٢١٦

(٣) سورة البقرة:الآية٢٧٨، ٢٧٩. أ.د.يوسف قاسم، ص٢٠٥

دليل شرعي معين شاهد لها بالاعتبار أو الإلغاء[1].

أمثلة:

أ - جمع القرآن في مجلد واحد، في عصر أبي بكر ، خوفاً من ضياعه، بعد أن مات الكثيرين من الحفظة في موقعة اليمامة، فهذا الجمع لم يرد بشأنه نص خاص لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولكن جمعه قد حقق مصلحة كبرى وهي المحافظة عليه من الضياع، وهذا مما يتفق مع مقاصد الشريعة.

ب - ذهب المالكية إلى: جواز ضرب المتهم المحترف للسرقة، حتى يقر بالسرقة ويظهر المسروقات.

ج - قتل الجماعة بالواحد، فالمصلحة تقتضي قتل كل من اشترك في القتل وهذا ما رآه عمر مع صحابة رسول الله، فلو لم يقتل الجماعة بالواحد لقام كل من أراد أن يزهق روح إنسان والفرار من القصاص أن يستأجر بعض الأفراد معه ليعاونوه في القتل. فينتشر الفساد في الأرض، ولقد صدرت بعض التشريعات في مصر بناء على المصلحة المرسلة، منها:

أ - عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية.

---

(١) المستصفى للغزالي، ج١/ ٣٨٤، التقرير والتحبير، ج٢/ ١٣٤

ب - عقد الزواج الذي لا يثبت بورقة رسمية لاتسمع الدعوى به عند الإنكار.

جـ - يشترط لصحة الوقف صدور إشهار به أمام الموثق والمصلحة واضحة في كل ذلك، وهي قطع السبيل أمام الإدعاءات الكاذبة والنصب والتزوير، وهذه التشريعات تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

حجية المصالح المرسلة: اختلف الفقهاء وعلماء الأصول في حجية المصالح المرسلة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المصلحة المرسلة حجة ودليل من الأدلة الشرعية يصلح لاستنباط الأحكام الفقهية. وعلى هذا أئمة المذاهب الأربعة -الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- وإن كان الإمام مالك قد توسع في العمل بها أكثر من غيره.

المذهب الثاني: ذهب البعض إلى أن المصالح المرسلة ليست بحجة، ولا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليها، وعلى هذا الظاهرية وابن الحاجب من المالكية، والآمدي من الشافعية، ولكل من المذهبين أدلة نعرضها فيمايلي:-

---

(١) د. موسى عبدالعزيز موسى، ص٢١٤

أدلة المذهب الأول: المصالح المرسلة حجة:

١ - لقد صدرت أحكام كثيرة من الصحابة والتابعين مبنية على المصلحة المرسلة منها: جمع القرآن ، وقتل الجماعة بالواحد وغيرها، ولم ينكرها أحد من الصحابة فصارت إجماعاً على العمل بالمصلحة المرسلة.

٢ - قول معاذ بن جبل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- حينما أرسله إلى اليمن -ولقد سبق تفصيل ذلك- قال: أجتهد برأيي لا آلوا ، وذلك في نهاية الحديث بعد أن أكد له الرجوع إلى القرآن ، ثم إلى السنة أولاً ، فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم معاذاً على قوله. والاجتهاد بالرأي لا يقتصر على القياس فقط، وإنما يكون باستلهام مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح المرسلة لا تخرج عن هذا المعنى.

٣ - الحوادث والوقائع لاتتناهى وتتجدد بتجدد الأزمنة، ونصوص القرآن والسنة محصورة ومتناهية، لا تفي بإدخال هذه الوقائع الجديدة تحت مظلتها وإعطائها أحكاماً جديدة، ولذلك نشأت الحاجة إلى مصدر شرعي تتبنى عليه الأحكام الشرعية، وهو المصالح المرسلة، فلولا وجود هذه المصادر لجمدت الشريعة عن مسايرة العصور والأزمنة. كيف يكون ذلك والشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وهي صالحة إلى أن يرث الله

الأرض ومن عليها"[1].

أدلة المذهب الثاني: المصالح ليست بحجة:

١ - إن الشارع لم يترك مصلحة من المصالح دون اعتبار. إما بالنص عليها أو بالقياس على ما جاء بها، فلا توجد مصلحة إلا ولها شاهد من الشرع بالاعتبار، فإذا ادعى إنسان ما بوجود مصلحة لم يعتبرها الشارع فهي في الواقع مصلحة وهمية غير حقيقية وبالتالي لا يجوز بناء الأحكام عليها. والقول بغير هذا يتعارض مع كمال الشريعة الغراء والثابت بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾.

٢ - إن الاعتماد على المصلحة المرسلة في تشريع الأحكام يؤدي إلى مفسدة عظيمة، لأنه يفتح الباب على مصراعيه أمام الحكام والفقهاء الذين لا يخافون من الله، ولا يتورعون عن استخدام هذه الوسيلة لاشباع أهوائهم وشهواتهم فيدخلون في الشريعة ما ليس منها، وعلى ذلك فإن العمل بها يؤدي إلى ضياع الشريعة[2].

٣ - إن الاعتماد على المصلحة المرسلة في التشريع يترتب عليه

---

(١) د. موسى عبدالعزيز موسى، ص٢١٤، وما بعدها. أ.د.عبدالمجيد مطلوب، ص٢٠٨

(٢) أ.د. زكريا البري، اصول الفقه، ص١٣٧. د.موسى عبدالعزيز موسى، ص٢١٦

هدم وحدة الشريعة ووحدة أحكامها وعمومها وخلودها، لأن العمل بالمصلحة يترتب عليه اختلاف الأحكام باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتكون الواقعة الواحدة حلالاً في زمن، وحراماً في زمن أو حقبة أخرى، أو حلالاً في بلد وحراماً في بلد آخر، و ولا يخفى ما في ذلك من مفسدة[1].

الرأي الراجح: هو الرأي الأول القائل بحجية المصالح المرسلة، لأنه يتفق مع عموم الشريعة وخلودها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، والقول بالرأي الثاني يؤدي إلى جمود الشريعة، وعدم ملاحقتها للحوادث المستجدة.

شروط العمل بالمصلحة المرسلة: اشترط القائلون بحجية المصلحة المرسلة شروطاً معينة حتى يغلق الباب أمام أصحاب الأهواء والملذات والمفسدين في الأرض وهذه الشروط هي:

١- أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية.

٢- أن تكون المصلحة مصلحة عامة كلية لاتختص بفرد معين أو بعض الأفراد.

٣- أن تكون المصلحة ملائمة، لمقاصد الشارع.

---

(١) أ.د. زكريا البري، المرجع السابق ، ص١٣٨

٤- ألا تكون المصلحة مصلحة ملغاة قد جاءت النصوص بإلغائها.

مجال العمل بالمصلحة المرسلة: قصر العمل بالمصلحة المرسلة على مجال المعاملات لأنها معقولة المعنى، ويمكن الوصول إليها، ولا يعمل بها في العبادات لأنها غير معقولة المعنى ولا يمكن الوصول إليها. وهذا القيد وضعه القائلون بحجية المصالح المرسلة[1].

●● ●●

المبحث الثالث

الاستحسان

تعريفه: لغة عد الشيء حسناً، تقول استحسنت كذا، أي اعتقدته حسناً[2].

وفي الاصطلاح: العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الحكم الأول[3].

ويعرف أيضاً: عدول المجتهد عن قياس جلي إلى قياس خفي أو

---

(١) المستصفى للغزالي: ج١/ ٢٨٤ وما بعدها.

(٢) القاموس المحيط: ج٤/ ٢١٥

(٣) المستصفى للغزالي: ج١/ ٢٨٢. ونهاية السول للأسنوي: ج٤/ ٤٠٠ . كشف الأسرار على أصول البزدوي: ج٤/ ١١٢٣

عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في ذهنه رجح لديه هذا العدول ولتوضيح ذلك: إذا عرضت حادثة على المجتهد لم يرد بحكمها نص ولا إجماع وهذه الحادثة يمكن ادخالها تحت مصدرين مختلفين بحيث يمكن قياسها عليهما وأحد القياسين ظاهر جلي والثاني قياس خفي، فالأول ظاهر لظهور علته وتبادرها إلى الذهن أولاً ، والثاني خفي لخفاء علته وعدم تبادرها إلى الذهن، لكنه مع خفائه أقوى تأثيراً من القياس الأول.. ولذلك إذا عدل المجتهد عن القياس الأول الظاهر إلى القياس الثاني الخفي سمي هذا العدول استحساناً.

كذلك إذا عرضت للمجتهد مسألة جزئية وعدل عن تطبيق حكم القاعدة الكلية عليها لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، وهذه الصورة من الاستحسان أيضاً وعلى ذلك فالقياس نوعان، ومثال النوع الأول: ترجيح قياس خفي على قياس ظاهر جلي لقوة تأثير الخفي: حق المرور وحق الشرب وحق المسيل يدخل في وقف الأرض الزراعية تبعاً دون الحاجة إلى النص عليها في العقد استحساناً. لأن وقف الأرض الزراعية يشبه البيع ويشبه الإجارة، وقياسه على البيع هو المتبادر إلى الذهن لأن البيع والوقف يترتب على كل منهما اخراج الأرض عن ملك صاحبها، وعلى ذلك فإن الحقوق التبعية المذكورة لا تدخل في الوقف من غير أن ينص عليها صراحة في العقد كما هو الشأن في البيع ولشبهه بالإجارة يمكن قياسه عليها أيضاً، وإن كان هذا القياس لا يتبادر إلى الذهن فالوقف والإجارة يترتب على كل منهما تمليك المنفعة فقط

دون الرقبة، وعلى ذلك فالحقوق التبعية -حق المرور إلخ- تدخل في الوقف تبعاً من غير حاجة إلى النص عليها في العقد كما هو الشأن في الإجارة، وقد رجح فقهاء الحنفية قياس الوقف على الإجارة رغم إنه قياس خفي، لأن الغرض من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع لن يتحقق إلا بإقرار حق المرور والشرب والمجرى والمسيل(١). واطلقوا على هذا الاجتهاد استحساناً.

مثال آخر: سؤر سباع الطير كالحدأة والغراب والنسر طاهر استحساناً لأن سؤر هذه السباع يشبه سؤر سباع البهائم ويشبه سؤر الإنسان وقياسه على سؤر سباع البهائم كالأسد والنمر هو المتبادر إلى الذهن، ومن المعلوم أن سباع البهائم غير ماكولة اللحم ولعابها المتولد من لحمها نجساً كنجاسة اللحم، وعلى ذلك فالماء الموجود بعد شرب سباع الطير يكون نجساً لأنه قد خالط اللعاب النجس قياساً على سؤر سباع البهائم. كما يمكن قياسه أيضاً على سؤر الإنسان، مع أنه غير متبادر إلى الذهن، وسؤر الإنسان طاهر، فكذلك سؤر سباع الطير،

---

(١) حق المرور هو : حق مرور الإنسان إلى عقاره -بيتاً أو أرضاً- من طريق عام أو من طريق خاص في ملك الغير.

وحق الشرب هو: الحق في سقي زرعه واشجاره بالماء.

وحق المجرى هو : حق إجراء الماء المستحق شرباً في أرض إلى ارض اخرى لسقي الزرع.

وحق المسيل هو : حق صرف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح بواسطة مجرى ظاهر أو مستتر.

لأنها تشرب الماء بمنقارها، والمنقار عظم طاهر ليس به لعاب أو دم نجس، وعلى ذلك فالماء الموجود بعد شرب سباع الطير يكون طاهراً كالماء الباقي بعد شرب الإنسان الذي يشرب بفمه. وقد رجح الحنفية الأخذ بالقياس الثاني وهو القياس الخفي لقوته وقالوا بطهارة سؤر سباع الطير قياساً على سؤر الإنسان(1).

ومثال النوع الثاني: «وهو استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة».

إن المحجور عليه للسفه إذا أراد أن يوقف شيء على نفسه مدة حياته القاعدة العامة: عدم صحة تبرعاته، وعلى ذلك لو طبقـ... القاعدة العامة على صورة الوقف هذه لحكم بعدم صحته، ولكن بتدقيق النظر نجد أن هذا الوقف يؤدي إلى حفظ العقار الموقوف من الضياع لأن الوقف لازم ولايقبل البيع ولا الشراء وهذا لا يتنافس مع الغرض من توقيع الحجر عليه، وهو المحافظة على أمواله، فهذه صورة من صور الاستحسان.

مثال آخر: وقف المنقول استقلالاً، القاعدة العامة عدم جواز هذا الوقف لأن الموقوف لا يكون إلا عقاراً، لأن العقار هو الذي يقبل التأبيد والدوام أما المنقول فيسرع إليه الهلاك والاتلاف. واستثناء من هذه القاعدة العامة يجوز وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه

---

(1) أ.د. زكي شعبان، اصول الفقه، ص١٢٠. أ.د. زكريا البري اصول الفقه ص١٢٣.

استحساناً، مثل وقف الكتب الدينية وأدوات الصوت والإضاءة في المساجد.

حجية الاستحسان: الاستحسان دليل من الأدلة الشرعية، المختلف فيها بين الفقهاء، أخذ به الحنفية والمالكية والحنابلة وأنكره الشافعي وعارض الأخذ بها، وقال «من استحسن فقد شرع» أي وضع شرعاً جديداً[1]. وهذا غير جائز، لأن الشرع لا يكون إلا من المولى سبحانه وتعالى. ولعل الشافعي قد بنى قوله هذا، على أساس أن الاستحسان هو ما يتعقله المجتهد من غير دليل، أو هو قول بالهوى والتشهي من غير سند شرعي، وهذا استحسان باطل بلا جدال باتفاق جميع الفقهاء، وعلى ذلك فالخلاف بين الشافعي وفقهاء المذاهب الأخرى، خلاف لفظي لا حقيقي، لأن الأساس الذي بنى عليه الشافعي رفضه للاستحسان لا يقول به أحد، بدليل أن الشافعي قد أخذ به -أي بالاستحسان- في تقدير المتعة وفي ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام. وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمني فقطعت القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع[2].

خلاصة القول في ذلك أن الاستحسان بالمعنى الذي قلناه في بداية المبحث لا يختلف عليه أئمة المذاهب الأربعة.

---

(١) الأحكام للآمدي ج٤/٢٠٩ نهاية السول للاسنوى.

(٢) الأحكام للآمدي ، ج٤/٣٠٩. ونهاية السول للاسنوي ج٤/٣٩٩.

وقد استدل الجمهور على حجية الاستحسان بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[1] فقد حث المولى سبحانه وتعالى المؤمنين على اتباع الأمر المستحسن.

٢- قال تعالى أيضاً: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾[2]

٣- قال عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

الفرق بين الاستحسان والقياس:

القياس: هو تطبيق حكم حادثة منصوص عليها أو مجمع عليها على حادثة أخرى لا نص فيها ولا إجماع لاشتراك الحادثين - الأصل والفرع- في علة واحدة.

أما الاستحسان فهو ترك حكم واجب التطبيق في حادثة ما بسبب ضرورة أو عرف أو مصلحة أو قياس أقوى يقتضي هذا الترك.

** **

(١) سورة الزمر: الآية ١٨.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.

المبحث الرابع

سد الذرائع

الذرائع في اللغة الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء مصلحة أو مفسدة حلالاً أم حراماً.

وفي الاصطلاح: وهو المنع من الفعل الجائز إذا كان يؤدي إلى مفسدة غالباً أو المنع من المباح إذا كان يؤدي إلى محرّم[1].

الذريعة هي الوسيلة كما قلنا، والوسيلة إلى المحرم محرمة لأنها باب موصل إلى الحرام، مثل نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية، فإن هذا النظر طريق إلى الزنا ويوصل إليه. فمنع الرجل من النظر إلى الأجنبية يطلق عليه «سد الذريعة».

والوسيلة إلى الواجب واجبة، فالسعي إلى بيت الله الحرام واجب لأنه يؤدي إلى أداء فريضة الحج.

ومن باب سد الذرائع. نهى المولى سبحانه وتعالى عن شرب الخمر، لأنها وسيلة إلى وقوع العداوة والبغضاء بين الناس، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ

---

(١) الفروق للقرافي ج٢/ ٣٢.

مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾(1) ، كذلك نهى الشارع عن كل ما يؤدي إلى البغض والكراهية كنهيه أن يبيع الإنسان على بيع أخيه،ونهيه أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه.

هذا وقد أخذ المالكية والحنابلة بهذا المبدأ -سد الذرائع- ولكن إذا نظرنا في أحكام الفروع لمعظم الفقهاء لوجدنا أنهم يطبقون هذا المبدأ ويعطون الوسيلة(الذريعة حكم الغاية إذا تعينت الوسيلة طريقاً لهذه الغاية) أما الإمام مالك وأحمد بن حنبل وابن تيميةوابن القيم(2) فإنهم يعتبرونها أصلاً للأحكام إذا لم تتعين الوسيلة طريقاً لهذه الغاية.

الأصل في تقرير مبدأ سد الذرائع ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(3) تدل هذه الاية على أن الله سبحانه وتعالى قد نهى المؤمنين من سب الكافرين، لكيلا يكون سيلة وذريعة لأن يقوم الكافرون بسب المولى سبحانه وتعالى. فسب المشركين غير منهي عنه أصلاً، ولكن الخوف كل الخوف أن يكون هذا طريقاً لسب الله سبحانه

---

(١) سورة المائدة: الآية٩٠ ، ٩١.

(٢) أ.د. محمد سلام مدكور، المدخل ص٢٤٤.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

وتعالى.

٢- قوله عليه السلام: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه». من هذا الحديث يتضح لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أن يسب الرجل أبا الرجل حتى لا يكون ذلك ذريعة لأن يسب أباه وأمه.

هذا إذا تتبعنا نصوص الشريعة لوجدنا أن الشارع يمنع من الفعل الجائز إذا كان وسيلة إلى المفسدة. هذا وقد ذكر ابن القيم تسعة وتسعين دليلاً من القرآن والسنة وغيرهما، على إثبات مبدأ سد الذرائع، وأنه أصل من أصول الشريعة التي تبنى عليه كثير من الأحكام. وبعد أن انتهى من سرد هذه الأدلة قال: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف- فإنه أمر ونهي.

والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»[1].

** **

(١) إعلام الموقعين: ج٣/١٥٩

المبحث الخامس

العرف

العرف في اللغة : المعروف أي غير المنكر.

وفي الاصطلاح: هو: ما تعارف عليه جمهور الناس وألفوه من قول أو فعل واستقامت عليه أمورهم. فالعرف إذاً هو عادة جماعية، ولذلك يطلق بعض الأصوليين العادة على العرف. والعرف إما أن يكون عرف قولي أو عرف عملي. والعرف القولي مثل: اطلاق لفظ الوالد على الذكر دون الانثى مع أنه يطلق في اللغة على النوعين. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1] والعرف الذي تبنى عليه الأحكام هو العرف الذي اعتاده أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة، أما العرف الذي يعتاده بعض الناس ويشتمل ضرراً وفساداً.

أو لا مصلحة فيه فإنه لا يدخل في العرف الذي يعتبر أصلاً من أصول الشريعة.

---

(١) سورة النساء: الآية ١١

الفرق بين العرف والعادة:

العادة : إما أن تكون عادة فردية وإما أن تكون عادة جماعية.

والعادة الفردية هي: الفعل الذي يتكرر من أحد الأشخاص ويفعله بسهولة ويسر ويشق عليه الامتناع عنه.

وأما العادة الجماعية فهي: الفعل الذي يتكرر من الجماعة ويفعلونه بسهولة ويشق عليهم الامتناع عنه. والعرف ما هو إلا عادة جماعية كما قلنا، فالعادة إذاً أعم من العرف.

الفرق بين العرف والإجماع:

١- الإجماع يكون باتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور، ومخالفة البعض تمنع من تحققه. أما العرف فيتحقق بتوافق جميع الناس أو بتوافق أغلبهم سواء كانوا من المجتهدين أو عنهم ومن غيرهم.

٢- الإجماع حجة على الجميع في جميع الأزمنة ولا يتبدل بتغير الأزمنة. أما العرف فإن حجيته قاصرة على من اعتادوه وتعارفوا عليه فهو غير ثابت ومتجدد ومتغير بتغير الناس والمكان. هذا ويجب ملاحظة أنه إذا كان في الأمة مجتهدون في حقبة معينة من الزمان واعتاد الناس جميعاً بما فيهم المجتهدون أمر من الأمور، فإن ذلك الأمر يستند إلى أصلين معاً: الإجماع والعرف.

أنواع العرف :

١- العرف إما أن يكون قولياً أو عملياً.

العرف القولي هو: اعتياد الناس اطلاق لفظ على معنى خاص.

مثل: إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق الدابة على الحمار فقط مع إن الدابة تطلق في اللغة على كل ما يدب على الأرض من إنسان وحيوان . . إلخ. وكذلك عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك مع إنه في اللغة يطلق عليه أيضاً بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾[1]. وأما العرف العملي فهو اعتياد الناس على القيام بعمل أو بتصرف معين.

مثل: تعارف الناس البيع بالتعاطي في الخبز وبعض السلع الأخرى من غير صيغة لفظية ، وتعارفهم على تقديم بعض المهر وتأجيل باقيه إلى أقرب الأجلين الموت أو الطلاق وتعارفهم على دفع اجرة النقل مقدماً قبل استيفاء المنفعة في بعض المواصلات كالقطارات، وتعارفهم أخذ الأجر على تعليم القرآن[2].

٢- والعرف إما أن يكون عاماً أو خاصاً:

---

(١) سورة النحل: الآية ١٤

(٢) رسالة العرف من مجموع رسائل ابن عابدين: ج٢/ ١٢٥، ١٢٧

فالعرف العام: هو ما يتعارفه الناس جميعاً في عصر من العصور.

مثل : تعارفهم بيع التعاطي من غير لفظ وعدم اطلاق اسم اللحم على السمك. والعرف الخاص ، هو: ما تعارف عليه أهل بلد معين أو أهل مهنة خاصة كتعارف أهل العراق على إطلاق الدابة على الفرس فقط، وتعارف التجار على إثبات ديون عملائهم في دفاتر خاصة دون اشهاد أو كتابة وهذه الدفاتر تكون حجة فيما بينهم. وغير ذلك من الأعراف التجارية والعرف العام هو المعتبر عند جمهور الفقهاء. وأما الخاص فمنهم ما اعتبره ومنهم من لم يعتبره[1].

٣- والعرف إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً :

العرف الصحيح: هو الذي يتعارفه الناس بشرط الا يخالف الشريعة وقواعدها الكلية. كالهدايا التي يقدمها الخطيب إلى خطيبته ولا تكون جزءاً من المهر.

العرف الفاسد: هو الذي يتعارفه الناس ولكنه يكون مخالفاً للشريعة أو لقواعدها العامة كأن يحلّ حراماً أو يبطل واجباً، مثل تعارفهم على التعامل بالربا وخروج النساء عارية بعض أجسامهم.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٠٣.

شروط العرف كمصدر من مصادر الشريعة:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطرداً أي يجري عليه العمل في جميع الحوادث أو أن يكون غالباً أي يجري عليه العمل في معظم الحوادث. فإن كان يعمل به في بعض الحوادث ويترك في بعضها فلا يصلح العرف في هذه الحالة لأن يكون مصدراً يستنبط منه الأحكام الشرعية(1).

الشرط الثاني: ألا يتعارض العرف مع نص في الكتاب أو السنة، فلا عبرة بالأعراف التي تبيح الربا أو شرب الخمر أو لعب القمار، لأن الاعتداد بهذه الأعراف يؤدي إلى إلغاء النص وإهماله، فالشريعة أنزلها المولى ليذعن لها المكلفين لأن تذعن هي لأعرافهم وعاداتهم.

الشرط الثالث: أن يكون العرف عاماً شائعاً بين جميع الناس أو أغلبهم، أو بين جميع أهل بلدة أو أهل طائفة أو حرفة، أو أغلب أهل البلدة أو الطائفة أو الحرفة.

الشرط الرابع: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء الواقعة التي يراد تحكيم العرف فيه، فلا عبرة بالعرف القديم الذي انتهى ولم يعد معمولاً به قبل أن تنشأ الواقعة محل البحث، كما لا عبرة بالعرف

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٠١ و ١٠٢، والفروق للقرافي ج١/ ٤٤، ٤٥. والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٩٤.

الطارئ المتأخر [1] بعد نشوء الواقعة. فلو عقد رجل وامرأة عقد الزواج ولم ينص فيه على تأجيل المهر أو تعجيله بل تركا هذه المسألة للعرف ، وكان العرف السائد هو تعجيل بعض المهر وتأجيل البعض الآخر. ثم تغير هذا العرف إلى تعجيل الكل ثم تنازع الزوجان بعد ذلك على مسالة المهر ، فإن العرف الذي يحكم هذا النزاع هو العرف السابق الموجود وقت إنشاء العقد، وأما العرف الحادث بعد انعقاد العقد لا يحكم هذا النزاع.

الشرط الخامس: ألا يعارض العرف اتفاق أو تصريح بخلافه، فإذا كان العرف السائد في بلد معين على تعجيل نصف المهر وتأجيل نصفه الآخر فإذا اتفق الزوجان على تعجيل المهر كله، فإن العرف في هذه الحالة لا يطبق لأنه مخالف للاتفاق المبرم بين الزوجين، فالعرف إذاً لا يطبق عند الاتفاق على خلافه.

حجية العرف: اتفق الفقهاء على أن العرف الفاسد لا يعتد به بل يجب إلغاؤه، فالعقود المشتملة على ربا أو غرراً أو مخاطرة كالتأمين على الحياة تعتبر فاسدة حتى لو جرى العرف بها كما هو حادث الآن. أما العرف الصحيح الذي يتفق مع الأدلة الشرعية والقواعد العامة فإنه يعتد به ويجب أن يؤخذ به في استنباط الأحكام الفقهية، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبارالعرف من مصادر الفقه الإسلامي واستدلوا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٠٦ ، ١٠٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ص١٠١ ، ١٠٢.

على ذلك بما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وأمُرْ بِالعُرْفِ﴾(١) فهذه الآية تدل على وجوب العمل بالعرف لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر به الرسول الكريم.

(٢) قوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» فهذا الحديث يدل على أن ما يعتبره المسلمون حسناً يكون عند الله حسناً، ويجب العمل به والاعتداد به(٢).

(٣) إن دفع الحرج وجلب المصلحة مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، ولا شك أن العرف الذي يجري بين الناس ويتعاملون به، فيه مصلحة لهم أو رفع الحرج عنهم، ولذا يجب العمل به.

اختلاف الأحكام المبنية على العرف وتغيرها:

إن الأعراف تتغير بتغير الزمان والمكان وبالتالي تتغير الأحكام المبنية عليها، فلقد تضمنت كتب الفقه الإسلامي أحكاماً كثيرة مبنية على الأعراف الموجودة في زمن الأئمة ولما تغيرت هذه الأعراف في زمن فقهاء المذاهب تغيرت بالتالي الأحكام المبنية عليها، والاختلاف

---

(١) سورة الأعراف: الآية١٩٩

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج٥/ ٢٢٣

الواقع بين الفقهاء السابقين واللاحقين اختلاف عصر وزمان لاختلاف حجة وبرهان.

يقول الفقيه ابن عابدين: «إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وأن تكون ثابتة بضرب اجتهادي ورأي. وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً ، ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد: إنه لابد من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم هذه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير -ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا من سبقوهم في مواضع كثيرة بناها السابقون على ما كان في زمنهم، لعلمهم أنهم لو كانوا في زمانهم لقالوا مثل ما قال الآخرون»[1].

من أمثلة هذا الاختلاف:

١ - قرر بعض الفقهاء أن من باع بيتاً دون أن ينص فيه عليه دخول السُلّم[2] فيه لا يدخل، ثم جاء من بعدهم فافتوا بدخوله فيه، لأن البيوت في زمنهم طبقات لا ينتفع بها إلا به.

---

(١) رسائل ابن عابدين :ج٢/١٢٦.

(٢) المراد به السُلّم الذي يدخل في المنقولات.

٢ - كان الإمام أبوحنيفة يرى عدم جواز بيع النحل ودود القز، لأنهما ليسا بمال عنده قياساً على هوام الأرض كالضفدع ، ثم جاء بن الحسن فأفتى بجواز بيعها لجريان العرف به.

٣ - كان أبوحنيفة يشترط العدالة الظاهرة في الشهود فيما عدا الحدود والقصاص ولم يشترط الإمام تزكيتهم، وكان هذا القول موافقاً ومناسباً لزمان الإمام لغلبة الصلاح والتقوى على الناس في ذلك الوقت، ولكن لما تغير الحال وانتشر الكذب والفسق أوجب الصاحبان -محمد بن الحسن وأبو يوسف- تزكية جميع الشهود.

٤ - روى عن الإمام مالك أنه إذا اختلفا الزوجان في مسألة قبض المهر بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع إن الظاهر أن القول يكون للزوجة لأن الأصل عدم القبض، فجاء بعض الفقهاء وقال: هذه كانت عاداتهم بالمدينة فالرجل كان لا يدخل بزوجته حتى تقبض صداقها واليوم تغيرت عادتهم وأصبحت على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها نظراً لاختلاف العادات.

** **

المبحث السادس

شرع من قبلنا

شرع من قبلنا يراد به الأديان التي أنزلها الله على عباده في الأمم السابقة بواسطة الرسل والأنبياء الذين بعثهم إلى تلك الأمم كالشريعة اليهودية والشريعة المسيحية. ويبرز للذهن تساءل: هل تعتبر هذه الشرائع أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية، ومصدراً من مصادرها، وبالتالي يجب علينا اتباعها وتنفيذ ما ورد بها أم ، لا؟

يجب أن نفرق بين نوعين من الأحكام التي وردت بهذه الشرائع:

النوع الأول: أحكام جاء ذكرها في القرآن الكريم، أو جاءت في السنة الشريفة وهذه الأحكام جاءت على النحو الآتي:

أ - أحكام أقرتها الشريعة الإسلامية: وهذه الأحكام يجب العمل بها باتفاق الفقهاء، لأنه بإقرار الشريعة لهذه الأحكام صارت جزءاً من شريعتنا، ومن أمثلة ذلك: الصيام: فإنه كان مفروضاً على الأمم السابقة ثم فرضه الله على المسلمين بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية١٨٣.

والأضحية: فإنها كانت مشروعة في ملة سيدنا إبراهيم عليه السلام. ثم شرعها لنا الرسول الكريم بقوله: «ضحُّوا فإنها سُنة أبيكم إبراهيم عليه السلام» وهذه الأحكام وجبت علينا لأن مصدرها الكتاب والسُنة لا الشرائع السابقة.

ب - أحكام نصت الشريعة الإسلامية على نسخها: وهذه الأحكام المنسوخة قام الدليل على نسخها ولذلك لا يجب العمل بها باتفاق الفقهاء ومن أمثلة ذلك.

١ - الغنيمة: فقد أباحتها الشريعة، بعد أن كانت محرمة على الغانمين في الشرائع السابقة، والغنيمة هي: الأموال التي يستولي عليها المحاربون المسلمون بعد انتهاء الحرب مع الأعداء.

٢ - العاصي لأحكام الله: ففي الشريعة اليهودية أن العاصي لا تقبل توبته إلا إذا قتل نفسه، قال تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [1] وهذا الحكم المذكور قد نسخ في شريعتنا الغراء واكتفى في التوبة بالندم من العاصي على ما اقترفه من الذنوب والإصرار على عدم العودة مطلقاً إلى ارتكاب الذنوب. ورد الحقوق التي استولى عليها أصحابها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٥٤.

ج - أحكام لم تقررها الشريعة ولم تنسخها: وهي الأحكام التي قصت علينا في القرآن وفي السنة من غير أن يأمرنا الشارع أو ينهانا عنها، كما لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يدل على نسخه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(1).

فقد أخبرنا المولى سبحانه وتعالى في هذه الآية عن بعض الأحكام المطبقة على بني إسرائيل في الشريعة اليهودية، ولم ينص في شريعتنا على الأخذ بها أو إنكارها أو نسخها، وقد اختلف الفقهاء في هذه الأحكام على مذهبين:

المذهب الأول : ذهب الأحناف وأغلب الشافعية وبعض المالكية إلى لزوم هذه الأحكام لنا لأنها تعتبر أصلاً من أصول التشريع، وأقاموا أدلة كثيرة لإثبات مذهبهم نذكر منها مايلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾(2) وقال تعالى أيضاً: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [1] تدل هاتان الآيتان على وجوب العمل بهذه الأحكام لأنها أحكام وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة[2].

ولم يثبت نسخها أو النهي عنها، فالعمل بها باعتبار أنها منزلة على رسولنا الكريم وهو مأمور بالحكم بما أنزل الله لا على أنها شرع من قبلنا.

٢ - وقال تعالى أيضاً: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[3] وقال أيضاً: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[4] تدل هاتان الآيتان على أن الأصل في الشرائع اتحادها وتوافقها، ولذلك قال المولى سبحانه وتعالى أنه شرع لهم من الأصول والأحكام ما شرعه لنوح وإبراهيم وموسى وعيسى وفي الآية الثانية أمر من المولى لرسوله باتباع ملة إبراهيم[5].

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى

---

(١) المائدة: الآية٤٩.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي ج٣/ ٩٣٢.

(٣) سورة الشورى: الآية١٣.

(٤) سورة النحل: الآية ١٢٣.

(٥) صفوة التفاسير للأستاذ محمد علي الصابوني: ج٧/١٤٨، ج٥/ ١٣٤.

عدم لزوم هذه الأحكام لنا ولا يعمل بها إلا إذا ورد بها أمر أو نهي في الشريعة الإسلامية ومن أدلتهم:

١ - قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليكَ الكِتابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُم أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[١]

فهذه الآية توضح لنا أن الله قد جعل لكل أمة شريعة وطريقاً بيناً واضحاً خاصاً بتلك الأمة، ولو أراد الله لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة لا ينسخ شيء منها الآخر[٢].

وعلى ذلك فلا يجب على أتباع محمد عليه الصلاة والسلام أن يعملوا بما جاء في الشرائع السابقة، لأن الشريعة الإسلامية ناسخة لكل هذه الشرائع.

٢ - حديث معاذ حينما بعثه الرسول إلى اليمن قاضياً وقد سبق تدوينه، بعد أن عدد معاذ المصادر التي يرجع إليها من كتاب وسنة واجتهاد أقره الرسول على ما قال، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله، ومن هذا الحديث يتضح لنا أن

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٢) صفوة التفاسير-المرجع السابق- ج٣/٣٤٦

الشرائع السابقة لا تعتبر أصلاً ولا مصدراً من مصادر التشريع.

وفي الواقع فإن هذا الأصل -شرع من قبلنا- ليس أصلاً مستقلاً بذاته لأنه راجع إلى القرآن والسنة، فنصوص الشرائع السابقة لا يعمل بها إلا إذا نص عليها في القرآن او الأحاديث النبوية من غير انكار لها ولم يرد في الشريعة ما يدل على نسخ هذه النصوص أي ان مرجع هذا الأصل إلى الكتاب والسنة. ويلزم التنويه إلى أن أحكام الشرائع السابقة التي لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم أو السنة الشريفة لا نكون ملزمين بالعمل بها، لأن الكتب السماوية السابقة امتدت إليها يد التغيير والتبديل والتحريف. فقال تعالى ﴿مِنَ الذينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مواضِعِهِ﴾[1] وقال تعالى أيضاً: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ﴾[2] وقال تعالى أيضاً : ﴿وَمِنَ الذينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخرينَ لَمْ يأتُوكَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾[3].

هذا وقد استند الفقهاء إلى الآيات التي تحدثت عن الشرائع السابقة واستنبطوا منها أحكاماً فقهية كثيرة منها:

أ - قال تعالى: ﴿وكَتبنا عليهِمْ فِيهَا أن النَّفسَ بالنَّفْسِ﴾ استند

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٦

(٢) سورة المائدة: الآية ١٣

(٣) سورة المائدة: الآية٤١

الإمام أبوحنيفة إلى هذه الآية وقال: يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والرجل بالمرأة لأن كلا من الذمي والمرأة والعبد نفس كالمسلم والرجل والحر.[1]

ب - ومن ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء من مشروعية عقدي الجعالة والكفالة استناداً إلى قوله تعالى حكاية عما حدث في عصر يوسف عليه السلام:

﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[2]. فقد جعل المنادي - وهو غائباً عن يوسف عليه السلام- أن يحضر الصواع المفقود وجعل له جعلاً مقداره حمل بعير من الطعام وتكفل به وفعِل المنادي كان بأمر النبي يوسف عليه السلام وأمر النبي لا يكون إلا شرعاً.

** **

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢/ ٥٣٤ ، وأحكام القرآن للعربي -القسم الثاني- رقم٦٢٢

(٢) سورة يوسف: الآية٧٢.

المبحث السابع
الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة والملازمة[1] وأما عند الفقهاء والأصوليين: فمنهم من قال بأنه: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ماكان منفياً[2] ومنهم من قال: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول[3].

ويمكن القول بأنه: بقاء الحكم على ما هو عليه حتى يقوم الدليل على تغييره. فإذا توافر لدينا الدليل الشرعي على إثبات حكم في حادثة من الحوادث، فإنه يحكم بثبوته فيما بعد ذلك إلا إذا وجد دليل يغيره.

مثال ذلك: فمن كانت ذمته بريئة من الدين، فإن هذه البراءة تستمر معه اصطحاباً للحال، إلى أن يقيم الدائن الدليل على أن هذا الشخص مدين لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ومن هذا الحديث يتضح لنا: أن المدعي الدائن يجب

(١) كل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه قال بن فارس وغيره واستصحبت الكتاب حملته صحبتي ومن هنا قيل استصحبت الحال إذا تمسكت به- المصباح المنير ج١/ ٤٥٤

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ج١/ ٣٣٩.

(٣) نهاية السول للاسنوي ج٤/ ٣٨٥.

عليه إقامة البينة» لإثبات دينه، لأن دعواه خلاف الأصل وهو براءة الذمة.

أنواع الاستصحاب:

١- استصحاب الحكم الأصلي الثابت للأشياء بناء على نصوص الشريعة. وهذا الأصل قد يكون إباحة أو حرمة أو نحو ذلك. فالأصل في الأشياء الإباحة استناداً إلى قوله تعالى هو الذي ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرضِ جَمِيعاً﴾ [1] وإلى قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾[2]

فالحكم الثابت للأشياء النافعة للإنسان الإباحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك عند جمهور الفقهاء، فكل ما يوجد في ملك الله تعالى مباح للإنسان ومسخر له حتى يوجد الدليل على حرمته، لأنه لو كان محظوراً عليه لما قال المولى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ﴾، ﴿سَخَّرَ لَكُمْ﴾ في الآيتين السابقتين وعلى ذلك فإذا سئل الفقيه أو المفتي على حكم شيء من الأشياء -نبات أو حيوان أو نحو ذلك- ولم يجد دليلاً شرعياً يستنبط منه الحكم، لا من الأدلة النقلية ولا من الأدلة العقلية، حكم بإباحته استناداً إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٢) سورة الجاثية: الآية ١٣.

٢- استصحاب البراءة الأصلية أي العدم الأصلي: فالأصل براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والواجبات والحقوق، حتى يقام الدليل على شغلها. فمن ادعى أن لهم حقاً في ذمة شخص فعليه أن يقيم الدليل على ذلك فإذا عجز عن إقامته حكم ببراءة ذمة المدعي عليه استصحاباً للأصل.

٣- استصحاب ما دل الشرع أو العقل على ثبوته. فإذا أثبت شخص أن له ديناً في ذمة شخص آخر، فإن ذمة هذا المدين لا تبرأ من الدين حتى يقيم الدليل على تأديته وإذا توضأ شخص للصلاة ثم شك بعد ذلك في الحدث. فلا تأثير لهذا الشك لأن الأصل بقاء ما ثبت يقيناً فاليقين لا يزال بالشك.

حجية الاستصحاب:

١ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية: إلى أن الاستصحاب حجة شرعية يجب العمل بها: فالحكم الثابت في الماضي يحكم ببقائه إلى أن يقام الدليل على نسخه أو تغييره ويبقى الأمر الثابت في الماضي ثابتاً في الحال استصحاباً للأصل. فمن يتتبع الأحكام الشرعية يجد أن الشارع يثبت الحكم للشيء طالما بقي هذا الشيء على حالته لم يتغير، فإذا

تغير اعطى له الشارع حكماً آخر، فالشارع يقرر حرمة الخمر طالما بقيت على حالها، فإذا تحول الخمر إلى خلٍّ أصبح حلالاً[1]

٢ - وذهب معظم فقهاء الحنفية وبعض الشافعية: إلى أن الاستصحاب ليس بحجة ولا يصلح دليلاً على بقاء ما كان، بل يحتاج إلى دليل يدل على بقاء الحكم الثابت في الماضي.

٣ - وذهب متاخري الحنفية إلى أن الاستصحاب يحتج به في الجانب السلبي دون الجانب الإيجابي أي أنه يصلح حجة للدفع لا للإثبات بمعنى أنهم يستندون إلى أن الاستصحاب كدليل على بقاء الحقوق الثابتة، ولا يستندون إليه في إثبات الحقوق الجديدة.

فالمفقود [2] -مثلاً- يعتبر حياً إلى ان يقوم الدليل على موته استصحاباً للحال التي كان عليها قبل فقده، ولذلك تكون له كل أحكام الأحياء فيرث من غيره[3] وتثبت له الوصية والاستحقاق في الوقف مدة وقفه، وهذه حقوق جديدة، كما تبقى أملاكه على ذمته فلا يرثها غيره، وتبقى زوجته في عصمته، فلا يحل لها أن تتزوج بآخر، إلى أن يثبت موته بالبينة، أو يحكم القاضي بموته، وهذه ليست حقوقاً

(١) أ.د. حسين حامد المدخل ، ص٢٢٩

(٢) المفقود هو الغائب الذي لا يعلم حياته ولا موته.

(٣) الوسيط في أحكام التركات والمواريث. أ.د.زكريا البري ص٢٦٥.

جديدة، وإنما هي حقوق ثابتة فبقيت كما هي استصحاباً للحال السائدة من قبل، فالاستصحاب اثبت لهذا المفقود حقوقاً جديدة بجانب ابقاؤه على الحقوق الثابتة من قبل. هذا عند جمهور الفقهاء.

أما متاخري الحنفية فإنهم يحتجون بالاستصحاب في الجانب السلبي دون الجانب الإيجابي. كما ذكرت، أي أن الحقوق الثابتة للمفقود قبل فقده كملكيته لأمواله وقيام الزوجية، وأما الحقوق الجديدة كميراثه من غيره أو استحقاقه للوقف ونحو ذلك فلا تثبت له، لأن حياته غير مؤكدة وهذه الحقوق لا تثبت إلا للأحياء والمفقود حياته مشكوك فيها، ولذلك يترك له نصيبه في ميراث مورثه احتياطاً إلى أن يتبين حياته أو موته[1].

** **

(١) أ.د زكريا البري، أصول الفقه: ص١٦٥.

الباب الثالث

المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي
وعلاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني

تمهيد :

سنتحدث في هذا الباب عن أهم المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية ثم نتكلم عن علاقة الشريعة بالقانون الروماني ودحض حجج القائلين بتأثر الشريعة بهذا القانون وذلك في فصلين متتاليين.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي يشتمل على مبادئ سامية من شأنها الوصول بالبشرية إلى طريق الخير والسلام كما أنها تقضي على جميع عوامل الشر والفساد ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

المبدأ الأول: العقيدة الصحيحة:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إلا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1] ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2] ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[3] دلت هذه الآيات على أن المعبود هو الله الذي لا إله غيره، فعقيدة التوحيد نادى بها القرآن في أكثر من آية، كما دعت الآية الثانية إلى أن يتوجه المسلمون جميعاً في صلاتهم إلى قبلة واحدة هي الكعبة بيت الله الحرام، ودعت الآية الثالثة إلى توحيد صفوف المسلمين والاعتصام

---

(١) سورة آل عمران: الآية٦٤.

(٢) سورة البقرة: الآية١٤٤.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٣.

بحبل الله جميعاً ونبذ التفرقة والخلاف.

هذا وقد قام القرآن بتوضيح أن الآخرة هي دار الجزاء والثواب والحساب على كل عمل يعمله الإنسان في الدنيا إن خيراً فخير وإن شراً فشر فالجزاء من جنس العمل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[1] وقال تعالى أيضاً: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[2] وقال أيضاً: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[3]

المبدأ الثاني: نفي الوساطة بين العبد وربه:

لقد استقر في أذهان الناس منذ قديم الزمان، أن لله وسطاء حتى أن الكفار كانوا يقولون:

﴿ما نَعْبُدُهُمْ إلا لِيُقَرِّبُونَا إلى زُلْفى﴾[4] ، ولما جاء الإسلام جعل ذلك باطلاً وأن الصلة موجودة بين الإنسان وخالقه دون وساطة من

---

(١) سورة الزلزلة: الآيتان ٧ ، ٨.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٤٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٤) سورة الزمر: الآية ٣.

أحد فقال تعالى: ﴿وإذا سألكَ عِبادِي عَنّي فإنّي قريبٌ أُجيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إذا دَعَانِ﴾ [1] وقال أيضاً: ﴿وقَالَ ربُّكُمْ ادْعُونِي أسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [2] وقال أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَاده ويَعفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [3].

المبدأ الثالث: الاعتدال في جميع الأمور:

وردت آيات كثيرة في كتاب الله تدعو إلى الاعتدال وعدم التجاوز، قال تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾ [4] وقال أيضاً: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾ [5] فهاتان الآيتان تدعوان إلى عدم الإسراف وعدم التقطير والبخل، لأن الإسراف في الزينة أو الأكل أو الشرب يضر بالنفس والمال والله لا يحب المسرفين المتعدين حدود الله فيما أحل وحرم [6] ، وفي الآية الثانية تمثيل للبخل أي لا تكن بخيلاً منوعاً ، لا تعط أحداً شيئاً كمن حبست يده عن الإنفاق وشدت إلى عنقه، ولا تبسطها كل البسط تمثيل للتبذير أو لا تتوسع في الانفاق

---

(1) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(2) سورة غافر: الآية ٦٠.

(3) سورة الشورى: الآية ٢٥.

(4) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(5) سورة الإسراء: الآية٢٩.

(6) صفوة التفاسير ، المرجع السابق ج٤/٤٤٣.

توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء. فالغرض من هذه الآية الكريمة الا تكن بخيلاً ولا مسرفاً[1] كما نهى المولى سبحانه عن الاعتداء وإذا تعرض شخص ما للاعتداء عليه فلا يتجاوز في رد هذا العدوان فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[2].

المبدأ الرابع: التعاون في الخير:

لقد أمر المولي سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والخير فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَىَ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ ولم يقف المسلمون الأوائل عند ذلك. بل آثروا الغير على أنفسهم كما حدث بين المهاجرين والأنصار، فقد قسم الأنصار أموالهم بينهم وبين المهاجرين كما أنزلوهم في ديارهم بل إنهم كانوا يفضلونهم على أنفسهم ولو كانوا في غاية الحاجة والفاقة إليه، فإيثارهم ليس عن غني عن المال، ولكنه عن حاجة وفقر، وذلك غاية الإيثار[3] فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾[4].

---

(١) المرجع السابق ج٧/١٥٨.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٦.

(٣) صفوة التفاسير، المرجع السابق، ج١٨/ ٣٥٢.

(٤) سورة الحشر: الآية ٩.

المبدأ الخامس: المساواة بين جميع الناس:

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]

وقال عليه السلام: «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى» يتضح من الآية الكريمة والحديث الشريف أن المسلمون جميعاً متساوون لا فرق بينهم بسبب جنس أو لون أو نسب، وها هو الخليفة عمر بن الخطاب يقتص من ابن عمرو بن العاص لأنه ضرب رجلاً من المسيحيين بغير حق وقال له: متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ والأمثلة على ذلك كثيرة.

المبدأ السادس: الشورى:

لقد أمر المولى سبحانه وتعالى رسوله باتباع الشورى، فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[2]، وأثنى على عباده الذين اتخذوا من الشورى أساساً وقاعدة لجميع شئونهم فقال تعالى: ﴿والَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وأَقَامُوا

---

(١) سورة الحجرات: الآية١٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية١٥٩.

الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1] فالرسول قد استشار أصحابه في كثير من الأمور وتبعه الصحابة أيضاً فقد جعلوا من الشورى أساس الحكم.

المبدأ السابع: التسامح والتعايش السلمي:

قال المولى سبحانه وتعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[3] فهاتان الآيتان تدلان على حث المسلمين إلى التسامح ليس مع بعضهم البعض، وإنما مع أهل الكتاب وغيرهم بل ونهاهم عن قتالهم، وقال تعالى أيضاً: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[4]

المبدأ الثامن: الحريات بجميع أنواعها:

إن الحريات بأنواعها المختلفة قد جاءت الشريعة بإقرارها منذ أكثر من ثلاثة قرون في حين ساد الظلام والعبودية والعنصرية كثير من البلاد في هذا العصر.

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(٢) سورة الممتحنة: الآية٨.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٤) سورة البقرة :الآية ٢٠٨

أ - **حرية العقيدة**: لقد ترك الله للناس الحرية في اختيار الدين الذي يعتنقوه فلا جبر ولا إكراه في اعتناق الإسلام، فالإيمان لا يكون صحيحاً إلا إذا كان عن عقيدة راسخة صافية لا تشوبها شائبة، فقال تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] وقال أيضاً: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[2] وقال أيضاً: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3] بل إن الإسلام لا يحرم أهل الديانات الأخرى من إقامة شعائر دينهم وبناء دور عبادتهم في الدولة الإسلامية، وقد أجاز جمهور الفقهاء للمسلم أن يتزوج من مسيحية ويهودية مع عدم تغير عقيدتها يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[4]

ب - **حرية الرأي** : لقد أوجب القرآن الكريم إعمال الفكر والعقل في الكون، فقال جل شأنه: ﴿أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ. وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ. وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ. وَإِلَى

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦

(٢) سورة الكافرون: الآية ٦

(٣) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٥.

الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ . فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ.﴾[1] هذا بالإضافة إلى أن الاجتهاد مصدر من مصادر الشريعة سواء كان قياساً أو مصلحة مرسلة أو استحساناً . . إلخ. وتظهر درجة حرية الرأي بصورة واضحة في عهد الخلفاء الراشدين، فهذه امرأة عارضت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حينما أراد أن يحدد المهور لمواجهة المغالاة فيها، فقالت له: أيعطينا الله وتحرمنا ياعمر؟ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر. هذا وقد ذكرنا أمثلة كثيرة من استعمال الصحابة للرأي. فحرية الرأي -إذاً- مكفولة في الإسلام شفاهة أو كتابة أو إذاعة مرئية أو مسموعة.

ج - حرية التعليم: لقد فرض الرسول على جميع المسلمين طلب العمل فقال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»، وقال أيضاً: «العلماء ورثة الأنبياء»، وقد ذكر الله العلماء في القرآن الكريم ورفع من شأنهم ، فقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[3] وقال أيضاً: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[4] ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

---

(١) سورة الغاشية: الآيات: من ١٦: ٢١.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) سورة فاطر: الآية ٢٨.

(٤) سورة الزمر: الآية ٩.

﴿يَحْذَرُونَ﴾[1].

د - **حرية التملك:** لقد أباحت الشريعة الإسلامية حرية التملك للمال بجميع أنواعه بشرط أن يتملكه بطريق مشروع وله أن يستغل ماله ويتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات بشرط عدم التعسف في استعمال الحق ومراعاة حقوق الغيروالمصلحة العامة، وقد حرمت الشريعة كل أنواع التعدي على مال الغير من سرقة ونهب وسلب وما شابه ذلك.

هـ - **حرية التعاقد:** للعاقدين الحرية الكاملة في عقد ما يشاءون من العقود؛ فجميع العقود رضائية. كما إن من حقهما أن يضمنا العقد ما يريدان من الشروط إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً، قال عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾[2].

و - **الحرية الشخصية:** قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[3]. ومن مظاهر هذا التكريم تحريم الرق دون سبب مشروع، بل إن الشريعة الإسلامية قضت على العبودية وسدت جميع المنافذ التي تؤدي إليها،

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢

(٢) سورة المائدة: الآية الأولى.

(٣) سورة الإسراء: الآية٧٠.

وضيقتها، فأوجبت على المسلمين عتق رقبة مؤمنة في كفارات اليمين والظهار والقتل الخطأ وشبه العمد وغير ذلك. هذا وقد حرمت الشريعة معاقبة الجاني بغير العقوبات التي نصت عليها الشريعة[1].

وبالجملة فإن مبادئ الشريعة كثيرة ومتنوعة، فالشريعة الإسلامية بلغت من السمو والكمال غايتها من مبدأ أمرها، والحقيقة أنها اشتملت على كل شيء وهي تشريع مرن قابل للتطور مستقل بذاته غير مأخوذ من غيره.[2]

** **

(١) أ.د. عبدالمجيد مطلوب، ص٢٦١ ومابعدها.

(٢) أ.د. مصطفى شلبي، المدخل ، ص٢٤٤ ومابعدها.

ملغى

الفصل الثاني

علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني

إن الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع السماوية، أرسل بها سيد الخلق محمد بن عبدالله إلى جميع البشر وإلى جميع الأجناس، وهذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، امتازت بالشمول والوفاء بحاجات الناس الحالية والمستقبلية، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ويعود الخلق إلى الخالق فقد بلغت الشريعة السمو والكمال وجاءت بكل صالح مما سبق واشتملت على أصول الشرائع السابقة، وتضمنت من القواعد الكلية الكثير والتي تستوعب جميع الحوادث المستجدة إلى نهاية الحياة الدنيا، وكيف لا تكون كذلك وهي من وضع الله العليم الخبير بأحوال الناس وما يصلح لهم في دينهم ودنياهم.

ولهذا فإن الادعاء بأن الفقه الإسلامي قد استمد أحكامه من القانون الروماني ادعاء كاذب لا سند له من العقل أو التاريخ أو النشأة أو الاستقرار.

ويتلخص هذا الادعاءفي قول بعض المستشرقين بأن الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني -الذي كانت تسير على مواده وأحكامه الدولة الرومانية الشرقية -واستمد منه الكثير من القواعد والأحكام بعد تعديلها وتحويلها إلى الهيئة التي تتناسب مع الظروف والأحوال السياسية في

البلاد الإسلامية.

وقاد هذا الادعاء المستشرق المجري الجنسية «جولد تسهير» والمستشرق الهولندي «دي بور» وكان الأخير يهودي الديانة، فقد قالا: «بعد أن فتح المسلمون بلاداً ذات مدنيات قديمة، نشأت حاجات لم يكن للإسلام بها عهد، وحلت محل شئون الحياة العربية البسيطة عادات وأنظمة لم يرشد الشرع إرشاداً دقيقاً إلى وجه الحق فيها ولم يرد في السنة بالنص ولا بتأويل ما يبين الطريق إلى معالجتها، ثم أخذ عدد الوقائع الجزئية يزداد كل يوم، وهي وقائع لم ترد فيها نصوص ولم يكن للمسلمين بد من الحكم فيها، إما بما يتفق مع العرف وإما بما يهديهم إليه إدراكهم لمعنى الخير، ولابد أن يكون القانون الروماني قد ظل زمناً طويلاً يؤثر تأثيراً كبيراً في هذا الاتجاه في الشام والعراق وهما من ولايات الامبراطورية الرومانية القديمة»[1].

بل إن بعض المستشرقين قد ذهب إلى أبعد من ذلك وقالوا إن الفقهاء المسلمون قد نقلوا قواعد فقههم كلها عن القانون الروماني.

وقد احتج هؤلاء بالحجج الآتية:

---

(١) تاريخ الفلسفة في الإسلام: ترجمة الدكتورعبدالهادي ابوزيد، ص٤٢. مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، العدد الخامس، مقال للأستاذ علي بدوي. أصول القانون أ.د. عبدالرازق السنهوري، أ.د. ابو ستيت، ص١٢٢

الحجة الأولى:

التشـابه بين التشريع الإسـلامي وبين القانون الروماني مـوجود في بعض القواعد الكلية والنظم منهـا: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذه القاعدة موجودة ومقررة في التشريعين، والمصالح المرسلة، فإنهـا تماثل مبـدأ المنفعـة المقرر في القـانون الروماني، كـما أنهـا تعتبر مصـدراً من مصادر الفقـه الإسلامي كمـا هو معلوم سلفاً، كـما يدعي هؤلاء المستشرقون أيضاً أن وجود قـانون مكتوب وآخر غير مكتوب في القانون الرومـاني، يقابله في الفـقه الإسلامي المصـدرين الرئيسيين فـيه وهمـا القرآن والسنة. «القـانون المكتـوب في التشـريع الإسلامي» وأمـا القياس فهو القانون غير المكتوب في الشريعة الإسلامي واستطرد هؤلاء في القـول بأن: لما كانت الـشريعـة الإسلامي متـأخرة في الظهـور عن القـانون الرومـاني، فـقد قـام فـقـهـاؤها بأخذ هـذه القواعـد والمبـادئ وادخلوها في التـشريع الإسلامي لأن التـشريع الحديـث هو الذي يأخذ من التشريع القديم.

مناقشة هذه الحجة:

أولاً : إن مجرد التـشابه بين القانون الروماني والشريعة الإسـلامية في بعض القواعد والمبـادئ لا ينهض دليلاً على إثبات ما يدعـون، كما لا يستلزم أن يكون أحدهما قد اقتبس أحكامه من الآخر، إذ أن التشابه بين الأحكام القانونية أمـر طبيعي بين الأمم جميعـاً مسلمين ورومان أو

أمة وأمة أخرى فقد يكون المرجع لهذا التشابه، هو أن العقول الإنسانية السليمة تتشابه في كثير من ألوان التفكير دون ما حاجة إلى تفسير ذلك بالاقتباس والتقليد، فالتشابه إذا لا يكفي لإثبات هذه الحجة. كما أنه يمكن القول بأن الأحكام التي تبنى على علل وأسباب إذا توافرت هذه العلل وهذه الأسباب في كل الأميتين كانت الأحكام المبنية عليها متشابهة فيهما أيضاً، لأن نظائر الأسباب تولد نظائر النتائج[1]. فالقول -إذاً- بأن التشابه بين نظامين قانونيين دليل على أن أحدهما قد تأثر بالآخر غير صحيح، فقد يكون هذا نتيجة للحضارة والمدنية التي أصبح عليها الشعبين المحكومين بهذين النظامين. فالمصالح المرسلة وإن كانت متشابهة مع مبدأ المنفعة في القانون الروماني إلا أنها تشتمل على شروط وضوابط خاصة باعتبارها أصلاً من أصول الفقه الإسلامي وبالتالي فإن طبيعتها تختلف تماماً عن مثيلتها في القانون الروماني.

ثانياً: هل يكفي التشابه المدعى لأن يكون دليلاً يثبت دعواهم؟ إن هذه المبادئ والقواعد التي قالوا بتشابهها مع القانون الروماني قليلة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون مادة رئيسية لهذا التراث الضخم من الفقه الإسلامي الذي يفي بشئون الناس وحاجاتهم ووقائعهم في كل عصر وفي كل مكان. فالفقه الإسلامي لا ينظم العلاقات بين البشر فحسب ولكنه ينظم العلاقات بينهم وبين خالقهم، فالفرق واضح بينهما، فالقانون الروماني قانون من وضع البشر أما الشريعة الإسلامي

(١) أ.د. صوفي أبوطالب ، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، ص١٠٠، أ.د. محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، ص٨٧.

فهي منزلة من عند الله سبحانه وتعالى لها خصائصها ومميزاتها أما القانون الوضعي فله مثالبة وعيوبه، فالشريعة باعتبارها قانون سماوي تزرع في الإنسان طهارة القلب، ويقظة الضمير، وأما القانون الروماني فغاية ما يهدف إليه هو تنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، ودرء المفاسد عن البشر، أما التشريع السماوي فيدعوا إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر ولهذا كان الجزاء فيه أخروياً في معظم الأحوال لأنه دين سماوي يتعبد به الأفراد، أما القانون الروماني الوضعي فالجزاء فيه دنيوياً مادياً.

ثالثاً: القول بالتشابه بينهما لوجود القانون المكتوب والقانون الغير مكتوب، إن هذا القول لا ينهض دليلاً أيضاً لإثبات ما يدعون، لأن مفهوم هذين النظامين في كل من التشريعين يختلف تماماً عن مفهومه لدى التشريع الآخر.

فالقانون المكتوب عند الرومان كان عادات وتقاليد نمت وازدهرت عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية حتى أصبحت نصوصاً تشريعية مكتوبة ومعلوم أن النصوص التشريعية الوضعية يُصدرها شخص أو هيئة تملك إصدار هذه التشريعات.

أما القانون المكتوب في الشريعة فقد بدأ وحياً من الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن الكريم فهو موحى إليه لفظاً ومعنى، وأما السنة فهي موحية إليه معنى فقط

ولفظها من عند رسول الله عليه السلام ، وأما القانون غير المكتوب عند الرومان فيستمد قوة نفاذه من الأعراف والعادات السائدة في مجتمعهم.

أما القانون الغير المكتوب في الشريعة فهو استخدام العقل لتطبيق المبادئ والقواعد الكلية على الحوادث والوقائع الجديدة مع مراعاة أهداف الشريعة ومقاصدها. وعلى ذلك فلا يوجد أدنى تشابه بين المفهومين في كلا التشريعين.

رابعاً : أما دعوى المستشرقين بأن قاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» بأنها مقتبسة من القانون الروماني، فهي دعوى غير صائبة لأن التشابه بين التشريعين في هذه القاعدة لا يؤدي إلى أن الشريعة قد أخذت هذه القاعدة من القانون الروماني، لأن هذه القاعدة موجودة في التشريع الإسلامي قبل أن يدخل المسلمون إلى الشام ومن قبل أن يتمكنوا من الاطلاع على القانون الروماني ومن ثم لا تكون هذه القاعدة مأخوذة منه.

خامساً : إن المنطق يقضي بأن الأقوى هو الذي يؤخذ منه لا أن يأخذ هو من غيره، فالمسلمون دخلوا هذه البلاد فاتحين أعزة غالبين، فمن المقبول عقلاً أن يُقتَدَى بهم وينقل عنهم ، فهذا ما يفعله الغالب مع المغلوب ، وهذا ما نراه في عصرنا ، فالدول الغربية حينما احتلت

الدول العربية فرضت لغتها وثقافتها في هذه البلاد[1].

الحجة الثانية:

قال المستشرقون: إن الإمام الشافعي قد ولد بالشام، والإمام الأوزاعي نشأ وترعرع بالشام أيضاً، والمدارس الفقهية الرومانية كانت موجودة به في ذلك الوقت، وأغلب الظن أن هذين المجتهدين الشافعي والأوزاعي وغيرهم من الفقهاء الذين نزلوا بهذه البلاد بعد فتحها قد استوعبوا هذه القوانين وتأثروا بها، وقاموا بعد ذلك بإدخال هذا القانون في فقههم، بل زعم بعضهم بأن الشافعي قد درس القانون الروماني في مدرسة بيروت.

مناقشة هذه الحجة:

إن المدارس الرومانية التي يدعون أن الفقهاء قد أخذوا منها أحكام القانون الدروماني قد اندثرت وانتهت ولم يعد لها وجود قبل الفتح الإسلامي لهذه البلاد، ومجرد نزول الفقهاء هذه البلاد لا يصلح دليلاً على اقتباسهم الأحكام من هذا القانون. وعلى ذلك فهذه الحجة باطلة للأسباب الآتية:

أولاً : إن تاريخ حياة الإمامين - الشافعي والأوزاعي- واتجاههما

(١) أ.د. انيس عبادة، المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها.

في استنباط الأحكام ما يدحض هذا الافتراء وهذا الكذب. فالإمام الشافعي ولد في غزة أثناء رحلة أبيه إليها وأمه حامل به، وقد مات أبوه بعد ولادته بسنتين فسافرت أمه إلى مكة وأخذته معها فنشأ بها وتتلمذ على أئمة الحديث بها، ثم ذهب إلى الإمام مالك بالمدينة فتتلمذ على يديه ثم سافر إلى اليمن ثم إلى بغداد حيث التقى مع تلامذة الإمام أبي حنيفة، وفي بغداد أصبح مجتهداً مستقلاً له مذهبه وفكره وطريقته الخاصة في استنباط الأحكام، ثم سافر إلى مصر لينشر فقهه وعلمه بها. فهو -إذاً- لم يستقر بالشام سوى سنتين بعد ولادته، ففي أي مرحلة من حياته درس الفقه الروماني وهو بعيد عن الشام طيلة حياته. هذا مع انتشار المدارس التشريعية الإسلامية في المدينة والكوفة كما ذكرنا سلفا[1].

وأما الإمام الأوزاعي فرغم أنه عاش في سورية بالشام إلا أنه كان من مدرسة الحديث، ومعلوم أن هذه المدرسة تعتمد على النصوص فقط ولا تستخدم الرأي إلا عند الضرورة القصوى، فإذا كانت لا تستعمل الرأي ولا تأخذ برأي المسلمين أفلا يكون من باب أولى أن يكونوا بعيدين عن الأخذ برأي غير المسلمين.

ثانياً : يجب التنويه إلى أن الفقه الإسلامي قبل ظهور الإمام الشافعي والإمام الأوزاعي كان قد تأسس ونما وازدهر. لأن فقه الإمام

---

(١) د. محمد يوسف موسى، المدخل ، ص١٧٠. أ.د.صوفي أبوطالب، المرجع السابق، ص٦٣ ومابعدها. د. حسين مرقص، الإمبراطورية البيزنطية ص٣٥٤

أبي حنيفة وطريقته في الاستنباط قد أثرى المدرسة العراقية بالكوفة ثراءً عظيماً. وبالتالي لم تكن هناك حاجة إلى الأخذ أو الاقتباس من أي جهة غير إسلامية، وفي نفس الوقت ظهر إلى الوجود كتاب عظيم هو كتاب الموطأ لفقيه المدينة الإمام مالك، وأراد خليفة المسلمين هارون الرشيد أن يعلق هذا الكتاب في الكعبة ليكون قانوناً عاماً ودستوراً للدولة الإسلامية فرفض الإمام لشدة ورعه، ولم يرض بأن يكون رأيه ملزماً للجميع لأنه يعلم بأن الصحابة تفرقوا في الأمصار المختلفة، ولكل فقيه من الصحابة رأيه وروايته التي صحت عنده. وإذا كانت الحالة العلمية بهذا الثراء، في المدينة كتاب يعتبر دستوراً وقانوناً عام للمسلمين وهو الموطأ، وفي الكوفة بالعراق انتاج فقهي عظيم مأخوذ من قواعد الشريعة الكلية، أيجوز بعد كل هذا أن نقول أن الفقه الإسلامي بحاجة إلى فقه روماني يأخذ منه أو ينقل عنه قاعدة أو مبدأ أو بعض مبادىء، أن هذا الهراء لا يستمع إليه إنسان يحمل بين جمجمته عقلاً، بل يمكن القول أن الإمام أبا حنيفة أو أحد صحابته يملكون من العلم والفهم والملكة الفقهية ما يقف أمام القانون الروماني وفقهاءه صاغرين خافضين رؤوسهم.

ثالثاً: إن أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية لا تجيز للفقيه أو للقاضي الأخذ والاقتباس من القوانين أو الشرائع الأجنبية، كما إن التاريخ لم يذكر لنا بأن فقيهاً من فقهاء المسلمين على كثرتهم قد تعلم على يد فقيه اجنبي حتى يمكن ان يُدَّعَى بانه قد أخذ عنه الفقه الروماني.

الحجة الثالثة:

ادعى بعض الباحثين ان هناك مؤلفات في القانون الروماني ترجمت إلى العربية، رآها الفقهاء المسلمون واستفادوا من هذه المؤلفات المترجمة، واقتبسوا منها بعض النظم والمبادئ، وهؤلاء الباحثين قد خيل لهم ذلك لوجود مؤلفات كثيرة في الهندسة والطب والكيمياء والفلسفة والمنطق ترجمت إلى العربية بتشجيع من خلفاء الدولة الإسلامية: فافترضوا ذلك في القانون أيضاً.

مناقشة هذه الحجة:

أ - إن القانون الروماني لم يترجم إلى العربية إلا في عام ١١٠٠ ميلادية، أي بعد أن نضج الفقه الإسلامي بقرنين من الزمان تقريباً، ولذلك لا يمكن أن يقال بأن الفقه الإسلامي الذي اكتمل منذ مائة سنة قد تأثر بهذه الترجمة الحديثة.

ب - إن ترجمة المؤلفات الرومانية إلى العربية لم تحدث إلا بعد أن تكونت قواعد الفقه الإسلامي ومبادئه، فحركة الترجمة هذه حدثت في عصر تال لعصر اكتمال قواعد الفقه الإسلامي، وعلى ذلك بطل القول بأن الفقه الإسلامي استمد قواعده من القانون الروماني[١].

---

(١) د. موسى عبدالعزيز موسى، المرجع السابق، ص٢٨٠.

وبعد الإنتهاء من استعراض أهم الحجج التي قيلت والمناقشات التي وجهت إليها، نستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية شريعة مستقلة قائمة بذاتها لم تأخذ مبادئ أو قواعد من غيرها من الشرائع الوضعية رومانية أو غيرها. وكيف لا تكون كذلك وهي الشرعية الخاتمة، وهي الشريعة الأبدية الخالدة أبد الآبدين.

** **

80

الباب الرابع

القواعد الكلية في الفقه الإسلامي

تمهيد:

القواعد جمع قاعدة. وتطلق في اللغة على الأساس والأصل لما فوقه[1].

وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[2].

وفي اصطلاح الفقهاء القاعدة بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. أي أن القاعدة الكلية تشمل المسائل الجزئية المتماثلة والتي ترجع إلى أصل واحد.

والقاعدة الكلية قد يرد عليها بعض الاستثناءات، ولكن هذه

---

(١) معجم الفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية: ج٢/ ٢٢٦. المصباح المنير: ج٢/ ٥١٠ وقواعد البيت أساسه الواحدة «قاعدة».

(٢) سورة البقرة: الآية١٢٧، تفسير النسفي: ج١/ ٧٤.

الاستثناءات لا يؤثر على عموم القاعدة وشمولها، إذ يكفي لاعتبار القاعدة كلية انطباقها على أغلب جزئياتها[1]. وهذه القواعد الكلية استنبطها الفقهاء من نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، وغيرهما من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن أشهر الكتب التي تخصصت في تقعيد القواعد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبدالسلام المجدث الفقيه. المتوفى عام٦٦٠هـ، الفروق للعلامة أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبوالعباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي الفقيه المالكي المتوفى عام ٦٨٤هـ ، القواعد للعلامة عبدالرحمن بن أحمد رجب السلامي الشهير بابن رجب الفقيه الحنبلي المتوفى عام ٧٩٥هـ، والأشباه والنظائر للعلامة عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحصيري السيوطي الشهير بالسيوطي وهو شافعي المذهب ، كما أنه حافظ ومؤرخ وأديب توفي عام ٩١١هـ ، والأشباه والنظائر للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، وهو فقيه حنفي. توفى عام٩٧٠هـ.

والقواعد العامة في الفقه الإسلامي كثيرة سنقتصر في الحديث عن أهمها:

١ - الأمور بمقاصدها.

٢ - المشقة تجلب التيسير.

٣ - الضرر يزال.

---

(١) أ.د. يوسف قاسم -المرجع السابق- ص٢١٣.

٤ - اليقين لا يزول بالشك.

٥ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

٦ - الخراج بالضمان.

٧ - الحدود تدرأ بالشبهات.

٨ - الاجتهاد لا ينقض بمثله.

أولاً : قاعدة الأمور بمقاصدها:

معنى هذه القاعدة: أن كل قول أو فعل يصدر من الإنسان، يستحق عليه الثواب أو العقاب وفقاً لنيته وقصده، من هذا القول أو الفعل والهدف الذي يبتغي تحقيقه من ذلك. فإذا صدر قول أو عمل من شخص ما. فإن كان غايته تحقيق الخير والمصلحة أو رضا المولى سبحانه وتعالى، كان هذاالقول أو الفعل صحيحاً ويثاب عليه، وأما إن كانت غايته غير ذلك أي لم يهدف وجه الله أو ابتغاء الخير كان قوله أو عمله باطلاً لا يثاب عليه.

دليل هذه القاعدة: والأصل في هذه القاعدة: ما يرد في صحيحي البخاري ومسلم وأصحاب السنة وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات» وإنما لكل أمرئ ما نوى..»

الحديث.»[1]

ومن ذلك قوله عليه السلام: «وأيّما رجل تزوج امرأة فنوى ألا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان، وأيّما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى ألا يعطيه من ثمنه شيئاً، مات يوم يموت وهو خائن».

وقوله عليه السلام أيضاً: من أدان ديناً وهو ينوي أن يؤديه، فمات أداه الله عنه يوم القيامة، ومن أدان ديناً وهو ينوي ألا يؤديه، فمات قال الله يوم القيامة: ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه؟ فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخرة، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فجعلت عليه» [2]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنك لم تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك».

وعن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزاة فقال: إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض» وفي رواية إلا

---

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم. البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه. صحيح البخاري ج١/٢. رياض الصالحين للإمام النووي ص٥ مشار إليه أ.د. يوسف قاسم ص٢١٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩.

شاركوكم في الأجر. رواه مسلم.

وهناك أحاديث أخرى تدور حول نفس المعنى مروية عن الرسول الكريم، وجميعها تدل على أن الإنسان إذا اتجه إلى الله يبتغي رضاه في كل ما يقول ويفعل استحق الثواب، وإن اتجهت نيته إلى تحقيق أغراض مادية دنيوية حرم صاحبها من الثواب.

وفي نفس هذا المعنى يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ. وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(1)(2).

فالصدقة خير ويضيع ثوابها بالمن والأذى، أما الصدقة بنية ابتغاء مرضاة الله فثوابها كامل غير منقوص، ولذلك شبهها المولى ببستان كثير الشجر بمكان مرتفع من الأرض أصابه مطر غزير فأخرج البستان

(١) سورة البقرة الآيتان: ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) صفوة التفاسير: ج٢/١٦٩، ١٧٠. الصفوان: المكان المرتفع. والوابل: المطر الغزير. وصلداً: أي خالياً ونقياً من التراب الذي كان عليه، والجنة: البستان. والربوة: المكان المرتفع. والطل: المطر صغير القطرات تفسير النسفي ج١/٣٣.

ثماراً مضاعفة وحتى إذا لم يصبها مطر غزير فيكفيها المطر الخفيف أو الندى لجودتها وكرم منبتها فهي تنتج على كل حال.

تطبيقات هذه القاعدة:

يتفرع على قاعدة الأمور بمقاصدها: قاعدة فرعية تقول: «إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» أي أن العقود المبنية على الأغراض والمقاصد كالبيع والزواج والإجارة والهبة والإعارة ونحوها يعتد فيها بالغايات والنيات، ولا يعتد بالألفاظ. وأمثلة ذلك كثيرة في كتب الفروع لجميع الفقهاء، فإن من باع العنب لمن يقوم بصنعها خمراً كان آثماً وبيعه باطلاً. ومن يتزوج امرأة بغرض جعلها حلاً لزوجها لأنه طلقها ثلاثاً كان هذا الزواج باطلاً ويحرم عليه معاشرة هذه المرأة وإلا كان آثماً.

كذلك: من أعار شيئاً لآخر مقابل أجرة معينة كان العقد إجارة لا إعارة حتى ولو عقد بلفظ الإعارة، ومن وهب شيئاً بشرط أخذ عوض من الموهوب له كان العقد في هذه الحالة بيعاً وإن تلفظ بالهبة[1].

وعلى ذلك فهذه القاعدة «الأمور بمقاصدها» تشمل العقود والتصرفات العادية والمعاملات المالية التي تجري بين الناس بجانب أعمال الخير، والعبادة التي يكون الغرض منها التقرب إلى المولى عز

---

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: أ.د.عبدالرازق السنهوري، ص٣٤.

وجل لكسب ثوابه ورضاه، أي أن تكييف العقود وتصنيفها يخضع لنية المتعاقدين وقصدهما والغاية من إبرامها.

ثانياً : قاعدة المشقة تجلب التيسير

معنى هذه القاعدة: المشقة إذا زادت عن القدر المعتاد أوقعت الإنسان في الحرج والضيق ، ولذلك يتدخل المولى سبحانه وتعالى بالتيسير والتخفيف لكي تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلفين فيقومون بها من غير حرج أو عسر، ولذلك نلاحظ أن الله إذا كلفنا بعبادة من العبادات أو نهانا عن أمر من الأمور، فإنه سبحانه وتعالى يشرع الرخص لمن يشق عليه القيام بهذه العبادة أو التخلي عن الأمر المنهي عنه. مثال ذلك : فرض الصيام ، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] فحينما شرع الصيام، وعلم المولى أن فيه مشقة شديدة تلحق بالمريض والمسافر وخص لهم ولمن في حكمهم في الفطر، على أن يصوموا مدة مماثلة للمدة التي أفطروها بعد شفائهم من مرضهم أو انتهاء السفر، وحين حرم الله سبحانه وتعالى أكل الميتة ولحم الخنزير بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥

الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(1) وبعد أن ذكر جميع المحرمات قال في نهاية الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(2) فبعد التحريم المذكور رخص المولى سبحانه وتعالى للمضطر أن يأكل من هذه المحرمات بقدر ما يسد به رمقه ويدفع عنه حال الاضطرار ويحول بينه وبين الموت. ومن المعروف أن المشقة التي تجلب التيسير هي المشقة الشديدة أي غير المعتادة وهي التي يعجز الإنسان عن تحملها، قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾(3). أما المشقة المعتادة فإن جميعَ التكاليف لا تخلو من هذه المشقة عند القيام بأدائها، ولذلك لا تكون سبباً للترخيص أو التيسير.

دليل هذه القاعدة:

والأصل في هذه القاعدة قوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(4) وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(5). وقوله تعالى أيضاً: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

---

(1) المائدة: الآية ٣

(2) المائدة: الآية ٣

(3) من الآية الأخيرة في سورة البقرة.

(4) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(5) سورة الحج: الآية ٧٨.

مِّنْ حَرَجٍ﴾(١)

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾(٢) هذا بالإضافة إلى الأحاديث الكثيرة التي تقرر هذا المعنى. فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه»(٣) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «يسروا ولا تعسروا» وقوله أيضاً: «إنَّ اللَّهَ إنما أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بهم العسر» وقوله أيضاً: «إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً، ولم يجعله ضيقاً».

أثر هذه القاعدة:

إذا نظرنا إلى التكاليف الشرعية لوجدنا أن أثر هذه القاعدة واضحاً للعيان فيها، فالله لم يفرض على عباده من العبادات إلا مايستطيعون القيام بها، وأوضح مثال على ذلك: الصلاة المكتوبة، فقد فرضت على المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة، خففت إلى خمس صلوات في اليوم والليلة من رب العباد استجابة لطلب الرسول الكريم، ولكنها خمسين في الأجر. وأداء هذه الصلوات ليس فيها مشقة بل إن فيها الخير كل الخير للمسلمين في دنياهم وآخرتهم. ففضلاً

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٣) صحيح البخاري ج١/ ١٠٠.

عن أن المسلم يمتثل لأمر الله سبحانه وتعالى بأداء ما فرضه عليه، ففيها راحة للنفس واطمئنان للقلب وطهارة البدن والثوب والمكان، وإذا لم يجد ماء للطهارة أو الوضوء رخص له المولى سبحانه أن يتيمم ، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّـهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١] والحج فرض مرة واحدة طيلة حياة الإنسان، والصوم فرض شهر واحد كل عام، والزكاة فرضت على الأغنياء الذين يملكون نصاباً شرعياً من أي نوع من المال، وهي نسبة بسيطة لا تؤثر في المال المزكى منه ولكنها تعود بالخير والبركة والثواب العظيم على المزكي.

وإذا انتقلنا إلى المعاملات نجد أن المولى سبحانه وتعالى رحمة بعباده أعطى لهم الحرية في التعاقد، فجميع العقود مشروعة طالما توافرت فيها قاعدتان: التراضي لقوله تعالى: ﴿إلا أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢] ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾[٣]، فإذا توافر في عقد ما هاتان القاعدتان كان عقداً مشروعاً يجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾[1].

ثالثا : قاعدة الضرر يزال:

معنى هذه القاعدة: إذا ترتب على فعل من الأفعال أو تصرف من التصرفات ضرر لحق بالغير، يجب محو هذا الضرر بكافة الوسائل الممكنة والمشروعة.

فمثلاً: حرم المولى سبحانه وتعالى الاعتداء على حقوق الغير بالاستعمال أو الاتلاف، ولكن في حالة الضرورة يباح للإنسان أن يتناول من طعام غيره بالقدر اللازم لدفع الهلاك، وإزالة الضرر عن نفسه مع التزامه بتعويض صاحب الطعام عندما يتيسر له ذلك.

دليل هذه القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة ما رواه مالك وأحمد بن حنبل وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[2] فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على إزالة الضرر عن الأفراد والجماعات وقد كثرت الأقوال في شرح

---

(١) الآية الأولى من سورة المائدة. انظر: مبادىء الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم، ص٢٢٥ ومابعدها.

(٢) الموطأ للإمام مالك: ج٢/ ١٢٢. ومسند الإمام أحمد: ج١/ ٣١٣. سبل السلام: ج٣/ ٨٤.

هذا الحديث وأوضح ما قيل فيه، قول ابن الأثير «أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم» «لا ضرر» أي لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئاً من حقه. «والضرار» فعال من الضرر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الإثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه[1].

تطبيقات هذه القاعدة:

هذه التطبيقات توجد في أغلب أبواب الفقه الإسلامي، في أبواب المعاملات والجنايات وغيرها، ومن ذلك: رد المبيع لوجود عيب فيه. والشفعة لأنها شرعت لدرء الضرر عن الشركاء (ضرر القسمة) أو لتدفع الضرر عن الجار، ودفع السائل وقتال المشركين والبغاة ونحو ذلك.

هذا وقد تفرع عن هذه القاعدة -الضرر يزال- قواعد أخرى كلية منها:

١ - الضرورات تبيح المحظورات:

ومن تطبيقات هذه القاعدة مايأتي:

يجوز للمضطر أن يأكل الميتة عند المخمصة، رفع الإثم والعقاب عن المكره كما يجوز للمكره أن ينطق بكلمة الكفر عند إكراهه، إذا كان

(١) النهاية في غريب الحديث: ج٣/١٨.

الإيمان ثابتاً في قلبه يقول الله سبحانه وتعالى في هذا الشأن: ﴿إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ كما يجوز للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه حتى لو ترتب على ذلك قتل المعتدي[1].

٢- الضرورة تقدر بقدرها:

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي:

المضطر لا يأكل من الطعام المحرم إلا المقدار الذي يحتاج إليه لإنقاذ نفسه من الهلاك، وكذا المعتدي عليه لا يدفع المعتدي إلا بالقدر اللازم لدفعه ورده عن عدوانه، فإن أمكن دفعه بالضرب أو بتهديده باطلاق رصاصة في الهواء مثلا فلا يجوز اللجوء إلى القتل.

٣ - الضرر لا يزال بالضرر:

فإذا كانت القاعدة الأم التي تفرعت عنها هذه القاعدة تقضي بإزالة الضرر، فمن البديهي ألا يزال هذا الضرر بضرر آخر أي أن هذه القاعدة مقيدة لإطلاق القاعدة الأولى (الأساسية).

ومن تطبيقات هذه القاعدة مايأتي:

المضطر لا يجوز له أن يدفع المخمصة بطعام مضطر آخر مثله، لأنه ينقذ نفسه بهلاك إنسان آخر وهذا غير جائز. كما لا يجوز للإنسان

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩٢ ، ٩٣.

أن يحافظ على ماله عن طريق إلحاق الضرر بمال غيره ونحو ذلك.

٤ - تحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام:

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي:

تسعير السلع عندما يغالي التجار في رفع أسعار هذه السلع حتى ولو لحق بهؤلاء التجار الجشعين الضرر، فالضرر اللاحق بهم ضرر خاص فيتحمل في مقابلة الضرر العام الذي يلحق بجميع الناس لو تركت هذه السلع بدون تسعيرها. ومن ذلك: المحتكر للأطعمة يجوز لولي الأمر أن يبيع ما يختزنه من الطعام جبراً عليه إذا امتنع عن بيعه، دفعاً للضرر حتى لو ترتب على ذلك إلحاق الضرر بهذا المحتكر(١).



رابعاً: قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

معنى هذه القاعدة: إنه إذا كان هناك أمر مقطوع بحصوله، ثم شك في زواله أو تغيره. فإن هذا الشك الطارئ لا يعمل به ويجري العمل على اعتبار ما كان مقطوعاً به، إلى أن يتحقق السبب المزيل أو يغلب على الظن حصول الزوال أو التغيير(٢).

مثال ذلك: إذا تيقن شخص الوضوء وشك في نقض الوضوء

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص٨٧.

(٢) أ.د. سلام مدكور -المرجع السابق- ص٢٧٨.

فهو متوضأ، ومن تيقن نقض الوضوء وشك في الوضوء فهو غير متوضأ ويجب عليه الوضوء.

دليل هذه القاعدة: الأصل في هذه القاعدة ما يأتي:

روى الإمامين البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(١) وروى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى. ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبْنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان»(٢).

وهذه القاعدة داخلة في جميع أبواب الفقه، سواء في ذلك العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو الأحوال الشخصية.

تطبيقات هذه القاعدة: إذا تيقن الشخص أنه مدين بمبلغ معين لزيد من الناس، ثم شك في أداء هذا الدين، هل أداه إلى الدائن أم لا؟ يجب عليه في هذه الحالة أن يسدد ما عليه من دين، وأما إن تيقن أنه مدين، ولكنه يشك في مقدار هذا الدين فإنه يجب عليه أن يدفع

---

(١) صحيح البخاري: ج١/٤٦. صحيح مسلم: ج٢/١٥٦.

(٢) صحيح مسلم: ج٢/١٢٩.

إلى دائنه المقدار المتيقن فقط.

كذلك الشك في الطلاق لا يؤدي إلى وقوعه، فمن يشك في طلاق امرأته هل طلقها أم لا؟ لم يقع طلاقه، لأن الزواج متيقن ومقطوع به، وطلاقه لها مشكوك فيه.

خامساً: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:

معنى هذه القاعدة: أن جميع تصرفات الحكام وولاة الأمور ليست مطلقة وإنما هي تصرفات مقيدة بعدم مخالفة القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمصلحة العام لجميع رعايا الدولة، وعلى ذلك فكل تصرف يكون الغرض منه استغلال النفوذ أو تحقيق منفعة شخصية للحاكم أو لولي الأمر أو لأحد أقاربه أو لبعض معاونيه يكون تصرفاً غير مشروع.

دليل هذه القاعدة: الأصل في هذه القاعدة ماياتي:

١ - قوله عليه السلام: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[1] فالحاكم أو الرئيس أو الوالي راع وهو مسئول عن رعيته.

٢ - قوله عليه السلام فيما رواه الطبراني: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لم يجتهد لهم وينصح كنصحه وجهده لنفسه، إلا لم يدخل معهم الجنة».

---

(١) صحيح البخاري: ج٩/ ٧٧. صحيح مسلم: ج٢/ ١٢٥

٣ - وقوله عليه السلام فيما رواه البخاري ومسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»[١].

٤ - ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت»[٢] حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَا فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ﴾[٣].

سادساً: قاعدة الخراج بالضمان:

هذه القاعدة وردت في حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان: عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يارسول الله قد استعمل غلامي، فقال عليه السلام: «الخراج بالضمان»[٤] ومعنى هذا الحديث -كما يقول الفقهاء-

---

(١) صحيح البخار: ج٩/ ٨٠. صحيح مسلم: ج٢/ ١٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٣٤. والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٢٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٦.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي -المرجع السابق- ص١٠٥، والأشباه لابن نجيم - المرجع السابق- ص١٥١.

إن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة فهو للمشتري لأنه في ضمانه، فلو هلك يهلك عليه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم»[1].

ولكي يستحق المالك ثمرة الشيء وغلته ومنفعته يشترط أن يكون مالكاً لهذا الشيء بسبب من أسباب الملك المشروعة كالشراء والميراث ونحوه، أما إن استولى عليه غصباً أو اختلاساً أو سرقة[2] فإنه لا يستحق شيئاً من هذه الثمرة أو الغلة أو المنفعة، لأن الغصب والاختلاس والسرقة ليس سبباً من أسباب الملك، ولكن السارق والمختلس والغاصب ضامن لما تحت يده إذا تلف أو هلك[3].

سابعاً: قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات:

معنى هذه القاعدة: إذا ارتكب إنسان ما جريمة تستوجب إقامة الحد عليه، زنا أو سرقة أو شرب خمر، ووجدت شبهة في ارتكابه لهذه الجريمة، فإن الحد لا يقام عليه لوجود هذه الشبهة.

دليل هذه القاعدة: الأصل في هذه القاعدة ما يأتي:

---

(١) نفس المرجعين السابقين.

(٢) الغصب: هو الاستيلاء على المال قهراً بدون حق. الاختلاس: هو أخذ المال على غفلة من صاحبه. والسرقة: هي أخذ مال الغير بلا شبهة للأخذ. وذلك على وجه الاختلاف. الشرح الكبير للدردير: ج٣/٤٤٢. ج٤/٣٤٣ كشاف القناع للبهوتي: ج٦/١٠٤

(٣) الشرح الكبير -المرجع السابق- ص٤٤٣، ٣٤٧

١ - روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ادفعوا الحدود ما استطعتم».

٢ - روى الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام: قال: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلو سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة».

روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: «ادرأوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم»[١].

وهذه القاعدة المذكورة تطبق في الحدود والقصاص أما التعزير فلا تطبق فيه لأنه يوقع على المجرم مع وجود الشبهة.

من تطبيقات هذه القاعدة:

١ - سرقة الأصل من الفرع، أو الفرع من الأصل كسرقة الأب أو الجد من الإبن أو إبن الإبن وإن نزل؛ والعكس أي سرقة الإبن أو إبن الإبن من الأب أو الجد وإن علا. فلا يطبق الحد في هذه الحالة لوجود شبهة له في هذا المال[٢] لأن نفقة الإبن واجبة على والده حفظاً له، فلا يجوز إتلافه لحفظ ماله.

---

(١) الأشباه للسيوطي: ص١٣٦. والأشباه لابن نجيم: ص١٢٥.

(٢) كشاف القناع للبهوتي: ج٦/ ١١٤.

فقد قال عليه السلام لمن قال له إن أبي أخذ مالي ولا يريد إعادته إليَّ: قال له: «أنتَ ومالك لأبيك».

كذلك يجب نفقة الوالد المعسر على ابنه.

٢ - سرقة المال من بيت المال أي الخزانة العامة -فإن السارق لا يقام عليه الحد، لأنه ما من أحد رعايا الدولة إلا وله في هذا المال حق. وقد قال عمر رضي الله عنه: «من سرق من بيت المال فلا حد له لأنه ما من أحد إلا وله في هذا المال حق».

٣ - سرقة الزوجة من مال زوجها أو سرقة الزوج من مال زوجته فلا حد لأنه كلاً منهما يرث من الآخر بدون حجب(١). فالزوجة تجب نفقتها على زوجها حتى ولو كانت غنية.

٤ - سرقة الشريك من مال الشركة التي يمتلك جزءاً من مالها، فلا حد في هذه الحالة أيضاً لوجود شبهة الملك(٢).

ثامناً: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله:

معنى هذه القاعدة: أن المجتهد إذا أفتى في حادثة معينة بفتوى معينة ثم عرضت عليه حادثة مماثلة لها فأفتى فيها بفتوى مختلفة، نظراً لتغير اجتهاده، ففتواه الأولى أو اجتهاده الأول يبقى ولا ينقض. لتستقر

---

(١) الحجب: هو منع شخص من الميراث كله أو بعضه لوجود شخص آخر أولى منه رغم تحقق سبب الإرث بالمحجوب.

(٢) كشاف القناع: ج٦/ ١١٤، ١١٥.

الأمور ولا تتزعزع الثقة في المجتهدين. كما إن اجتهاده الثاني لا يعتبر أقوى من اجتهاده الأول[1].

دليل هذه القاعدة: الأصل في هذه القاعدة ما يأتي:

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وقد طبق هذه القاعدة أبوبكر وعمر رضي الله عنهما في مسائل كثيرة، فقد أفتى عمر في مسألة ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لإم بفتوى اشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لإم في الثلث، لأن الإخوة الأشقاء عصبة والعصبة يرثون ما يتبقى من التركة بعد أصحاب الفروض، وبعد أن وزع عمر التركة على الورثة ومنهم الإخوة لإم وفرضهم الثلث بنص الآية الكريمة. ﴿وإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرأةٌ وَلَهُ أخٌ أوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أكثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[2]

وجد عمر رضي الله تعالى عنه أن الإخوة الأشقاء لن يتبقى لهم شيء من الميراث فأفتى بإشراكهم مع الإخوة لإم في الثلث لأنهم عصبة ولن يتبقى لهم شيء، ولما عرضت عليه مسألة أخرى مماثلة أفتى فيها بإشراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث باعتبارهم جميعاً

---

(١) الأشباه والنظائر: ص١١٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص١٠٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

إخوة لأم(١) فتغير اجتهاده وحينما سئل عن ذلك قال: «ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي».

وبذلك نكون قد انتهينا من الحديث عن القسم الأول الخاص، بتاريخ الفقه الإسلامي ومصادره ومبادئه وعلاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني وقواعده الكلية.

** **

---

(١) المسألة هي: توفيت امرأة عن: زوج وأم وجده واثنين فأكثر من الإخوة لأم وإخوة أشقاء واحد أو أكثر ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً.